تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب
الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري، والكويتي
(القسم الثاني)

الدكتور أحمد السعيد الزقرد
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد، وتقسيم

١٠٨- في خريف ١٩٨٦، وقع في فرنسا - وفي باريس خصوصاً - حوادث إرهاب أثارت الفزع، والترويع وخلفت أضراراً جسيمة جسمانية ومالية(٢٦٣). ولما كانت القواعد العامة - كما بيّنا - تعجز عن جبر الضرر والنصوص التشريعية الخاصة إما غير كافية، أو غير ملائمة لتعويض الأضرار، التي تخلفها الجرائم الإرهابية. ولمَّا كان العديد من الجمعيات قد تأسس للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع(٢٦٤) باعتبار أن هؤلاء ذهبوا ضحية الانتماء إلى هذا

(٢٦٣) ففي الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨٦، وقعت ٦ حوادث، وصفت بأنها إرهابية - ذهب ضحيتها ٩ من القتلى، و١٤٠ جريحاً، وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذي وقع في شارع "Renne" في باريس في ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٦ من القتلى و٤٠ جريحاً، يضاف إلى ذلك حوادث أخرى في يناير، وفبراير من العام نفسه.

(٢٦٤) خاصة جمعيات: S.OS. Attentats - Solidarité nationale - institut national d'aide aux victimes et de mediation.

المجتمع فوجب أن يتضامن معهم لجبر الضرر[٢٦٥]. وفي مناخ اختلط فيه الدم والألم بمبادىء التضامن والتكافل، قدم إلى الجمعية الوطنية مشروع بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص "Fonds de gerantie" لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الإرهابي وصدر لذلك قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦[٢٦٦].

– وفي القانون المدني الكويتي، وتجاوباً مع أحكام الفقه الإسلامي، فإن الدولة تضمن الدم المسفوك في الحالة التي يبقى فيها المسؤول، أو الضامن مجهولاً، وهي الحالة الشائعة في جرائم الإرهاب، التي لا يقبض فيها على الجاني، أو على المجموعة التي ارتكبت الفعل الضار ويقتصر ضمان الدولة، كالصندوق، على ضمان الضرر الذي يلحق النفس دون غيرها من الأضرار – ومع ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به الصندوق أوسع نطاقاً من ضمان الدولة لأذى النفس – على ما سنرى

١٠٩– وبناء على ما تقدم نعرض بداية لأحكام التعويض في القانون الفرنسي **الفصل الأول**، ثم ضمان الدولة لأذى النفس في التشريع الكويتي **الفصل الثاني**.

---

(٢٦٥) انظر Delmas. Marty في دراسة بعنوان:

- Des Victimes, Reprès, Pour, une approche Comparative - Rev. Sci. Crim. 1984 - p.277.
- J.M.Pontier, De La Solidarité nationale, R.D.P. 1983 - p.889.
- J.M.Pontier, le legislateur, l'assureur, et la victime.
- R.F.D.A. 1986 - p.98-112.

(٢٦٦) الجريدة الرسمية الفرنسية ٩ سبتمبر ١٩٨٦ – ص١٠٩٥٦ – وعدل بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ – ونشر في الجريدة الرسمية ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ – ص١٥٨٩٠ – ونشر في دالوز ١٩٨٦ – جـ٣ – ص٦٩ – وقانون ١٨ مارس ١٩٨٧ – الجريدة الرسمية – ٢٠ مارس ١٩٨٧ – ص٣٧٧٥ – وهذه النصوص اليوم عبارة عن المواد آر١٢٦ فقرة أولى، وثانية من قانون التأمين والمادة آر٢١١ من الفقرة ٢٩ إلى الفقرة ٤٤ – والمادة آر٤٢٢ من الفقرة الأولى حتى الفقرة ٨ – في شرح هذا القانون:

- J.F. Renucci, l'indemnisation des victimes d'actes de Terrorisme - D. 1987 - chr. 197 - Pardon (j.) le France à l'eprevue de terrorisme: R.S.C. 1994 - 709.
- A.D.Hauteville, l'indemnisation des dommages subis par les victimes d.attentats: R.G.A.T. 1987 - 329.
- J.Pradel, les infractions Contre le Terrorisme, nouvel exemple de l.eclatement du droit Pénal. D. 1987 - chr. 39.
- ByK, l'indemnisation des victimes d.actes de Terrorisme. R.A - 1987 - p.65.
  J.Foyer, Droit et Ploitique dans le Repression du terrorisme en France, in melanges offertes à G. Levasseur, G.P. Litec, 1992 -409.
  Marguenaud, le quclification Penale des actes de terrorismes. R.Sci. Ci 1990 - P1 et s. - Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie - R.F.D.A. 1988 - 106
- Renaux (Th.s) un nouveau cas de garantie sociale - R.F.D.A - 1987 - 911.

الفصل الأول
تعويض ضحايا[٢٦٧] الإرهاب في القانون الفرنسي

تمهيد، وتقسيم:

١١٠- لم يقتصر المشرع الفرنسي، في مواجهة جرائم الإرهاب، على تشديد العقوبة، وإجراءات المحاكمة، وغيرها - كما فعل، نظيره المصري. وإنما آثر حماية

(٢٦٧) ومصطلح الضحايا «مفرده ضحية» لا يستخدم عادة في فقه القانون المدني - المصري، أو الكويتي. وإن استخدمه المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - وبعد ذلك في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١، الذي أنشأ صندوقاً خاصاً Ad-Hoc لتعويض ضحايا مرض الايدز، بسبب نقل الدم الملوث. كما ورد المصطلح من قبل في قانون ٥ يوليه ١٩٨٥، الذي أنشأ أيضاً صندوق ضمان حوادث المركبات. والضحية كل شخص، يصاب بضرر، أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين، أو نتيجة مخاطر معينة.

- La Perronne qui subit, et qui souffre soit des agissements d'autrui, soit d.evenements nefastes. F.Alt - Naes - Le Concept de victime, en droit civil, et en droit Penal. R.S.C. 1994 - p.35 - et .

ولوحظ انتشار اصطلاح الضحية، مقارنة بالمضرور La Personne Lesés في الفترة التي تحول فيها نظام المسؤولية المدنية جزئياً من نظام قانوني، إلى نظام أخلاقي. ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر. أي تعويض المضرور، بصرف النظر عن معرفة المسؤول، أو الضامن، حيث تأخذ الدولة على عاتقها، تعويض الضرر. ق.٧ يناير ١٩٨٣. أو يأخذ النظام الاجتماعي على عاتقه تعويض المضرور - ق.٣ يناير ١٩٧٧، ق.٥ يوليه ١٩٨٥، وق.٩ سبتمبر ١٩٨٦.

وأخيرا ق.٣١ ديسمبر ١٩٩٢ - الخاص بتعويض مرضى الايدز، بسبب نقل الدم الملوث وانظر:

- G.viney, le responsabilité: Archives de philosophie du droit - 1990 - V° 35.

وكذا، تعويض ضحايا حوادث المركبات - ص١٩٩٢ - L.GD.J - ص١٤٤ - وكذا تعليق في ج س ب. ١٩٨٤ - ط - التجارة، والصناعة - رقم ٣١٥٥ - وج س ب - ١٩٨٥ - التجارة، والصناعة - رقم ٣١٨٩ - وتزامن هذا الاصطلاح خصوصاً، وعدم كفاية المسؤولية المدنية - في إطارها التقليدي عن حماية ضحايا حوادث معينة، باعتبار الضحية دائناً بالتعويض، ومستقلاً عن المسؤول، والمسؤولية. وحين اعترف له بالوجود المستقل وحقه في الدائنية، بصرف النظر عن معرفة المسؤول، اعترف له باللجوء للقضاء بيسر، وسهولة. من خلال تمثيله عن طريق جمعيات للدفاع عن حقوقه. وتزامن هذا الاصطلاح خصوصاً، وظهور علم دراسات الضحية Victimologie أو Victimalisation الذي يدرس الضحية، لأجل إعلاء قيمة الفرد «الإنسان» وتأكيد حقه في سلامة جسمه، وكيانه. ولا يتأتى ذلك إلا بتعويضه عما أصابه من ضرر بصرف النظر عن معرفة المسئول أو الضامن. ويعرف هذا الاتجاه، بإنسانية المسؤولية L.Humanisation de La responsabilite - وانظر، بصفة خاصة - SZabo, La victimologie la Politique Criminelle. R.I.C.P. p.1981 - 393. ومع ذلك - كله - آثرنا، استخدام كلمة المضرور - بالقانونين المصري، والكويتي ولفظة الضحايا، فقط، عند عرض أحكام صندوق الضمان بالقانون الفرنسي.

ضحايا الإرهاب، بصياغة قواعد خاصة للتعويض، تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية. فأنشأ لذلك، صندوقاً للضمان -Ad-Hoc، يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين، بينما يستمد أساسه القانوني من مبادىء الضمان، أو التضامن التي تنحو - كما سنرى - تجاه اجتماعية المخاطر.

ومع ذلك، فصندوق الضمان، لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، دون غيرها من الأضرار المالية البحتة. ويحل الصندوق، محل المضرور، في مواجهة المسؤول «مرتكب الفعل الضار» إذا تم التعرف عليه. م٩/ ٢ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

١١١- وسوف نعرض بداية لماهية الصندوق، وأساسه القانوني - **في مبحث أول** ثم مضمون التعويض، ونطاقه في **مبحث ثان**.

المبحث الأول
ماهية الصندوق، وأساسه القانوني

تمهيد، وتقسيم

١١٢- حرص المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة على تنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب. كما بين، أموال الصندوق، أو موارده وإجراءات المطالبة في مواجهة الصندوق، ومدة الدعوى. بالإضافة إلى القواعد الخاصة بتطبيق القانون المذكور في الزمان، والمكان.

- ويقوم صندوق الضمان أساساً على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن. إنه نظام جماعي لضمان الأضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي يستمد جذوره من مبدأ **اجتماعية المخاطر Socialisation des risque** - دون أن يخلع تماماً عن نفسه رداء المسؤولية الفردية[٢٦٨]، التي تقوم على أساس الخطأ.

(٢٦٨) الصورة الجمالية عن أحمد شرف الدين - المرجع السابق - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يوليه ١٩٧٦ -س١٨ - ع٢ - ص١٩٨.

١١٣- وسوف نعرض بداية - **لماهية الصندوق** - في مطلب أول.

ثم - **الأساس القانوني له** - في مطلب ثان.

المطلب الأول
ماهية صندوق الضمان(٢٦٩)

١١٤- المقصود بذلك الإجابة عن عدة تساؤلات عامة عن موارد الصندوق - وتنظيمه وإجراءات المطالبة في مواجهته، ومدة رفع دعوى التعويض، ثم سريان قانون التعويض الخاص في الزمان، والمكان. وهذه التساؤلات تشكل في مجملها الأحكام العامة التي تحكم عمل الصندوق، والمطالبة، وسوف نعرض لها، تباعاً فيما يلي:

أولاً - تنظيم الصندوق:

١١٥- نصت المادة آر ١/٤٢٢ من قانون التأمين - وبعدها القرار الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩(٢٧٠) على تشكيل الصندوق من الرئيس، وثمانية أعضاء. أما الرئيس، فيعين بقرار مشترك يصدر من وزيري العدل، والمالية، ويتم اختياره عادة من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض، أو المحامين العامين سواء أكان

(٢٦٩) انظر في شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلي:

- J. Pardon La France à l.epreuve du Terrorisme: Regression, au Progression du droit? R.S.C. 1994 - p.709 et s.
- Koering - Joulin. Terrorisme et application de la loi dans Le Temps. R.S.C. 1987 - 621.
- J.F.Renucci, L'indemnisation des victimes d.actes de Terrorisme D. 1987 - chr. 197.
- Th. S. Renoux et A.Roux, Résponsabilité de L'Etat et droits des Victimes d'actes de terrorisme. A.J.D.A. 1993 - p.75.

- وانظر Le monde - عدد ١٥ أكتوبر ١٩٩٢ - وانظر قبل صدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦

- Lombard, des differents systemes d.indeminsation des victimes d.actes de violence. Rev. Sci. Crim. 1984 - p.277.
- Lambert Faivre (y.) Droit des assurances Dalloz - 6ém. ed 1988 - n° 157 à 162.

(٢٧٠) نشر بالجريدة الرسمية - أول نوفمبر ١٩٨٩ - ص ٣١٦١٨.

هؤلاء بالمهنة، أم بالمعاش. أما الأعضاء فيتم اختيار أربعة يمثلون وزارات الاقتصاد، والمالية، والعدل، والداخلية، والتأمين الاجتماعي، و٣ أعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين في التأمين.

١١٦- ويجتمع مجلس إدارة الصندوق، بصفة دورية، وفقاً لما تتطلبه مصالح الضحايا ويجتمع عادة مرة كل ٣ أشهر ما لم تستدع الحاجة غير ذلك. ويخضع الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد، والمالية التي تعين مراقباً حكومياً، يحضر اجتماعات الصندوق.

وتنفذ قرارات مجلس إدارة الصندوق خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها ومع ذلك، يجوز لمراقب الحكومة أن يرخص بتنفيذ القرارات **فور صدورها** كما يمكن الاعتراض عليها. والقرارات التي لا يترتب عليها أية آثار مالية يمكن لمجلس الإدارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط.

ثانياً - موارد الصندوق:

١١٧- أهم مصدر لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب هو شركات التأمين على الأموال أي التي تحترف تأمين الخسائر المالية (م٢ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦). حيث تلتزم بدفع **مبلغ خمسة فرنكات** عن كل عقد تأمين يتم إبرامه. فإذا علمنا أن عقود التأمين على الأموال تبلغ في مجموعها من ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام. فإن المبالغ التي يتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي. وهو مبلغ يكفي تماماً لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الإرهاب(٢٧١).

- ولذا فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من «٥» فرنكات إلى فرنك واحد في عام ١٩٩٠(٢٧٢) لاعتبارات تتمثل في خمول العمليات الإرهابية(*) في هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧، و١٩٨٨. ووجود فائض من أموال الصندوق، بعد خصم المبالغ التي دفعت تعويضاً لضحايا الإرهاب. وقد

(٢٧١) وقد انخفضت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧.
(٢٧٢) القرار الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية - أول نوفمبر ١٩٨٩.
(*) طبقاً للمصطلح الأمني.

ارتفعت بعد ذلك في عام ١٩٩٥ إلى «١٥» فرنكاً فرنسياً عن كل عقد لارتفاع عدد الحوادث الإرهابية[٢٧٣] خلال هذه الفترة. فثمة إذن علاقة طردية بين عدد جرائم الإرهاب وقيمة المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين.

ثالثاً - تطبيق قانون «الصندوق» من حيث الزمان:

١١٨- يقتصر تطبيق القاعدة القانونية على الفترة، ما بين نفاذها، وإلغائها، فلا تنطبق على الوقائع السابقة على نفاذها[٢٧٤]. واستثناء من هذه القاعدة، نص قانون الضمان الخاص على تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية، التي حدثت بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤. أما الجرائم، التي وقعت قبل التاريخ المذكور، فلا يتم التعويض عنها، طبقاً لأحكام الضمان الخاص. ويبرر، تطبيق القانون، بأثر رجعي أن المشرع أراد أن يسوي بين ضحايا جرائم من طبيعة واحدة. كما أراد - بصفة خاصة - أن يمتد بنطاق التطبيق على الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٤، وذلك لضمان تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب التي وقعت عام ١٩٨٥، و١٩٨٦ وهي كثيرة.

- وإذا كان قانون الضمان الخاص، لا يشمل جرائم الإرهاب في الفترة السابقة على التاريخ المذكور - كما ذكرنا - إلا أن الحكومات، المتعاقبة، قد أعلنت مع ذلك عن تضامنها، وضحايا الإرهاب، أو ورثتهم، الذين يدخلون في مفاوضات مباشرة، مع وزارة الداخلية، لتعويض الأضرار التي لحقت بهم. على أن المبالغ، التي تدفع بهذا الخصوص لا تعتبر تعويضاً، ولا يقصد منها جبر الضرر Compensation، بل هي مساعدة أو Aide، تقدمها الدولة، تعبيراً عن التضامن، والتكافل مع الضحايا أو ورثتهم[٢٧٥].

---

(٢٧٣) وذلك بمقتضى القرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٥ - الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر من العام نفسه.

(٢٧٤) م٣ من القانون المدني الكويتي - ومنصور مصطفى منصور - مذكرات في نظرية القانون - لطلاب السنة الأولى - بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٥٦.

(٢٧٥) كما درجت الحكومة - في مصر - على تقديم المساعدات المالية، والمعنوية لأهالي الضحايا بعد وقوع كل جريمة إرهاب. وينسب مع ذلك لرئيس الدولة، قوله «لا بد أن تكون الدولة هي المسؤول، عن تعويض المضرورين، وأن تصدر الحكومة أي تشريع جديد - بهذا الصدد، لو كان لازماً» !!! الوفد - ١٨ أغسطس ١٩٩٣ - وإلى الآن لم يصدر أي تشريع بهذا الخصوص.

- كما يجوز لهؤلاء، خصوصاً، مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض، عن جرائم العنف العمدية، تطبيقاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧. وإن أخذ عليه مع ذلك - أنه طريق احتياطي Subsidaire، وجزئي Partielle، لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

رابعاً - تطبيق قانون الضمان الخاص من حيث المكان:

١١٩- ينطبق قانون الصندوق - بداية - على جميع جرائم الإرهاب التي تقع على إقليم فرنسا، بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسيا أو أجنبياً، وينطبق النص كذلك على المضرورين من جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا، بشرط أن يكون المضرور فرنسيا، وله موطن دائم في فرنسا. أو إذا كان يقيم بالخارج، بصفة منتظمة، ولكنه على اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية[٢٧٦]. ولذا، حكم مثلاً، بتطبيق أحكام قانون الصندوق على ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في ١١ يوليه ١٩٨٨ على الباخرة اليونانية City of Poros، وأدى إلى مقتل وإصابة ٣٤ فرنسيا[٢٧٧] وكذا، رفع طلب التعويض، قبل الصندوق عن واقعة احتجاز، أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق، أثناء حرب تحرير الكويت[٢٧٨]. وتراوحت المبالغ التي دفعها الصندوق لهؤلاء ما بين ١٠ إلى ٣٠ ألفاً من الفرنكات. وإنما يقع على عاتق الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية، عبء الالتزام بإعلان الصندوق - من دون تحديد مدة لذلك - بظروف الواقعة وهوية الضحايا.

١٢٠- وتطبيقاً للمبدأ السابق، حكم، بتطبيق قانون الصندوق على حادث مقتل أحد المحامين الجزائريين في باريس في ١٧ أبريل ١٩٨٧[٢٧٩] وينطبق النص كذلك

---

(٢٧٦) انظر المادة ١/١٢٦ من قانون التأمين، وكذا المادة ل٤٢٢/٣.

(٢٧٧) مشار إليه تفصيلاً في: TH.S.Renaux, et A.Roux - مرجع سابق - p.75 - AJDA. 1993.

(٢٧٨) انظر - بصفة خاصة - Le monde - ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F.de Bouchony بعنوان La Colére des ex - otages francais de l.IRAK باعتبار أن حجز الرهائن، من جرائم الإرهاب - طبقاً لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - كما سبق أن بينا.

(٢٧٩) المقصود المحامي - علي المسيلي - في Le monde - الخميس ١٣ يوليه ١٩٩٥ - ص٧.

– في اعتقادنا – بصدد مقتل، إمام، ومدير مسجد Myrha في باريس في ١١ يوليه ١٩٩٥، باعتباره حادثاً إرهابياً، وقع لأجنبي على إقليم فرنسا(٢٨٠). إنما ينبغي أن يثبت مع ذلك، أن الجريمة قصد بها إحداث الرعب، والإخلال الجسيم بالنظام العام – كما أشرنا آنفا.

وينطبق النص، كذلك على مقتل العديد من الفرنسيين بالجزائر في حوادث إرهابية، قامت بها – طبقاً للاعتقاد السائد – الجبهة الإسلامية للإنقاذ بوصف هؤلاء من الفرنسيين على إقليم أجنبي. وبذا ينضوون تحت غطاء الضمان الخاص في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ «م٩»(٢٨١).

١٢١– وعلى أية حال، فإن نطاق تطبيق القانون المذكور، من حيث المكان، أوسع منه في قانون ٣ يناير ١٩٧٧، بتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة الناشئة عن جرائم عنف، لم يعرف المسؤول عن ارتكابها. أو عرف، وتبين إعساره. فهذا القانون الأخير، لا ينطبق – كمبدأ عام – على جرائم العنف التي تقع على إقليم أجنبي ما لم يكن المضرور فرنسي الجنسية(٢٨٢) فإن كان أجنبياً، لا تلتزم لجنة التعويض المختصة C.I.V.I، بضمان الضرر. حتى، ولو كان ينتمي بجنسيته إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة(٢٨٣). ومع ذلك، فقد عدل – نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الأجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول السوق المشتركة، أو حتى إلى إحدى الدول التي ترتبط بمعاهدة معها. أو يكون حاملاً لبطاقة إقامة دائمة وقت وقوع الحادث، أو وقت طلب التعويض.

---

(٢٨٠) Le monde – ١٣ يوليه ١٩٩٥ – ص٧ – والمقصود الشيخ عبدالباقي صحراوي.

(٢٨١) Le monde – ٨ يونيه ١٩٩٥ – ص١.

(٢٨٢) حكم لجنة تعويض ضحايا العنف – باريس رقم ١٣٧/ ٨٤ – ٢٦ أبريل ١٩٨٥ – وحكم نفس اللجنة رقم ٣١/ ٨٤ – ٢٢ فبراير ١٩٨٥ – مشار إليه في J.Favar d et J.M.Guth – مرجع سابق – ج س ب – رقم ٣٤٦٦. ومحكمة استئناف مونبلييه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ – دالوز ١٩٩٧ – ص ١٨٧ – تعليق A.d'Hauteville.

(٢٨٣) عكس ذلك – محكمة لوكسمبورج – ٢ فبراير ١٩٨٩ – غير منشور.

المطلب الثاني
الأساس القانوني الذي يحكم صندوق التعويض الخاص

١٢٢- أشرنا إلى أن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية تقوم على وجود مسؤول بالتعويض وهي لا تتناسب إطلاقاً إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان، أو كيانه أو جسده التي تحتم بالضرورة ألا يعلق حق المضرور في الحصول على التعويض على وجود فرد مسؤول. وخاصة إذا كنا بصدد أخطار يتعذر معها معرفة المسؤول(٢٨٤) وقد تزايد هذا الاتجاه، في فرنسا خصوصاً وسمي باجتماعية المسؤولية Socialisation de la Résponsabilité في مواجهة الفردية individualisme التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية وتزامن هذا الاتجاه مع اتجاه آخر هو إنسانية "L'humanisation" المسؤولية وتزامن الاتجاه الأول والثاني، وظهور علم دراسات الضحية Victimologie الذي يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد «الإنسان» وتأكيد حقه في سلامة جسمه، وكيانه وجبر الضرر. وهو اتجاه قديم يرجع الفضل فيه إلى فقهاء المدارس الجنائية(٢٨٥) حيث ورد في كتاباتهم ضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجنى عليه قبل الدولة بل ذهب البعض منهم بعيداً إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجنى عليه من الخزانة العامة إذا كان الجاني معسراً. ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد أهملت الحماية، فوجب عليها التعويض. كما ساعد على ظهور علم دراسات الضحايا خصوصاً، **قصور** القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور من فعل يتعذر غالباً معرفة المسؤول عنه(٢٨٦) بحيث يصبح المدين بالتعويض ليس فقط المسؤول عن الضرر، بل الذمة الجماعية، أو المجتمعية إذا صح التعبير.

---

(٢٨٤) انظر العميد R.Savatier في دراسة قديمة بعنوان: Vers la socialisation de la résponsabilité et des risques individuelle D.H. 1931 - chr. p.9 et s.

(٢٨٥) Mignon, La Socialisation des risques. D. 1947 - chr. p.37.

(٢٨٦) كما تدل الإحصاءات، سواء في مصر، أو في فرنسا على أن معظم جرائم الإرهاب، ارتكبها جناة، لم يتم القبض عليهم، وفي الأولى، قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وتمت تبرئتهم لعدم ثبوت الفعل. وبذا، لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض - الأهرام ١٩٩٣/٨/٨. وتمييز ١٩٨٣/٢/١٤ - المحامي - ١٩٨٣ - س٦ - ع يوليه ١٩٨٣ - ص ٥٣ وسابقاً بند ٣٥ - ما لم يعتبر الفعل مع تجرده من صفة الجريمة إهمالاً جسيماً مثلاً

١٢٣- وفي أحضان اجتماعية المخاطر ازدهر نظام التأمين من الأضرار، والتأمين على الحياة[٢٨٧] حيث يقع على عاتق المؤمن تغطية الخطر الذي يعجز نظام المسؤولية الفردية عن ضمانه، إما لعدم توافر شروطها، وإما لأن المدين بالتعويض غير ميسور. وازدهرت، كذلك أنظمة التأمينات الاجتماعية، ويسمح - بمقتضاها - للمضرور من إصابات العمل، أو العجز، أو المرض المهني، الحصول على تعويض اجتماعي، دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية[٢٨٨].

---

(٢٨٧) تفصيلاً. محمد نصر رفاعي - الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر - بدون تاريخ - ص٣٧٢ - بند ٢٠١ - حيث يقول حرفياً «. . .إننا نلحظ عودة ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، حتى كاد أن يطغى على ركن الخطأ».

السنهوري - الموجز في نظرية الالتزام - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ - ص٣٢١ - بند ٣٠٥. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٦٨. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعي - الاسكندرية - بدون تاريخ - ص٢٨٦. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يوليه ١٩٧٦ - س١٨ - ع٢ - ص١٩٧ وما بعدها.

- وقالت G. Viney في «انحسار المسؤولية الفردية» - طبعة L.GD.J - ١٩٦٥ - بند ٣٦١ ما يلي:

- on ne Plus dire aujourd.hui que, la réparation d'un prejudice est Conditionnée Par L'existance d'une faute Commise Par Son auteur. et devient beau Coup plus vrai do Poser en Principe que tout dommage Provenant d'un risque Contre les Consequences duquel un individu se trouvait, en fait ou en droit, tenu de Cntracter une assurance de responsabilité Civile ou de Prende une autre garantie Confére à La victime un droit à indemnitè.

(٢٨٨) تفصيلاً، سمير تناغو، مرجع سابق - موضع سابق - أحمد شرف الدين - مرجع سابق - ص١٩٦، وما بعدها - ومن الفقه الفرنسي:

- E.Duard, la limite du droit de recoirs des caisses de Securité sociale, au Cas de Patrage de résponsabilité entre liers et assuré - DR. so, 1953 - 107.

ومن تطبيقات اجتماعية المسؤولية، انظر، حكم الدوائر المجتمعة - للنقض الفرنسية ٩ مايو ١٩٨٤ - مشار إليه في G. Viney في:

- les grandes orientations de la resopnsabilité civile - Cah. dr. de L'entrep. 1993 - 29 -

وجاء بالحكم السابق خصوصاً:

- "...la responsabilité s'apprcie sans tenir Compte de l.existence ou de l.absence de disc ernement du Résponsable..."

وحكم الدوائر المجتمعة، ٢٩ مارس ١٩٩١ - بلتان مدني - رقم (١) ص١، ودالوز ١٩٩١ - ٣٢٤، تعليق C.Larroumet - وفي شرح الحكم السابق G.Viney - مرجع سابق - دالوز ١٩٩١ - فقه ١٥٧.

١٢٤- لكن التطور، نحو اجتماعية المسؤولية، يبلغ ذروته، بتدخل المشرع، بإلقاء عبء التعويض على المجتمع في حالات عدة، أهمها: تعويض الأضرار الناشئة عن المخاطر النووية بقانون ١٩٦٨[٢٨٩] ولجنة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف (بقانون ٣ يناير ١٩٧٧)[٢٩٠]، والتزام الدولة - مدنياً - بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف، أثناء التجمهر، أو التجمعات بقانون ٧ يناير ١٩٨٣[٢٩١] وصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السير، بقانون ٥ يوليه ١٩٨٥، وصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،[٢٩٢]، [٢٩٣].

١٢٥- ومجمل القول إذن إن الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، هو الضمان، أو التضامن. وقد انعكس هذا الأساس على أحكام محكمة النقض - فأكدت في أحكام ثلاثة متتالية أن المبالغ التي تدفع للمضرورين، لا تعد تعويضاً - بالمعنى الدقيق - بل هي مساعدة أو إنقاذ "Sécours" تقوم به الدولة، تعبيراً عن واجب التضامن[٢٩٤].

المبحث الثاني
نطاق، أو مدى التعويض في قانون الصندوق ومبدأ الحلول Subrogation

١٢٦- يبين من نص الفقرة الأولى للمادة التاسعة من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦،

---

(٢٨٩) الخاص بتأمين المخاطر النووية.

(٢٩٠) انظر سابقاً - بند ٨٣.

(٢٩١) سابقاً - بند ٧٣ - وانظر A.Normandeau - «لأجل ميثاق لتعويض ضحايا الجريمة» نشر في: R.S.C. 1983 - P.209.

(٢٩٢) منشور بالجريدة الرسمية ٩ يوليه ١٩٨٥.

(٢٩٣) وأخيراً بقانون تعويض ضحايا، مرض الايدز، بسبب نقل الدم الملوث - في، أحمد الزقرد - مرجع سابق - ع يناير ١٩٩٥ - ص١١، وبعدها.

(٢٩٤) affaire Rau, Homs, et Libal, 21 octobre 1987 - B.civ. - 11 - n° 204.
وقد اعترضت جمعيات مساعدة الضحايا على اصطلاح "Sécours" وتحفظت لدى رؤساء لجنة تعويض الضحايا .Civ.i في مناسبات عدة.

أن مدى أو نطاق التعويض، يتسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جريمة الإرهاب[٢٩٥] أي من دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية الجسيمة كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ والذي لا يشمل - كما أشرنا - سوى الأضرار الجسدية الجسيمة[٢٩٦].

- ونصت الفقرة الثانية للمادة المذكورة، على حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول «المتسبب في الفعل الضار» إذا تم التعرف عليه - بطبيعة الحال[٢٩٧].

١٢٧- ولذا، سنعرض بداية، لمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية - في مطلب أول. ثم حلول الصندوق، محل المضرور في مطالبة المسؤول - في مطلب ثان.

المطلب الأول
التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية

١٢٨- ذكرنا أن المشرع قد تبنى في قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي - أي عن الضرر الجسدي بذاته «الإصابة - أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم» وبما يسببه من أضرار مالية، «الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت» بالإضافة إلى الضرر الأول الناشيء عن الإصابة ذاتها، أو الوفاة.

- ويجوز - طبقاً لنص م ٣/٩ من قانون الصندوق - المطالبة بالتعويض عن

(٢٩٥) ورد النص على النحو الآتي:
- la reparation integrale des dommages Corporels resultant des actes... est assurée Par l.intermediaire d.un fonde de garantie.

(٢٩٦) سابقاً - بند ٨٣ - وبعده.

(٢٩٧) ورد النص على النحو الآتي:
- il est Subrogé dans les droits que Possède la victime Contre la Personne responsable du dommage.. (أي الصندوق)

الضرر المستقبل. كما يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بتعويض عن تفاقم الضرر[٢٩٨].

١٢٩- وسوف نعرض بداية للتعويض الشامل عن الضرر الجسدي، قبل أن نتناول التعويض عن الضرر المستقبل - والتعويض التكميلي.

الفرع الأول: التعويض الشامل

١٣٠- لا تنطبق أحكام التعويض، بقانون الصندوق، إلا على ضحايا جرائم الإرهاب. وهي كما قدمنا، الجرائم التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات، إذا اتصلت بمشروع فردي، أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام، وبهدف إثارة الرعب، أو الترويع[٢٩٩]. وبذا لا يشمل التعويض، المنصوص عليه الجرائم التي لم يرد عليها النص بقانون العقوبات. ولا يشمل كذلك جرائم العنف، إذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب، والترويع. أو أية جريمة لا يتوافر لها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب.

١٣١- ويلاحظ - بهذا الصدد - أن التهديد بالقوة، أو العنف، وإن كان يكفي لقيام جريمة الإرهاب - من الناحية الجزائية - إذا كان الجاني يهدف به، إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو أمن، وسلامة المجتمع، لإحداث الذعر، والترويع، إلا أنه لا يثير - كمبدأ عام - مشكلة تعويض الضرر. إلا إذا نشأ عن التهديد، ذاته، ضرراً نفسياً، أو عصبياً، لحق المجنى عليه. ويحدث ذلك، سواء في الجرائم التامة، أو مجرد التهديد بها.

---

(٢٩٨) فبعد أن نصت المادة (٩) على أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الإرهابي خلال مدة ٣ أشهر

Le fonds de garanite est tenu de Presenter, a toute victime une offre d'indemnisation dans un delai de trois mois...

تابعت تقول أن عرض التعويض يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار

Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

(٢٩٩) سابقاً - بند - ١١ وبعده.

ومردود على ذلك، بأن المقصود، الصدمة العصبية، أو النفسية: Syndrome Post traumatique، الناجمة عن الإصابة الجسدية، وهي بدورها تفترض قيام الجاني، بارتكاب الجريمة التامة، فلا يكفي التهديد إذن، للتعويض، ومردود على ذلك - مرة أخرى - بأن المبدأ الذي يأخذ به الصندوق، التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب. ويدخل في ذلك، ما ينجم عنها من صدمة عصبية، أو نفسية تتحقق، سواء أكنا بصدد جريمة تامة، أم شروع فيها، أو حتى التهديد باستعمال القوة، أو العنف، مادام المشرع قد اعتبره، إرهاباً. وقد يرد على ذلك - بأن القضاء يتجه - بصفة عامة - إلى أن القلق، والاضطراب الناجم عن الجريمة لا ينهض بذاته لأن يكون ضرراً أدبياً ينبغي التعويض عنه(٣٠٠) وهذا الحكم يمكن أن يمتد ليشمل أعراض الصدمة العصبية، أو النفسية التي تتخلف عن التهديد باستعمال القوة، أو العنف، ولا يمنع من ذلك، أن يكون قصد الجاني منها، الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو إحداث الرعب، أو الترويع ومردود على ذلك، بداية بأن الصدمة النفسية، أو العصبية الناتجة عن جرائم الإرهاب، أو التهديد بها، تفوق مجرد القلق، والاضطراب الذي تخلفه الجرائم العادية. كما أنها لا تعتبر ضرراً أدبياً، بل تتعدى ذلك إلى كونها إصابة جسدية تمس العقل، أو الأعصاب، فوجب التعويض عنها أخذاً بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية - م٩ من قانون الصندوق - ومما يقطع بذلك، تلك الدراسات التي أجريت عام ١٩٨٧ على ٢٠٤ من الأشخاص، الذين سبق، أن وقعت لهم، حوادث إرهاب، وحوادث عنف. وتبين ظهور أعراض نفسية، وعصبية، على هؤلاء، فور وقوع الجريمة، وبعدها، لمدة طويلة بما في ذلك اضطرابات النوم، والأحلام المزعجة، وانعدام القدرة على التركيز، والعدوانية، وانطواء الضحية

(٣٠٠) من ذلك في مصر مثلاً، نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض - س٦ - رقم ١٧٩ - ص٥٤٥ - ونقض ١٩/ ٢/ ١٩٨١ س٥٦ ق - ونقض ١٩/ ١١/ ١٩٨٧ - س٥٧ ق - مشار إليهما في: مصطفى هرجة - الدعوى المدنية، أمام القضاء الجنائي - ١٩٩٥ - دار المطبوعات الجامعية - ص٣٦.

على نفسه، وحتى الرغبة الشديدة - عند البعض - في الانتحار. وهي أضرار، ينبغي التعويض عنها أخذاً بمبدأ التعويض الشامل، في قانون الصندوق.

١٣٢- وأيا ما كان الأمر، فإن الصندوق يلتزم قبل المضرور من جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدي dommages Corporels، وما يتولد عنه من آثار مالية، تتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور، كمصاريف العلاج، أو الدواء. . . الخ domnum - emergens والكسب الذي فاته من جراء الإصابة، أو الجرح، أو الانتقاص من أعضاء الجسم Lucrum - Cessans[٣٠١]، فضلاً عن التعويض عن الأضرار الحسية، والنفسية التي تخلفت عن جريمة الإرهاب.

ومما يقطع بذلك، أن الفقرة الثانية من م٩، نصت على حق المضرور، التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية. فالنص يفرق بين نوعي الضرر الناشىء عن جرائم الإرهاب، ويستبعد من نطاق تطبيقه، الأضرار المالية البحتة، كتخريب المنشآت وتهدم المباني، وإتلاف الممتلكات. ومع ذلك، فقد ألقى المشرع - بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة (٩) بعبء تعويض الخسائر المالية على شركات التأمين، التي لا يجوز لها - كقاعدة عامة - استبعاد الأضرار المالية، الناشئة عن جرائم الإرهاب المرتكبة على إقليم فرنسا، من عقود التأمين. وكل شرط، بعكس ذلك، يقع باطلاً، ما لم ينص عليه كتابة[٣٠٢]. ولا ريب أن هذا النص، تطور جدير بالاعتبار، بالنظر لما درجت عليه شركات التأمين من قبل، برفض التأمين على الخسائر المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب، بصورة تلقائية. وهو تطور جدير بالاعتبار كذلك مقارنة، بالتزام الدولة مدنياً بالتعويض عما يصاحب التجمهر، والتجمعات من جرائم عنف، إعمالاً لحكم م٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣، ولم يكن يتعلق بالخسائر المالية عموماً، بل بنوع واحد

(٣٠١) تفصيلاً، أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - يونيه ١٩٩٦ - ص٢٤٠ - بند ١١، ١٢، ١٣.

(٣٠٢) ورد النص على النحو التالي:

- "Les Contrats d.assurance de biens ne Peuvent exclure la garantie de l.assureur, Pour les dommages resultant d.acte de terrorisme ou d.attentats Commis sur le territoire national..."

منها، هو الخسارة الناشئة عن الحريق، أو الانفجار أثناء التجمهر، أو التجمعات. وكان يشترط لذلك اتخاذ إجراءات مسبقة، بينما إلزام شركات التأمين، بتغطية الخسائر المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب - طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (٩) عام يشمل الأضرار المالية الناشئة عن جرائم الإرهاب أياً كانت طبيعتها. وإن أجيز لها - مع ذلك - استبعاد التأمين على الخسائر المذكورة، بنص مكتوب في العقد.

وإذا كان المشرع في قانون صندوق الضمان الخاص، قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسماني، فإنه لم يحدد مبلغاً محدداً للتعويض مقدماً Plafonde، كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧، الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف «الذي لم يكن يزيد فيه مبلغ التعويض عن أربعمائة ألف من الفرنكات»[٣٠٣].

١٣٣- وأخذاً بمبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التي يخلفها الحادث الإرهابي، يجب على الصندوق التعويض عن الضرر المادي المرتد، أي لورثة المتوفى. باعتبار أن الوفاة ضرر أصاب الميت في حياته وخلاف هذا الضرر، أصيب أولاد المتوفى بحرمانهم من العائل، والحق الذي يعتبر الإخلال به ضرراً أصاب الأولاد، هو حقهم في النفقة.

١٣٤- ويثور التساؤل كذلك بصدد **الضرر المتمثل في فقد توقع الحياة** "Abregement de La vie"[٣٠٤] ذلك أن وفاة المضرور مباشرة، أو عقب الإصابة من الحادث الإرهابي تعد نهاية غير طبيعية، تسببت بالفعل في حرمانه من عدد غير محدد من سنوات الحياة إلى جانب ما أحدثه الجرح، أو الإصابة من حرمانه المنافع التي يخولها له مركزه الوظيفي أو الاجتماعي، أو فقد أموال كان من المأمول اكتسابها

(٣٠٣) بقانون ٦ يوليه ١٩٩٠. واستئناف مونبلييه - ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ - مرجع سابق وتعليق A.d'Hauteville

(٣٠٤) عكس ذلك في القضاء المصري - نقض جنائي ٢٥ مارس ١٩٤٦ - المحاماة س١٦ - ص٩٨٨ - محكمة استئناف القاهرة ٢٦ أبريل - ١٩٥٣ - مجلة إدارة قضايا الحكومة س٣ ع٢ - ص١٣٨ - أشار إليه، محمد ناجي ياقوت «التعويض عن فقد توقع الحياة» - ١٩٨٠ - ص٩٨.

بحسب السير العادي للأمور. وبالتالي هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار؟

- ولا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل دون أن نعرض لهذا الضرر طبقاً لأحكام القضاء. ففي مصر، تعتبر بعض الأحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الأدبي الذي يخضع لنص م٢٢٢ من القانون المدني المقابلة للمادة ٢/٢٣١ من القانون المدني الكويتي والتي تشترط خصوصاً لانتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء. ومعنى ذلك أن حق المضرور في التعويض عن حرمانه من الحياة ينقضي دائماً بوفاته، ولا يمكن أن ينتقل إلى أحد من بعده لأن الفترة التي تفصل عادة بين ثبوت هذا الحق في ذمة الضحية، وبين موته قصيرة جداً حيث يستحيل عملاً أن تتم فيها مطالبة قضائية، أو اتفاق(٣٠٥).

- وذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن الحرمان من الحياة ضرر مادي بالنسبة لمن يحرم من حياته، وبالتالي فإن انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م٢٢٢ مدني(٣٠٦). وتطبيقاً لذلك حكم بأن الضرر المادي يعود إلى حق المجني عليه في اقتضاء تعويض عن موته. وأن ذلك الحق قد انتقل من بعده إلى خلفه... فشرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق، أو مصلحة للمضرور، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته.. إخلال بحقه من سلامة حياته، وسلامة جسمه، وهو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي لحق به عند الموت، والذي فقد أثمن شيء مادي يملكه، وهو حياته، ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي باعتباره خلفاً

(٣٠٥) نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٥٦ - س٧ - ص٣٣ - السنهوري - المرجع السابق - ص١٢٨٣ - الحاشية - نقض مدني - ١٧ فبراير - ١٩٦٦ - مرجع سابق - س١٧ - ص٣٣٧ - مشار إليه في محمد ناجي ياقوت - مرجع سابق - موضع سابق - وأحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق يونيو ١٩٩٦ - ص٢٣١ بند ٢٢.

(٣٠٦) المرجع السابق - ص١٠١ - ونقض مدني ٧ مارس ١٩٧٤ - ومرجع سابق - س٢٥ ق رقم ١١ وانظر Mazeaud - مرجع سابق - االالتزامات - رقم ١٩٢٢ - ١٩٢٩.

عاماً – وبالتالي إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعاً من الضرر المادي فإن انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م٢٢٢ من القانون المدني.

١٣٥– وفي فرنسا، يذهب الاتجاه القضائي الحديث إلى أنه إذا أخطأ الطبيب أو الجراح في التشخيص، أو في العلاج، أو في إجراء عملية جراحية معينة ثم توفي المريض بعد ذلك، دون أن يثبت أنه كان يمكن أن يبقى حياً لولا هذا الخطأ. فإن هذا الخطأ يجعل فاعله مسؤولاً ليس عن الموت في ذاته، بل عن تعطيل فرص بقاء المريض على قيد الحياة أي عن اختصار الحياة. ونلمس هذا الاتجاه واضحاً لدى محكمة النقض الفرنسية خصوصاً في أحكامها عن المسؤولية الطبية(٣٠٧) وهكذا حكم مثلاً بأن الطبيب يكون مسؤولاً عن تفويت فرص المريضة في البقاء على قيد الحياة، لأنه سمح لها بمغادرة المستشفى قبل الأوان، وحرمانها بالتالي من أن تكون تحت الملاحظة الطبية بصفة مستمرة مما أهدر فرصتها في العلاج، والشفاء، والحياة(٣٠٨). وإذا كان هذا الاتجاه القضائي قد بدأ مترداداً، وعلى استحياء، فما لبث أن تأكد حديثاً بعد انتشار عدوى مرض فقد المناعة المكتسبة «الايدز» التي يعقبها الوفاة، حيث جرى القضاء على أن مركز أو بنك الدم مسؤول بتعويض المريض عن فقد توقع حياته، عبر نقل الدم الملوث بفيروس المرض إليه من قبل بنوك الدم(٣٠٩) الأمر الذي يمكن تطبيقه كذلك على المضرورين من جرائم الإرهاب.

– كما يشمل تعويض الإصابة أيضاً، المبالغ التي يدفعها المضرور للغير «من

(٣٠٧) حكم النقض «المدنية» – ٢٧ يناير ١٩٧٠ – ج س ب – ١٩٧١ – جـ٢ – رقم ١٦٤٢٢ – وملاحظات Rabut وحكم النقض المدنية ٢٧ مارس ١٩٧٣ – دالوز ١٩٧٣ – ص٥٩٥ – تعليق Penneau

(٣٠٨) نقض مدني ٢٥ مايو ١٩٧١ – ج س ب ١٩٧١ – جـ ٢ – رقم ١٦٨٥٩.

(٣٠٩) مثلاً:

Paris 10 avril 1991 - Jcp. ed E - 11-225 not. A.Chivillord

والأحكام الغزيرة المشار إليها في – أحمد الزقرد – مرجع سابق – المحامي س١٩ – يناير ١٩٩٥ – ٧٥.

يساعده مثلاً على شؤون الحياة»[٣١٠] إذا ما تخلف عن الجريمة العجز الكلي أو الدائم عن العمل.

- وفضلاً عن ذلك، فقد صدر قانون ٢٣ يناير ١٩٩٠، الذي منح المضرور من جرائم الإرهاب، الحق في الحصول على المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى ضحايا الحرب. فضلاً عن مزايا Avantages أخرى تتعلق بالوظائف العمومية، والضمان الاجتماعي، والصحة، وجميع المزايا التي تمنح لقدامى المحاربين.

١٣٦- أما الأضرار المالية المباشرة، المترتبة على جرائم الإرهاب، كفقد الحقائب، أو ضياع المجوهرات، والملابس، وغيرها. فلم يرد نص - بقانون الصندوق - بشأنها وبذا، يثور التساؤل، بصدد مدى التزام صندوق ضمان أضرار الإرهاب، بالتعويض عنها، كنظيرة في حوادث المركبات؟ ويكتسب السؤال، أهمية خاصة، فمن جهة، أولى، فإن فقد الحقائب، ومتعلقات المضرور من جرائم الإرهاب، يدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة، وهذه لا يعوض عنها الصندوق، وإنما يمكن أن يشملها التأمين المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون التأمين. ولا يمكن الاحتجاج في هذا الصدد بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية. طالما أن فقد، متعلقات المضرور أو إتلافها، لا يعتبر ضرراً جسدياً، ولا يتولد عن الضرر الجسدي[٣١١].

- ومن جهة أخرى، فقد أحال المشرع في قانون صندوق ضمان الإرهاب إلى العديد من الأحكام الواردة بقانون صندوق ضمان حوادث السيارات، وليس من بينها - وهذا ما نسلم به - الحكم الوارد بالقانون الأخير، من تغطية الأضرار المالية البحتة وخصوصاً المتعلقات الشخصية للمضرور بمبلغ لا يجاوز ستة آلاف من الفرنكات - وفي اعتقادنا - أن الإحالة إلى نصوص قانون ضمان حوادث السيارات، في قانون

(٣١٠) تأكيداً، لمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب.

(٣١١) وانظر سابقاً - بند ١٣٢ - وأحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - يونيه ١٩٩٦ - ٢٤٠ - بند ١١، وبند ١٢.

ضمان الإرهاب، تدل على قصد المشرع - ضمناً - التسوية في الحكم من حيث ضمان الأضرار بين المضرورين من حوادث المركبات، وجرائم الإرهاب. وبذا، يلتزم الصندوق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المتعلقات الشخصية للمضرور من جرائم الإرهاب قياساً على الحكم الوارد بقانون ضمان حوادث المركبات.

- ويمكن في هذا الصدد، ألا يجاوز الضمان مبلغاً محدداً، ضماناً لجدية الطلب وغلقاً لأبواب الغش بادعاءات كاذبة، بالفقد، أو التلف، أو الضياع...

١٣٧- ونستند في رأينا، فضلاً عما تقدم، إلى الحجج الآتية:

أن المبررات التي يقوم عليها صندوق ضمان حوادث المركبات، بقانون ٥ يوليه ١٩٨٥ هي ذاتها التي يستند إليها صندوق ضمان الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. فقد نشأ كلاهما، كرد فعل، لقصور المسؤولية المدنية - في قواعدها التقليدية - عن حماية المضرورين، وعجز نظام التأمين عن تغطية مثل هذه المخاطر. بما دفع المشرع، إلى صياغة نظام جماعي، لتعويض المضرورين، سواء في حوادث المركبات، أو في جرائم الإرهاب، التي لا يتم فيها التعرف على المسؤول «المتسبب في الضرر» أو إذا تم التعرف عليه، وتبين أنه غير قادر على الوفاء بدين التعويض(٣١٢).

وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه قانون صندوق الضمان واحداً من حوادث المركبات وجرائم الإرهاب فإن - المنطق - أن تتحد الأحكام فيهما، خصوصاً فيما يتعلق بمدى، التعويض أو نطاقه. بصرف النظر عن طبيعة الفعل الضار، أو مصدر الضرر. «حادث مركبة - أو جريمة إرهاب». وإذا كان المشرع قد نص على ضمان صندوق حوادث المركبات الخسائر المالية المرتبطة بالحادث «بما في ذلك متعلقات المضرور

(٣١٢) أو إذا كانت وثيقة التأمين، الخاص بضمان حوادث المركبات قد انتهت بصورة كلية أو جزئية، قانون ٥ يوليه ١٩٨٥. وهذا القصور دفع البعض إلى التعبير عنه - ضمناً بمشكلات المسئولية المدنية - جمال زكي - مشكلات المسئولية المدنية - ١٩٧٨ - جـ١ - والبعض الآخر - بأزمة المسئولية المدنية - محسن البيه - أزمة المسئولية المدنية - ١٩٩١ وانظر: G.Viney, Les grandes orientations de la résponsabilité civile. Cah. de dr. de l'entreprise. 1993 - 28 sep. p - 29.

الشخصية» فإن الأولى أن يمتد هذا الضمان ليشمل الأضرار المالية المباشرة الناشئة عن جريمة الإرهاب. ومما يقطع بذلك - في نظرنا - أن حادث المركبة، يستند إلى الخطأ، وجريمة الإرهاب تقوم على العمد - بالضرورة - كما بينا[٣١٣] - والثانية، أشد خطراً من الأولى - والمضرور فيها أولى بالرعاية، فوجب لذلك أن يشمل التعويض، جميع الخسائر المالية المرتبطة بالجريمة، بما في ذلك فقد متعلقاته الشخصية أو ضياعها. كما أن هذا التفسير، هو الأقرب للصواب، والمبدأ الذي صاغه المشرع بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، التعويض الشامل وهو التفسير الذي يستجيب للحكمة من التشريع.

١٣٨- وقد يرد على ذلك، بأن قانون ضمان حوادث المركبات، شأنه في ذلك شأن قانون ضمان الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - ورد خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بحيث لا يجوز القياس عليه، ولا التوسع في تفسيره. ومردود على ذلك، بأن القياس المحظور، الذي يتوسع في حكم استثنائي على حساب قاعدة، أو مبدأ عام، من دون نص صريح على ذلك. أما القياس - في حالتنا، فبين حكم خاص، ومثيله، لتماثل الأساس بينهما. ثم إن القول، بأن قانون ضمان حوادث السير، وضمان جرائم الإرهاب بمثابة استثناء على القواعد العامة، محل نظر. فالاتجاه، المعاصر، ينحو - لاجتماعية المسؤولية - وقد سبق أن أقمنا الدليل على ذلك[٣١٤].

وأياً ما كان الأمر، فإن إعمال مبدأ التعويض الشامل، يستتبع، التعويض عن الضرر الأدبي، والضرر الأدبي المرتد عن الإصابة على النحو التالي:

أولا - التعويض عن الضرر الأدبي في قانون الصندوق

١٣٩- ويشمل التعويض، الذي يلتزم به الصندوق، الضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور، أو وفاته. وهذا الحكم، وإن لم يرد به نص بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، يمكن تطبيقه، بالرجوع إلى القواعد العامة «والتي تنطبق فيما لم يرد به نص خاص» وفيها، أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً. وكذا مما تضمنه نص م٩ من

(٣١٣) سابقاً - بند ١١ - وبعده.
(٣١٤) سابقاً - بند ١٢٢ وبعده.

القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور عن جميع الأضرار الجسدية، وقد استقر الفقه[٣١٥] والقضاء[٣١٦] على أن الاعتداء على جسم الإنسان يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسماني ذاته «الوفاة، أو الإصابة»، والضرر المادي «الكسب الفائت والخسارة اللاحقة»، والضرر الأدبي «وعلى الخصوص، الآلام الحسية، والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي Pretium - doloris».

- مجمل القول إذن، إن الصندوق يلتزم، سواء بالنظر إلى القواعد العامة، أو معنى ومغزى المادة التاسعة من القانون ومغزاها. بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار أدبية.

١٤٠- كما يلتزم الصندوق بالتعويض عن الآلام الحسية، والنفسية، التي يعانيها المصاب، حتى، وإن لم يستشعرها، كون الفعل الضار، أفقده الوعي. وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسية، منذ حكم Ory، في ٣ أبريل ١٩٧٨[٣١٧]. والذي حسم نزاعاً، طال أمده في القضاء، الذي ذهب بداية، بأن التعويض عن الآلام الحسية، والنفسية، غير مستحق بالنسبة للأشخاص، الذين لا يتألمون لفقد الوعي، من جراء الفعل الضار[٣١٨] فجاء الحكم السابق، وتابعه العديد من الأحكام[٣١٩] ليؤكد بأن تعويض الأضرار الجسدية، بما فيها الآلام النفسية، والحسية، لا يمكن استبعاده، ولا تخفيضه، لمجرد أن المضرور، فقد وعيه، أثر العمل غير المشروع.

- والقول، بغير ذلك - يعني في نظرنا - مكافأة للمجرم، على جريمته، في الحالات التي يترتب على الفعل الضار، فقد الوعي لدى المضرور - باستبعاد

---

(٣١٥) أستاذنا الدكتور حسام الدين الأهواني، مرجع سابق - مجلة الشريعة، والقانون - ع١ - يناير ١٩٧٨ - ص١٦١ - بند ٨ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مرجع سابق - ص١٢٩ - بند ٧٢ وبعده.

(٣١٦) نقض مصري - بهيئة عامة - ٢٢ فبراير ١٩٩٤ - غير منشور، معلقاً عليه بعد نشره في أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - يونيه ١٩٩٦ - وأحكام القضاء المشار إليها.

(٣١٧) Crim. 21 docembre 1965 - D. 1966 - 181 - crim. 3 avril 1978 - D. 1979 - 64 - obs. Carroument - Crim. 11 octobre 1988 - B. crim. n° 338 - crim. 22 Febril 1993 - Inédit - crim 5 Janvier 1994 - B. crim n° - 5.

وتعليق A.d'Hauteville على حكم استئناف منبلييه - ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ - دالوز ١٩٩٧ - ص١٨٧.

(٣١٨) نشر معلقاً عليه في ج س ب ١٩٧٩ - ٢ - ١٩١٦٨ - وملاحظات S.Brousseau.

(٣١٩) مثلاً: Crim. 21 december 1965-D. 1965 - 181 - not. Esmein.

التعويض، أو تخفيضه، وتشجيع المجرم، على التسبب في فقدان وعي المضرور، وصولاً لاستبعاد، الآلام الحسية، والنفسية من نطاق التعويض الذي يحكم به. وهي نتائج، غير مقبولة أو معقولة.

ثانياً - التعويض عن الضرر الأدبي المرتد:

١٤١- وإذا تخلف عن الحادث الإرهابي مجرد الإصابة، أو الجرح، وليس الوفاة، فإن التساؤل يثور بصدد مدى حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، أي بنتيجة إصابة عزيز لديهم؟ والواقع، أنه لم يرد نص، بقانون الصندوق، يتعلق بهذه المسألة، فيتعين، لذلك النظر، فيما عما عليه، الفقه، والقضاء والقياس عليه.

- والواقع أن تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن مجرد إصابة شخص عزيز لديهم، كانت، ولا تزال مسألة خلافية(٣٢٠). فقد رأى البعض بداية أن هذا التعويض قد يصبح وسيلة للإفادة، ولو بمقدار. فضلاً عن شبهة استغلال الأقارب لإصابة القريب، كما أن الهدف الذي يتقرر لأجله التعويض عن الضرر الأدبي، تخفيف الصدمة على المضرور، وهو أمر لا يتحقق لمجرد تعويض الأقارب عن إصابة عزيز لديهم(٣٢١). ورأى البعض الآخر أنه إذا كان من المسلم به تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد عن وفاة عزيز لديهم، فوجب تعويض هؤلاء كذلك عن مجرد إصابته، طالما أنها تورث الألم، والحسرة، لدى الأقارب كالوفاة. بل إن بعض الإصابات، يتخلف عنها - لدى الأقارب، أضرار أدبية، أبلغ من الموت. كالابن

---

(٣٢٠) مثلاً:

- Crim, 14 mars 1991 - B.Crim. n° 126 - crim. 11 octobre 1988 - B.crim. n° 338 - Civ. 22 fevrir 1995 - inédit.

(٣٢١) حسام الدين الأهواني - مرجع سابق - مجلة الحقوق، والشريعة س٢ - ع١ - يناير ١٩٧٨ - ص١٣٥، وخاصة ص١٦٥ - بند ١٤. وقبله البعض الآخر، وقصره على أضيق الحدود من حيث مستحقيه، مثلاً: السنهوري - الوسيط - جـ٢ - المرجع السابق - ١٢١٧ - أو من حيث جسامة الضرر الذي تخلفه الإصابة - تمييز كويتي - ١٨/٦/١٩٧٢ - مشار إليه في حسام الدين الأهواني - مرجع سابق - ص١٦٥.

الذي دهمه الفعل الضار، فأصابه بالعمى، وأسلمه أبداً إلى العجز، والقهر، والظلام، وهو في أوج قوته. ألا يجوز لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن الحزن والأسى من جراء رؤيته على هذه الصورة[٣٢٢].

١٤٢- وباستقراء أحكام القضاء الفرنسي، أمكن التمييز بين اتجاهين: الأول، وهو موقف الدائرة المدنية، لمحكمة النقض. التي تتجه، بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المنزلة عن إصابة، عزيز لديهم. من جراء رؤيته يتألم، مثلاً، مشلولاً infirme أو عاجزاً Grabataire[٣٢٣]. وتشددت بعض الأحكام من الدائرة نفسها، فاشترطت أن يكون الضرر الأدبي الذي يعوض الأقارب عنه جسيماً، واستثنائيا[٣٢٤] واشترطت أحكام أخرى، وجود ألم حقيقي وعميق Doleur Profonde, et reelle، تخلفه الإصابة، ليحكم بتعويض الأقارب[٣٢٥] وهذا التشدد، يبرره، ضمان جدية الطلب من ناحية، وحتى لا يكون التعويض لهؤلاء بمثابة إثراء على حساب الغير بدون سبب من ناحية أخرى.

١٤٣- **وعلى العكس** من ذلك، فقد تواتر **قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة** النقض على رفض تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر من جراء إصابة عزيز لديهم. واستندت في

(٣٢٢) حسام الدين الأهواني - الطبعة الثانية من مؤلفه: مصادر الالتزام - جـ١ - ص٥١٧ - بند ٧٥٧ - وأحمد الزقرد - في مرجع سابق - مجلة الحقوق -يونيه ١٩٩٦ - ص٢٧٥ - بند ٥١.

(٣٢٣) مثلاً: نقض، ٢٢ يناير ١٩٤٦، دالوز ١٩٤٧ - ص٥٩ - ونقض ١٥ فبراير ١٩٥٦ - بلتان مدني - ٢ - رقم ١٢٥ - ونقض ٢١ أكتوبر - ١٩٦٠ - جازيت دي باليه - ٢ - ص٢٠٣. ونقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ - ج س ب - ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٣٥٩٠ - ملاحظات DuPichot ونقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ - بلتان مدني - ٢ - رقم ١٣٩ - ونقض أول مارس ١٩٧٨ - بلتان مدني - ٢ - رقم ٥١.

(٣٢٤) مثلاً: نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢ - ج س ب - ١٩٤٣٠ - ٢ - ٢٣٣٤ - تعليق Houin ونقض ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ - جازيت دي باليه - ١٩٧٣ - ٢ - ٢٨٧ - تعليق H.M. ونقض ٥ يناير ١٩٧٣ - بلتان مدني - ٢ - ونقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ - بلتان مدني - ٢ - رقم ٢٥٤ وأحكام أخرى مشار إليها في أحمد الزقرد - مرجع سابق - مجلة الحقوق - يونيه ١٩٩٦ - بند ٤٦.

(٣٢٥) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ - دالوز - ١٩٤٧ - ٥٩.

ذلك إلى صريح **نص م٢ من قانون الإجراءات الجنائية** التي تخوّل لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق في الادّعاء مدنياً بالتعويض، بشرط أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة[٣٢٦] وبالتالي لا يجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر، أو لم يمسه شخصياً المطالبة بالتعويض عما خلفته الجريمة من إصابات، أو جروح وهكذا حكم برفض دعوى التعويض التي رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة[٣٢٧] ورفض دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابة أطفالهم[٣٢٨] ورفض دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر، من جراء الجريمة[٣٢٩].

– وقد تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، وجهة نظر الدائرة الجنائية، وذلك في حكم لها، صدر في ١٢ يناير ١٩٧٩[٣٣٠]. ولا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم – بصفة عامة – أي سواء أكنا بصدد أضرار جسمانية Physiques[٣٣١] أم أضرار مادية بحتة[٣٣٢] وهو موقف مغاير تماماً لموقف الدائرة المدنية.

---

(٣٢٦) تنص هذه المادة على ما يلي:
- "L'action Civile en réparation du dommage Causés Par une infraction Penale appartient à tous Ceux qui ont Personnellement souffert du dommage directement Cause Par celle - ci..."

(٣٢٧) انظر مثلاً: جنائي – ٢٣ يناير ١٩٧٥ – ح س ب – ١٩٧٦ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق J.H.Robert ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٥ – تعليق J.Savatier – وحكم ١٨ يناير ١٩٨٢ – بلتان – جنائي – رقم ٤.

(٣٢٨) انظر مثلاً: جنائي ١٥ فبراير ١٩٧٢ – بلتان جنائي رقم ٥٨ – وجنائي ٢٤ يناير ١٩٧٩ – بلتان جنائي رقم ٣٤.

(٣٢٩) انظر مثلاً: جنائي ٤ مايو ١٩٥٤ – ح س ب – ١٩٥٤ – ٢ – ٨٤٢٥ – تعليق Esmein – وحكم ٦ مارس ١٩٦٩ – مجلة العلوم الجنائية – ١٩٦٩ – ٨٨٧ – تعليق Robert – وحكم ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ ج س ب ١٩٦٧ – ٢ – ١٤٩٧٩ – تعليق P.C. – وحكم ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ – بلتان – جنائي – رقم ٣٠٢.

(٣٣٠) منشور في ح س ب ١٩٨٠ – ٢ – ١٩٣٣٥ – تقرير Ponsard – وتعليق الأستاذة Cartier.

(٣٣١) حكم النقض – أول مارس ١٩٧٣ – ح س ب ١٩٧٤ – ٢ – ١٧٦١٥ – تعليق الأستاذة G.Viney.

(٣٣٢) حكم النقض – ١٦ مارس ١٩٦٤ – ح س ب – ١٩٦٤ – ٢ – ١٣٩٥٣ – تعليق P.Chambon – وحكم ٢ ديسمبر ١٩٧٥ – بلتان – جنائي – رقم ٢٦٤.

١٤٤- أما إذا ترتب على الجريمة، وفاة المجني عليه، فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية على تعويض الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب الأقارب نتيجة موت القريب[٣٣٣] مهما كانت درجة القرابة، ومثال ذلك من أحكام الدائرة المذكورة، تعويض أحد الزوجين عن الأضرار الناشئة عن وفاة الزوج الآخر من جراء الجريمة[٣٣٤] وتعويض الأبناء عن وفاة أحد الوالدين بسبب الجريمة[٣٣٥].

وتعويض الخطيبة "Fiancée" عن وفاة الخاطب نتيجة الجريمة المرتكبة[٣٣٦]، وحكم بتعويض القسيس Pretre عن الأضرار الناجمة عن وفاة السيدة التي كانت تقوم على رعايته Gouvernante[٣٣٧].

- ويبين مما تقدم أن الدائرة الجنائية، قد جرت على تعويض الأقارب عن وفاة القريب، بسبب الجريمة مهما كانت درجة القرابة. واتخذت موقفاً مغايراً، إذا لم يترتب على الجريمة، وفاة الشخص، بل مجرد إصابته، حيث رفضت تعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد مهما كانت درجة القرابة[٣٣٨].

١٤٥- ونعتقد، مع سكوت المشرع - عن إيراد نص خاص، بقانون الصندوق، يحكم هذه المسألة - إمكانية تعويض الأقارب عن الأضرار الأدبية المرتدة عن إصابة عزيز لديهم، من جراء جرائم الإرهاب. استناداً إلى الحجج الآتية: أن

(٣٣٣) نقض جنائي ٣ مارس ١٩٦٧ - بلتان - جنائي - رقم ٢٧٧.
(٣٣٤) نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٦ - بلتان جنائي - رقم ١٣٥- ونقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ - بلتان جنائي - رقم ١٣٧.
(٣٣٥) جنائي ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ - بلتان جنائي - رقم ٤١٢ - ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ - بلتان جنائي - رقم ١٥.
(٣٣٦) نقض ١٨ فبراير ١٩٦٤ - بلتان جنائي - رقم ٥٥ - و٣ مايو ١٩٧٧ - بلتان جنائي - رقم ١٥٠ - وحكم الدوائر المجتمعة - ٢٧ فبراير ١٩٧٠ - ح س ب - ١٩٧٠ - ١١ - ١٦٣٠٥ تعليق Prlange.
(٣٣٧) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ - بلتان جنائي رقم ١٣٧.
(٣٣٨) سابقا - الحاشية رقم ٦٥.

مسألة تعويض الأقارب عن الإصابة، وإن - بدت - خلافية في قضاء النقض الفرنسية، خصوصاً. حيث قبلته، الدائرة المدنية، ورفضته الدائرة الجنائية. فقد تعرض موقف الأخيرة للنقد العنيف، وذهب البعض إلى التسوية في الحكم بالضرر الأدبي المرتد، سواء أكان الضرر الذي خلفته الجريمة، وفاة، أم إصابة(٣٣٩) ورأى البعض الآخر، أن الحكم للأقارب، بتعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة، تبرره مقتضيات العدالة، والاعتبارات العملية(٣٤٠) وخصوصاً، أن الإصابة، قد تخلف أضراراً حقيقية، وعميقة في نفسية الأقارب، تبرر حقهم في التعويض.

وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة المختصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بمقتضى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، أكدت، الحكم للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جريمة العنف(٣٤١) ولا يمكن قبول التعويض عن الضرر الأدبي المرتد للأقارب عما أصاب قريبهم من جرائم العنف ورفضه، إذا نشأت الإصابة عن جريمة الإرهاب، والقول، بغير ذلك، من شأنه التفرقة في مدى التعويض أو نطاقه، وإطلاقه من جرائم العنف، وتقييده بالنسبة لجرائم الإرهاب. وهي تفرقة بغير مسوغ قانوني. فضلاً عن أن جرائم الإرهاب، كما أشرنا - أشد خطورة من جرائم العنف، سواء بالنظر إلى القصد الخاص للجاني، أو بالنسبة لمدى الأضرار الجماعية ونطاقها، غير المحددة، التي تخلفها.

---

(٣٣٩) وعبر Esmeine عن ذلك بقوله ...J.en apercois pas Comment - وقال:

- Si les mots ont un sens, on Peut appeller indirect la doleur morale Causé Par la vue de ;a suffrince d.un Personne chére, et directe, celle qui est causée Par sa mort - not - JCP. 1954 - 11 - 8245.

(٣٤٠) كما انتقد M.Foyer، قضاء الدائرة الجنائية، أثناء مناقشات الجمعية الوطنية، والذي يجعل المدعي، يتجه إلى المحكمة المدنية، بعد انتهاء الدعوى العمومية، لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، بوصفه أفضل للمدعي، انظر .J.D.6mai 1983 - p913 coll. 2m et 914 Coll

(٣٤١) - ج س ب - ١٩٨٣ - رقم ٢٠٠٧٩ - وتعليق P.Chambon ومشار إليه آنفاً - وانظر:
.C.A.Montpellier lo septembre 1996 - D.1997 - P. 187 not A.d'Hauteville.

١٤٦- وفضلاً عن ذلك فإن المبدأ الذي تبناه قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب. وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب، ليس فقط عن الضرر المادي الموروث، بافتراض توافر الشرائط الأخرى - وإنما كذلك، عما أصابهم من ألم، من جراء إصابة القريب، أي عن الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة، أو الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب.

وعلى أية حال، فإذا لم يترتب على جريمة الإرهاب، وفاة المجني عليه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فينبغي على صندوق الضمان، تحري الدقة، والحذر، فلا يحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقي، وعميق من جراء الإصابة.

١٤٧- بقي أن نوضح، أن نص م٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي، والصحي، الصادر في ٢٣ يناير ١٩٩٠، قد اشتمل على أحكام عدة، تكفل حماية أبعد للمضرورين من جرائم الإرهاب، منها: النص على استفادة - هؤلاء - بجميع الحقوق، والمزايا، التي تمنح للضحايا، غير العسكريين، من الحرب(٣٤٢). وعلى الأخص: العلاج الطبي المجاني، والعضوية بجمعية المحاربين القدماء، بما تمنحه - بدورها - من حقوق، ومزايا. والإفادة من نظام الوظائف المحجوزة لضحايا الحروب. والحق في تسوية المعاش، كنظرائهم من المعاقين. وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي - Sécurité-Sociale على المضرورين من جرائم الإرهاب. بالشروط نفسها التي ينطبق بها على المعاقين، إذا لم يكن هؤلاء - قد سبق التأمين الاجتماعي عليهم - بطبيعة الحال - فضلاً عن مزايا أخرى تتعلق بالإقامة المجانية بالمستشفيات، والتدخل الجراحي المجاني، وخدمات الصحة الأخرى.

- وفي كل الحالات، فإن لصندوق الضمان الخاص، أن يأخذ في اعتباره عند تقدير مبلغ التعويض، للمضرور من جريمة الإرهاب، المبالغ التي تدفعها هذه الجهات.

(٣٤٢) في إشارة ضمنية إلى التسوية بين جرائم الإرهاب، والحروب، نفسها.

الفرع الثاني - التعويض عن الضرر التكميلي، والضرر المستقبل

١٤٨- يبدو - لأول وهلة - أن ليس ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والأحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص. فقد أجازت م٣/٩ من القانون، «التي أصبحت - المادة آر٨/٤٢٢ من قانون التأمين الفرنسي» للمضرور من جريمة الإرهاب، بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية - الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار. وعلى الصندوق في هذه الحالة، أن يتقدم بعرض التعويض أو offre d'indemnitè على المضرور، أو ورثته خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر(٣٤٣) وبذا، تتفق أحكام تعويض الضرر، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والأحكام التي يطبقها الصندوق، في تعويض الضرر التكميلي، إذا كان وقوعه مؤكداً فعلاً. ويستفاد ذلك - على الأخص - من عبارة، عند تفاقم الأضرار En cas de l'aggravation du dommage... الواردة بالمادة المذكورة. وبذا، إذا تسبب الحادث الإرهابي، في تشويه وجه سيدة، وشفيت من الإصابة، إلا أن التقارير الطبية، أكدت - أنها في حاجة إلى مصاريف علاجية أخرى، عن أضرار تفاقمت، بعد فترة معينة، لتخفيف آثار الإصابة - فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن المصروفات العلاجية، طبقاً للشروط، والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣/٩ المذكورة(٣٤٤).

١٤٩- والحقيقة أن التعويض التكميلي Complementaire، شرع أصلاً لمواجهة الضرر الجسدي، الذي لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، يتناسب تماماً، وما تخلفه جرائم الإرهاب من أضرار جسيمة، يصاب فيها المضرور، بكسور، أو جروح، وعند رفع المطالبة إلى صندوق الضمان، يتطور الكسر، ليصبح عاهة

(٣٤٣) من ذلك مثلاً ما نشر في Le monde - الطبعة الدبلوماسية - عدد يونيه ١٩٨٨ - ٢٦-٢٧ - «دوسيه خاص» وفي الفقه - انظر:

A.d.Hauteville, Le nouveau droit des victimes. R.I.C.P.T. 1984 - 437.
Delmas - Marty, Des victimes: Représ Pour une apprache Comparative - R.S.C. 1984 - 209.

(٣٤٤) ويعطى للمضرور من جرائم الإرهاب - الحق في رفع الدعوى بالتعويض عن حالات تأخر الصندوق في التقدم بغرض التعويض، ولذا كان المبلغ الذي عرضه غير كاف بصورة واضحة.

مستديمة مثلاً، أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب. وبذا يكون من حق المضرور، أن يطلب تعويضاً تكميلياً. ولذا، خوّل المشرع، بنص المادة المذكورة للمضرور، أن يحتفظ قبل الصندوق بالحق في المطالبة، خلال مدة محددة، إعادة النظر في تقدير التعويض، «أي عند تفاقم الأضرار» الناشئة عن جريمة الإرهاب. وبذا يمكن أن يشمل التعويض، الذي يلتزم به الصندوق، عناصر الضرر الأخرى، التي يمكن أن تتحقق من تاريخ لاحق، وهو ما يتفق، أصلاً، والمبدأ الذي تضمنه قانون الصندوق، من التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية. فإذا كان الضرر الذي خلفه الحادث الإرهابي، متغيراً، أي يتفاقم منذ أن وقع إلى يوم المطالبة التي رفعها المضرور إلى الصندوق. فإن هذا التغير، ينبغي أن يدخل في الحساب عند تقدير التعويض. مع التزام الصندوق، في هذه الحالة، بأن يقوم بعرض التعويض على المضرور خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر. والقول بأنه ليس لصندوق الضمان الخاص أن يأخذ في اعتباره، تغيرات الضرر «بالزيادة» يعني وجود أضرار Pregudices لا يتم التعويض عنها Sans indemmité، وهو ما يخالف - صراحة - مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية المتولدة عن جرائم الإرهاب(٣٤٥).

١٥٠- فإذا كانت العناصر الطبية، التي تمكن من تقدير الإصابة التي خلفها الحادث الإرهابي لم تكتمل، فهل يجوز للصندوق تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار لحين اكتمال تلك العناصر؟ وإذا كانت الإجابة، بالإيجاب فهل يجوز للمضرور - عندئذ طلب - نفقة مؤقتة، متى كان في حاجة شديدة إلى المال، إلى أن تكتمل عناصر تقدير الضرر؟ الواقع إننا لا نجد نصاً بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، للإجابة عن التساؤلين المذكورين وبذا، يتعين الأخذ، بما هو مقرر في القواعد العامة، والتي تجيز للمحكمة - بداية - تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار لأسباب عدة، أهمها، عدم اكتمال

(٣٤٥) علماً بأن المشرع، بنص م٩/٣ من قانون الصندوق، أحال إلى المواد ١٨ إلى ٢١ من القانون الصادر في ٥ يوليه ١٩٨٥، «الخاصة بتحسين حالة وظرف المضرور من حوادث المركبات، وتسهيل إجراءات الحصول على عروض التعويض، للتطبيق على المضرورين من جرائم الإرهاب.

العناصر الطبية، التي تمكن من تقدير الإصابة. وكذا، حق المضرور، أن يطلب - لحين اكتمال تلك العناصر، نفقة مؤقتة، متى كان في حاجة شديدة إلى المال، يؤديها المسؤول. ولا ريب أن هذا الحكم، يكفل حقوق المضرور، ويصون كرامته. بدلاً من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر، في وقت، يحتاج فيه، بسبب الضرر - إلى المال. وهو ما يتفق والحكمة أصلاً من قانون الضمان الخاص، كما أن القضاء الفرنسي، قد جرى على ذلك، بالنسبة للأضرار الناشئة عن جرائم العنف. فوجب الأخذ به من باب أولى بالنسبة لجرائم الإرهاب. فإذا، رأى الصندوق، تعويض المضرور، دون انتظار اكتمال عناصر التعويض، أمكن للمضرور، عند اكتمال العناصر المذكورة، رفع المطالبة، بتعويض تكميلي، إذا تفاقم الضرر - كما سبق أن أشرنا.

- وفي كل الحالات، لا يجوز الحكم بتعويض تكميلي، إلا إذا أقام المضرور من جريمة الإرهاب، الدليل على أن الضرر الجسدي، الذي خلفته الجريمة، قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث، ورفع الطلب إلى الصندوق.

١٥١- وإنما يثور التساؤل، بصدد تحديد الأضرار الناجمة عن فقد الدخل مستقبلاً، وكيفية حساب التعويض عنها[٣٤٦] وهذه المسألة، لم يرد بها نص في قانون الصندوق فوجب لذلك تطبيق القواعد العامة. ومن المسلم به، أن المصاب، إذا قام بمعاودة نشاطه المهني، من دون انتقاص في الدخل، فإن مسألة التعويض عن فقد الدخل مستقبلاً، لا تنشأ أصلاً. وعلى العكس، فإن تعذر على المصاب مزاولة نشاطه المهني، أو استطاع مع انخفاض دخله نتيجة الإصابة، فإن للصندوق تقدير التعويض، طبقاً لهذه العناصر جميعا[٣٤٧] فإذا لم يكن له أي نشاط مهني قبل الإصابة التي وقعت فإن للصندوق في هذه الحالة، تقدير مدى، التعويض أو نطاقه عن الضرر، مراعياً في ذلك جميع الظروف الملابسة، لجريمة الإرهاب.

(٣٤٦) وفي القانونين المصري «م١٧١ مدني» والكويتي م٢٤٦ مدني، فإن القاضي يعين طريقة التعويض، تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. والمذكرة الإيضاحية - ص٢٣٩.

(٣٤٧) وتفصيلاً - مازو - المسؤولية المدنية - جـ١ - ٢٣٢ - بند ١١٢.

- وفي كل الحالات يجوز للصندوق، كما قدمنا - أن يحتفظ للمضرور من جريمة الإرهاب - بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة، بإعادة النظر في تقدير التعويض. وهو ما يتسق، ومبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب. الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا شمل التعويض عناصر الضرر الأخرى، التي يمكن لها أن تتحقق من تاريخ لاحق.

المطلب الثاني
حلول الصندوق محل المضرور، في مواجهة المسؤول

١٥٢- ذكرنا أن قيام أنظمة جماعية للتعويض تكريساً لمذهب اجتماعية المسؤولية ومنها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية «التي تقوم على أساس الخطأ» وجودها. فالأولى تهدف إلى جبر الضرر حتى، وإن تعذر معرفة المسؤول عنه. والثانية تهدف أساساً إلى ردع المخطىء. وهذا الهدف الأخير لن يتحقق إلا بحلول صندوق الضمان الخاص محل المضرور في الرجوع بالتعويض الذي دفعه على المتسبب في الفعل الضار وبذا يتحقق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع أي ضمان تعويض المضرور، وردع المخطىء.

- ولذا نصت م٣/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - المكملة بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ على أن صندوق الضمان يحل محل المضرور في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسؤول، وأي شخص يكون مؤمناً للمسؤولية بصفة كلية أو جزئية، في حدود المبالغ المدين بها للمضرور(٣٤٨). وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجزائية «التي تنظر دعوى الجريمة» وله التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور قبل المسؤول «المتسبب في الفعل الضار». كما يجوز له أن يتدخل بدعوى أصلية، ويتخذ في هذا الصدد جميع الوسائل التي يسمح بها القانون. وبذا فإن حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول، حلول قانوني، أو حلول مقرر بقوة القانون de Plein-droit.

(٣٤٨) انظر Y.Lambert - Faivre - قانون الضرر الجسدي - ١٩٩٠ - دالوز - ٥٧٤.

ومع ذلك، فإن حقوق المضرور قبل المسؤول، وصندوق الضمان الخاص ثم حقوق الأخير في رفع الدعوى الأصلية، أو التدخل في دعوى قائمة في مواجهة المسؤول يعني تداخل قواعد المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي إلى جانب القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان. وهذا الوجود المشترك Co-existance بين نوعي القواعد، أدى إلى ظهور مشكلات جديدة في العلاقة بين المضرور، وصندوق الضمان الخاص، وبين المضرور، والمسؤول «مرتكب الجريمة الإرهابية»، وبين الصندوق، والمسؤول، أهمها ما يتعلق بمدى، أو نطاق تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة. ففي نطاق المسؤولية المدنية – مع التسليم جدلاً بإمكانية تطبيق أحكامها على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب(٣٤٩) يتحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ويشمل التعويض الضرر الجسدي، بعناصره المختلفة «الإصابة أو الجرح، أو الانتقاص من أعضاء الجسم» وما ينشأ عن ذلك من خسارة تلحق المضرور، أو كسب يفوته – بالإضافة إلى الضرر الأدبي، كالآلام التي تخلفها الإصابة. . . . الخ. كما يشمل التعويض الضرر المالي الذي يولده الحادث الإرهابي، والمتمثل في الإخلال بمصلحة مالية بحته كانهيار، أو تهدم المنشأة عقب انفجار القنبلة، أو إتلاف منقولات المضرور أو احتراق المشروع. . الخ. مجمل القول إذن إن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل صنوف الضرر جميعاً جسمانياً أو مالياً، أو أدبياً. بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له – كقاعدة عامة – بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحتة. كتهدم المبنى عقب الحادث الإرهابي أو تلف الأموال المنقولة، وغير ذلك. ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسؤولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها تكفل للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي سببها الحادث الإرهابي. بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئي للمضرور. واختلاف

(٣٤٩) وقد رأينا – سابقاً بند ٤٢ – أن القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تكفل تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب – ويعود ذلك لأسباب تتعلق بالمسؤول المتسبب في الضرر وبطبيعة الفعل الضار وليس لأسباب تتعلق أبداً بمدى التعويض أو نطاقه عن عناصر الضرر المختلفة.

مدى التعويض ونطاقه في المسؤولية المدنية عنه بالنسبة لصندوق الضمان الخاص يرجع لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه أحكام المسؤولية المدنية عن الأساس الذي يحكم عمل الصندوق. فالأولى تقوم على ردع المخطىء. بما يستتبع بالضرورة أن يقاس التعويض الذي يلتزم به المسؤول على أساس مقدار الضرر المادي، والأدبي الذي لحق بالمضرور. وهو ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل integrale وبمقتضاه يقدر القاضي مبلغ التعويض بما يجبر كامل الضرر الذي أحدثه المسؤول دون إثراء المضرور أو (L'equivalencce entre le dommage et réparation)[٣٥٠]. بينما يقوم عمل الصندوق على تعويض الأضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي دون أن يتوقف ذلك على وجود المسؤول أو معرفته. فهو تعبير عن تضامن المجتمع مع ضحايا الإرهاب، وهو ما يتحقق بصورة جلية إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه، وجسمه وبالتالي يقتصر مدى التعويض ونطاقه الذي يلتزم به الصندوق على الأضرار الجسمانية التي يسببها الحادث الإرهابي. وصندوق الضمان، عندما يلتزم بتعويض هذه الأضرار لا يلتزم بذلك بناء على خطأ نسب إليه، وإنما بناء على أسس الضمان وتكافل المجتمع مع ضحايا ضرر من نوع خاص. ويحقق بذلك الهدف الأول للمسؤولية المدنية، وهو جبر الضرر حتى، وإن اقتصر على الضرر الجسدي دون الأضرار أو الخسائر المالية البحتة. ويبقى الهدف الآخر للمسؤولية المدنية، وهو ردع المخطىء ويتحقق بحلول الصندوق محل الضحية في رفع الدعوى على المسؤول[٣٥١]. أو الضامن، إذا أمكن التعرف عليه.

١٥٣- ويجوز للمضرور - بعد الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق الرجوع على المسؤول للحصول على مقدار ما تبقى من أضرار «المالية البحتة» بدون تعويض. أي أن المضرور يجمع في الرجوع، ولا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. ذلك أن حلول الصندوق محل المضرور في الرجوع على الغير

(٣٥٠) انظر حسام الدين الأهواني - مرجع سابق - مجلة الشريعة والقانون ص ١٦٠.

(٣٥١) ولذا ورد بنص م٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ العبارة الآتية:

- iL est subrogé dans les droits que Posséde La Victime Contre La Personne responsable du dommage.

المسؤول ما هو إلا نتيجة لمبدأ أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين الأول - من الصندوق والثاني التعويض، طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، إذا كان الضرر واحداً. وإلا اعتبر ذلك إثراء على حساب الغير بدون سبب.

- ويترتب - على ما تقدم - نتائج مؤداها، تعدد مصادر الالتزام بالتعويض باعتبار أن عبء المسؤولية لم يعد يقع على المسؤول، وحده، وإنما على المسؤول، والنظام الاجتماعي «الصندوق»(٣٥٢) أو الدولة(٣٥٣) أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف(٣٥٤) أو الهيئة الاجتماعية(٣٥٥) أو المؤمن(٣٥٦) ولا يمكن القول بأن المصدر الجمعي للمسؤولية، هو الخطأ، وإنما مبادىء أخرى كالضمان، أو التضامن، أو التكافل الاجتماعي (إذا استعرنا التعبير السائد في فقه الشريعة الإسلامية) - ويترتب على ذلك - أيضاً - أن المسؤولية المدنية «الفردية» لم تعد مصدراً، وحيداً للالتزام بالتعويض، إذ يوجد إلى جانبها، المسؤولية الجماعية، أي الأنظمة الاجتماعية، التي تلتزم بتعويض الضرر. ويترتب على الوجود المشترك Co-existance(٣٥٧) أو Co-Habitation(٣٥٨) بين المسؤوليتين، الفردية، والاجتماعية، حق الأنظمة الاجتماعية، الحلول، محل المضرور، في مواجهة المسؤول عن الضرر(٣٥٩).

---

(٣٥٢) قانون ٥ يوليه ١٩٨٥ - وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١.

(٣٥٣) كما في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ - وتعديلاته.

(٣٥٤) أي لجنة c.i.v.i بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ - وتعديلاته.

(٣٥٥) قانون التأمينات الاجتماعية - وانظر E.Durad - مرجع سابق - المجلة الاجتماعية ١٩٥٣ - ص١٠٧.

(٣٥٦) قانون التأمين

(٣٥٧) في المعنى المعروف بالقانون المدني.

(٣٥٨) حسب المعنى المتداول في النظم السياسية، والدستورية.

(٣٥٩) ولذا، وردت عبارة الفقرة الثانية للمادة ٩ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ على النحو الآتي:
- "...Le Eonde est subroge, dans les droits que Possède la victime Contre la personne responsable du dommage.

وانظر - قديما R.savatier - مرجع سابق - دالوز الدوري - ١٩٣١ - فقه ص٢٠٩.

- فوجود أنظمة اجتماعية، للتعويض، كما هو الشأن خصوصاً في صندوق ضمان الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، لا يعني أن تفقد المسؤولية الفردية وجودها تماماً. وإلا، فإن الأعباء charges، التي تتحملها هذه الأنظمة الاجتماعية، سوف تتزايد، وتزداد معها الأضرار، نتيجة، فقدان شعور الأفراد بالمسؤولية. والنتيجة، انهيار هذه الأنظمة ذاتها.

١٥٤- ونخلص بذلك، إلى أن المسؤولية الفردية، لا تكفي وحدها، لتعويض الأضرار الجسيمة، وغير المحددة، من المخاطر، التي تنشأ في المجتمع، ومنها - في حالتنا - الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب، وأنه لا يكفي الاستناد إلى المسؤولية الاجتماعية وحدها، لتعويض المضرور. ولذا، تظل المسؤولية الفردية، لردع المخطىء بما يؤدي إلى الحد من الأخطاء، والحد بالتالي من الأضرار[٣٦٠] وإلى جانبها تقوم أنظمة المسؤولية الاجتماعية، لضمان حق المضرور، في الحصول على تعويض دون أن يتوقف على معرفة المسؤول عن الضرر، أو على يساره، إذا أمكن التعرف عليه[٣٦١].

١٥٥- على أن رجوع المضرور على النظام الاجتماعي «صندوق الضمان الخاص، وغيره» لا يكفل جبر جميع الأضرار الناشئة عن الحادث. بل يقتصر فقط على الأضرار الجسدية الجسيمة، دون المالية البحتة. بينما رجوع النظام الاجتماعي «الصندوق» على المسؤول في حال معرفته، بما بقي من ضرر بلا تعويض «الأضرار المالية البحتة» عن جريمة الإرهاب - لا يمنع من رجوعه، بعد ذلك - كما سبق أن ذكرنا - على المسؤول أو الضامن للمطالبة بتعويض الأضرار الأخرى التي تخلفها الجريمة، دون أن يعد ذلك جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد. بل هو رجوع مرتين للمطالبة بتعويض كامل لمختلف الأضرار التي خلفتها جريمة الإرهاب: الأولى على

(٣٦٠) في هذا الرأي - Mignon - مرجع سابق - دالوز ١٩٤٧ - فقه - ٣٧.

(٣٦١) أحمد شرف الدين - مرجع سابق - مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية - س١٨ - ع٢ - يوليه ١٩٧٦ - ص١٩٦.

الصندوق، بنص خاص في القانون يستند في أساسه إلى التضامن، أو الضمان الاجتماعي، وضحايا جرائم الإرهاب لعدم التعرف على المسؤول، أو معرفته، ويتبين أنه غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض. والثانية، يرجع فيها على المسؤول، على أساس الفعل الضار، لردع المخطىء[٣٦٢].

(٣٦٢) ويقترب ذلك، وما نصت عليه م(٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي «المرسوم بقانون ١٩٩٢/١٢٧» من جواز الجمع بين أداءات التأمينات الاجتماعية «المعاش الشهري» وتعويض الضرر، طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية - ومن أحكام التمييز الكويتية - ١٩٨٤/٢/١٢ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - يناير ١٩٩٤ - ص٤٢٥ «ولما كان الحكم المطعون، قد قضى في حدود سلطته التقديرية بالتعويضات المحكوم بها للمطعون ضدهم، واستند في قضائه بالتعويض المادي لأولاد المورث الأربعة، ولأرملته على ما هو مقرر من أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعا. . . وأن نفقة الصغير على أبيه. . وأن الأخيرين، قد فقدوا بوفاة المورث مصدر الإنفاق عليهم، وكان حق ورثة المتوفى في المعاش، هو التزام في ذمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، مصدرة القانون وهو في مقابل، ما تستأديه المؤسسة من المؤمن عليه من اشتراكات. بينما التعويض عن الفعل الضار، أساسه الخطأ. ولا يعيب الحكم لذلك التفاته عما تتحدى به الطاعنة من حصول المطعون ضدهم على معاش شهري من المؤسسة المذكورة توصلاً لحرمانهم من التعويض - وما ذكرته المحكمة العليا، لا يعني، الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، فهو محظور في قضائها - تمييز ١٩٨٦/٦/٢ - المرجع السابق - ص٥٢١ - وتمييز ١٩٨٤/١/٢٥، مرجع سابق - ٥٢٤ وتمييز ١٩٨٥/٦/٣ - المرجع السابق - ص٥٢٥ - رقم ٥١ - وفي الحكم الأخير حظرت المحكمة الجمع بين مطالبة رب العمل بالتعويض عن الضرر بمقتضى قانون العمل، والتعويض، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. وفي مثل هذه الحالات، وغيرها، لا نكون بصدد ازدواج في التعويض عن ذات الضرر، بل ازدواج في الرجوع: الأولى على مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وهو ليس تعويضاً بالمعنى الدقيق، بل مقابل اشتراكات سبق للمضرور «المتوفى» الوفاء بها. والثانية، فطبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وهو تعويض بالمعنى الدقيق. . من هذا الرأي - قرب - أحمد شرف الدين - مرجع سابق - مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية - يوليه ١٩٧٦ - ص١٩٦ - وعكس ذلك جمال النكاس، حالات جواز الجمع بين التعويضات على ضوء، توجه محكمة التمييز الكويتية، وما جرى عليه العمل في بعض القوانين المقارنة. المحامي - س١٩ - عدد ديسمبر ١٩٩٥ - ص٣، وبعدها. فالنظام المنصوص عليه بالمادة الخامسة قانون التأمينات الاجتماعية، لا يعني الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، بل يعتبر - في نظرنا - رجوعاً مرتين لحصول المضرور على كامل التعويض.

١٥٦- وجملة القول - إذن - إن للصندوق بحكم القانون - م٩/ ٢ - الحلول محل المضرور من جرائم الإرهاب - في مطالبة المسؤول، بما سبق أن أداه من مبالغ عن الأضرار الجسمانية التي خلفتها الجريمة. ويجوز للمضرور - بدوره - الرجوع على المسؤول، بما بقي من عناصر الضرر الأخرى، بدون تعويض - وعلى الأخص، الأضرار المالية البحتة، «تهدم المنازل، وإتلاف السيارات، وتخريب المنشآت... وغير ذلك». وبذا ننتهي إلى نتيجة مؤداها، أنه، إذا كان صندوق الضمان الخاص - بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم الإرهاب. فإن حلول الصندوق محل المضرور، في المطالبة، بما سبق أن دفعه للمضرور. ورجوع الأخير على المسؤول «أو الضامن» إذا تم التعرف عليه وثبوت يساره. يكفل التعويض الكامل عن عناصر الضرر الأخرى «المالية البحتة» وبذا، يقترب النظام القانوني، لصندوق تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وما قرره المشرع الكويتي بالمادة ٢٥٦، من أن ضمان الدولة لأذى النفس - طبقاً لقواعد الدية الشرعية - لا يمنع من التعويض، وفقاً لما يقدره القاضي عن جميع عناصر الضرر الأخرى: كالضرر الناشىء عن العقود عن الكسب، ومصروفات العلاج، فضلاً عن الآلام الحسية أو النفسية التي يخلفها الموت، أو الإصابة. وإجمالاً، عن عناصر الضرر المادي، والأدبي المبينة بالمادتين ٢٣٠، و٢٣١ من القانون المدني[٣٦٣] على اختلافات، فيما بينهما - كما سنرى حالاً.

خاتمة الفصل الأول.. اقتراح

١٥٧- لـمَّا كنا، قد عرضنا لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة المتولدة عن جرائم العنف، ولقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦

(٣٦٣) وتطبيقاً لذلك، مثلاً، تمييز ٣/ ٤/ ١٩٨٥ - مجلة القضاء والقانون - س١٣ - ع٢ - ص٤٠ وما بعدها.

بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب. وانتهينا إلى أن الأول لا يصلح للتعويض عن الأضرار المتولدة عن جرائم الإرهاب. سواء فيما يتعلق بشروط تطبيق النص، أو في مدى التعويض أو نطاقه، أو في إجراءات الحصول على التعويض. إلا أن البعض قد حاول توحيد أحكام التعويض عموماً، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي تولد عنها الحق في التعويض. أي بصرف النظر عما إذا كانت جريمة عنف، أو جريمة عنف اقترنت بقصد خاص «إرهاب»(٣٦٤) واقترح في هذا الشأن إلغاء صندوق التعويض المنصوص عليه بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وجعل الاختصاص بنظر تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم عموماً إلى لجنة c.i.v.i ورفض هذا الاقتراح بمجلس الشيوخ، ثم بالجمعية الوطنية، باعتبار أن الصندوق الخاص بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب، قد ثبتت صلاحيته تماماً، فلا يوجد ما يبرر إلغاءه. كما أن إجراءات التعويض أمام الصندوق أصبحت أكثر سهولة بمساهمة إدارة صندوق ضمان حوادث المركبات المؤسس بقانون ٥ يوليو ١٩٨٥. وهذه السهولة في الإجراءات تتوافق تماماً، وطبيعة الأضرار الجسيمة المتولدة عن جرائم الإرهاب، وخاصة من حيث البت في العديد من طلبات التعويض في مدة قليلة - وبالتالي أبقى المشرع على الازدواج القائم بالنسبة للجهة التي تدفع التعويض بحسب - طبيعة الفعل الضار «عنف» أو «إرهاب». ومع ذلك لم تتوقف جهود المشرع على توحيد القواعد الموضوعية للتعويض، وقد سبق أن عرضنا لها(٣٦٥).

(٣٦٤) انظر تقرير مقدم إلى مجلس الشيوخ رقم ١٤١٧ - مشار إليه Fanard, et J-M. Gith, op. cit, jcp 1990 - 11 - 3466- n° 7

(٣٦٥) سابقاً - بند ١٠٤ - بل إن الرغبة في توحيد، القواعد، الموضوعية في التعويض بين الأضرار الناشئة عن جرائم العنف، أو الإرهاب، لا تزال تراود العديد من الفقهاء وكانت لذلك، سبباً ضمن أسباب أخرى، حدت بنا - لشرح، النظام الذي أقامه قانون ٣ يناير ١٩٧٧. وانظر: C.A.Montpellier lo septembre 1996 - D.1997 - p-187 not. A.d'Hauteville.

الفصل الثاني
ضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي*

تمهيد وتقسيم:

١٥٨- عرض المشرع الكويتي للحالة التي يقع فيها الضرر على النفس، ويتعذر على المضرور الرجوع بالمسؤولية أو بالضمان، نظراً لعدم معرفة المسؤول والضامن - وهي الحالة التي رأينا فيما سلف أنها شائعة في أغلب حوادث الإرهاب - فألقى بعبء الضمان على الدولة. ونصت م١/٢٥٦ على أنه إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه بالمادة ٥١ وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه، وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه.. وجب الضمان على الدولة..».

- وبهذا النص أصبحت الدولة تمثل الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك، الأمر الذي يتفق، وأحكام الشرع الإسلامي في «أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص، أو الدية، اعتباراً بأنه لا يطل دم في الإسلام»(٣٦٦).

١٥٩- وسوف نعرض بداية لأحكام الدية في فقه الشريعة الإسلامية - في مبحث أول ثم ضمان الدولة لأذى النفس في القانون المدني الكويتي - في مبحث ثان.

المبحث الأول
أحكام الدية في الفقه الإسلامي

١٦٠- الدية في الفقه الإسلامي عبارة عن مقدار محدد من المال يدفع إلى

---

* لمَّا كان ضمان الدولة لأذى النفس يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، فسوف ننهج المنهج ذاته، وننهل من المنهل نفسه في عرضنا لأحكام الضمان في القانون المدني الكويتي.

(٣٦٦) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص٢٤٦.

المضرور أو إلى أهله في حالات القتل، والجرح شبه العمد، والخطأ[٣٦٧]. ويفهم من ذلك لأول وهلة أنها لا تنطبق على الجرائم الإرهابية التي يعمد فيها الجاني، قتل، أو إصابة شخص معين أو عدة أشخاص دون تحديد. فما يميز الجرائم الإرهابية - كما أسلفنا - أنها جرائم عمدية، تقترن بقصد خاص لدى الجاني، وهو إحداث الذعر، والترويع والإخلال بأمن المجتمع وسلامته. وفي مثل هذه الجرائم يجب القصاص لا الدية من الجاني نفسه. فإذا علمنا أيضاً أن مناط التمييز بين العمد، وشبه العمد والخطأ يتمثل في نوع الأداة المستعملة في الإيذاء[٣٦٨] وإذا علمنا أن الإرهابي أو المجموعة الإرهابية، إنما تستخدم أشد الأسلحة فتكاً لإحداث أكبر قدر من الأضرار الجسدية، والمالية، وصولاً إلى الهدف الأبعد، وهو إحداث الذعر، والترويع «العنصر المميز للجريمة» كان معنى ذلك أن الدية، لا ينطبق حكمها على مرتكبي الحوادث الإرهابية - بحسب القاعدة العامة في الفقه الإسلامي. فهي حوادث عمدية إما بطبيعتها «تعمد الجاني إحداث الضرر» أو بنوع السلاح المستخدم «أداة ينشأ عنها الموت عادة».

١٦١- ومعنى ذلك أن عقوبة القتل العمد أو الجرح العمد - كما هو الحال في جرائم الإرهاب، القصاص، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. ومصدر القصاص، القرآن، والسنة. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى**﴾ (البقرة: ١٧٨). وقال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص**﴾

(٣٦٧) عبدالقادر عودة - المرجع السابق - جـ١ - ص٦٦٨، وما بعدها - الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي - ص٦٥٦ - واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابله متلف ليس بمال، وهو النفس والارش الواجب في الجناية على ما دون النفس - انظر المبسوط للسرخسي - «شمس الدين» المجلد ١٣ - دار المعرفة - بيروت - ص٥٨.

(٣٦٨) أي باستخدام أداة لا ينشأ عنها الموت أو الجرح أو الإصابة عادة.

(المائدة: ٤٠). وقال الرسول (ﷺ): «من قتل له قتيل، فأهله بين خيرين إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا بالعقل» أي الدية - ومعنى ذلك أن للمجنى عليه ولوليه حق العفو عن القصاص، فإذا عفا سقطت العقوبة، والعفو قد يكون مجاناً، وقد يكون مقابل الدية. وتجب الدية في العمد في حالات عدة هي: فوات محل القصاص، وهو القاتل نفسه أي بموت الجاني، فيسقط حد القصاص، وعندها يثور التساؤل هل يسقط حد الدية أيضاً، تبعاً لسقوط القصاص أم تجب الدية من مال الجاني؟ وقد ذهب الرأي الراجح إلى وجوب الدية من مال الجاني(٣٦٩).

وتجب الدية في العمد أيضاً عند العفو عن القصاص - كما أشرنا - فالراجح أن العفو عن القصاص لا يعني العفو عن الدية، بل يتعين وجوب الدية. والثابت أن الرسول (ﷺ) خيّر الأولياء بين القتل، وبين الدية، وإذا سقط القتل، وجب بديله وهو الدية، لأنه لا يجمع بين البدل، والمبدل منه(٣٧٠). وكذا تجب الدية في العمد عند الصلح. وكذا في حالة عدم التكافؤ بين القاتل، والمقتول(٣٧١) بمعنى أنه إذا قتل مسلم كافراً، فلا قصاص، وإنما دية، وكذا إذا كان المقتول جزءاً من القاتل.

١٦٢- وللشافعي رأي فيه قولان: في أحد القولين - موجب العمد، أحد شيئين القصاص، أو الدية، يتعين ذلك باختيار المولى، وفي القول الآخر موجبة القصاص إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية من غير رضا القاتل، واستند في ذلك إلى قوله (ﷺ) وإن أحبوا أخذوا الدية، فهذا تنصيص على أن كل واحد منهما موجب القتل، وأن الولي مخير بينهما(٣٧٢).

---

(٣٦٩) انظر مع ذلك بدائع الصنائع - المرجع السابق - جـ٧.

(٣٧٠) المغني لابن قدامة - مرجع سابق - جـ ٧ - ٧٦٤ - والأم للإمام الشافعي مرجع سابق - ٢٠/ ١٣ - والطبري - المرجع السابق - جـ٣/ ٣٦٧.

(٣٧١) وجاء في معجم مقاييس اللغة - جـ٥ - ص١٨٩ - «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى.

(٣٧٢) وانظر المبسوط للسرخسي «شمس الدين» - المجلد ١٣ - دار المعرفة - بيروت ص٥٨ - وخاصة ص٦٥ - وفي الفقه الحديث انظر عبدالقادر عودة - المرجع السابق - جـ١ - ص٦٦٥.

- والدية واجبة على القاتل، أو العاقلة، سواء أكانت في القتل العمد بدلاً عن القصاص، أم في القتل الخطأ. فيوجب المال عليهم ليكون «زجراً لهم عن غلبة سفهائهم، وبعثاً لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكيلا تقع مثل هذه الحادثة فأوجب الشرع ذلك على العاقل، دفعاً لضرر الإجحاف عن القاتل، كما أوجب، النفقة على الأقارب بطريق الصلة لدفع ضرر الحاجة.. وهذا يواسي ذلك، إذا ابتلى به، وذلك يواسي هذا، فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم، ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر. ومعنى ذلك أن الجاني يتحمل الدية من ماله متى كانت بدلاً من القصاص إذا تعذر القصاص - أو على العاقلة.

فإذا لم توجد العاقلة أو وجدت ولكنها غير قادرة على السداد وجبت الدية على بيت المال، فيما نرى، والله أعلم. وذلك وحده يكفل دفع الضرر عن المجني عليه.

١٦٣- وأما القول بوجوب الدية في **مال الجاني وحده** متى كانت بدلاً من القصاص في الحالات التي يجوز فيها ذلك[٣٧٣] فمردود عليه بما يلي:

- أن رسول الله (ﷺ) دفع دية عبدالله بن سهل الأنصاري الذي قتل في خيبر **من بيت المال**، كما روي أن رجلاً قتل في زحام في عهد عمر بن الخطاب، ولما استشار علياً، قال له يا أمير المؤمنين لا يطل دم في الإسلام **فأدى عمر ديته من بيت المال**. وما روي عن الرسول (ﷺ)، وما روي عن عمر كذلك يؤكد وجوب الدية «حتى ولو كانت بدلاً من القصاص» **على بيت المال** (الدولة) فذلك وحده **يكفل الدم المسفوك من الهدر**.

- الثابت في الإسلام أن بيت المال، وارث من لا وارث له، وإعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم. وكونه يرث من لا عاقلة له، فيغنم، عليه أن يدفع دية أفعالهم الضارة في حق الغير، فيغرم، بصرف النظر عما إذا **كانت الدية واجبة ابتداء أو بدلاً من القصاص**.

(٣٧٣) وقد ورد ذلك في بدائع الصنائع - المرجع السابق - جـ ٧ - ص٢٥٥.

- القول بوجوب الدية على الجاني نفسه إهدار لأغلب دماء المسلمين خاصة فقد ثبت أن أغلب من يرتكب القتل **عمداً من الفقراء** الذين لا يمكنهم دفع الدية. ومعنى ذلك ترك المضرور بلا قصاص، حيث يتعذر إعماله، وبلا دية، لأن الجاني **غير موسر**، بما ينافي أغراض الشريعة من الحرص على دماء المسلمين. ثم إن وجوب الدية على بيت المال يمثل نوعاً من **الضمان أو التضمين للمضرور**، وفي الوقت نفسه نوعاً من **التكافل الاجتماعي** الذي يقوم به بيت المال «الدولة» بما يؤدي إلى تحقيق الأمن، والطمأنينة بين أفراد المجتمع. والقول بغير ذلك معناه، عدم القصاص من الجاني، حيث يتعذر ترك المجني عليه بلا مال. أما القول بوجوب الدية على بيت المال، عند تعذر القصاص من الجاني، فأفضل من تركه بلا قصاص، ولا مال[٣٧٤] وما لا يدرك كله لا يترك كله.

١٦٤- وقد، يرد على ذلك، بأن الدية بمثابة **عقوبة "Une Peine"**[٣٧٥] والعقوبة **شخصية** أي توقع من مال الجاني نفسه، فلا يتحمل بها بيت المال، والفرض الذي نعرض له لا يشمل هذه الحالة بل ينطبق في نظرنا إذا تعذرت معرفة الجاني أو كان الجاني معروفاً ولكنه غير ميسور، أي ليس له مال، ولا عاقلة تضمنه وعندها يكون بيت المال هو الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك. كما أن القول بأن الدية

(٣٧٤) والحالات التي تجب فيها الدية في العمد (١) فوات محل القصاص، وهو القاتل نفسه أي بموت الجاني، وتجب الدية في مال الجاني عند البعض. ويرى آخرون سقوط حد الدية بسقوط حد القصاص - بدائع الصنائع - للكاساني. (٢) العفو عن القصاص. حيث لا يعني العفو عن الدية، بل يتعين وجوبها. والثابت أن الرسول (ﷺ) خير الأولياء بين القتل، والدية، وإذا سقط القتل، وجب بدله، وهو الدية لأنه لا يجمع بين البدل، والمبدل منه. المغني لابن قدامة - مرجع سابق - ٧ - ٧٦٤ - والأم للإمام الشافعي - ٢/ ١٣ - والطبري - جـ٣ - ٣٦٧. (٣) ثم الصلح. (٤) وعدم التكافؤ بين القاتل والمقتول - والمراد التساوي في الدين، والحرية - انظر معجم مقاييس اللغة - جـ٥ - ١٨٩. (٥) وإذا قتل مسلم كافرا، فلا قصاص، وإنما دية. ويمنع القصاص كذلك. (٦) كون المقتول جزءاً من قاتله - الابن، والأب مثلاً. (٧) ارث حق القصاص.

(٣٧٥) ومعناها بالفرنسية: "Sanction Prevue Par la Loi, et applicable aux Personne ayant Commis une infraction..".

عقوبة، يتنافى، ومعنى العقوبة التي توقع كجزاء على ارتكاب الجرائم أنها تدخل في مال المضرور، وتعتبر حقاً خالصاً له، وتقترب بذلك من مفهوم التعويض في القانون المدني. وعندنا – أن الدية في الفقه الإسلامي تقترب من العقوبة، بقدر ما تبتعد عن التعويض، وتقترب من التعويض بقدر ما تبتعد عن العقوبة. أما اقترابها من معنى العقوبة فلأن الحكم بها لا يتوقف على طلب الأفراد. كما أن العفو عنها لا يسقط العقوبة عن الجاني، وإنما يجوز لولي الأمر تعزيره بعقوبة تعزيرية ملائمة.

والدية مع ذلك تقترب من التعويض، لأنها تدخل في مال المضرور وتعتبر حقاً خالصاً له أو لورثته. ويختلف مقدارها بحسب جسامة الفعل، وبحسب ما إذا تعمد الجاني أو لم يتعمد أي وفقاً للظروف الملابسة، وبذا تقترب من التعويض م٢٤١ مدني كويتي، وم١٧٠ مدني مصري. وتبتعد في ذلك عن العقوبة.

١٦٥- وهكذا فإن الدية لا تعد عقوبة خالصة، ولا تعويضاً محضاً، والأصح اعتبارها مالاً مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال، وهو النفس أو على ما دون النفس(٣٧٦) وهذا المال موجب على الجاني، أو عاقلته، فإن تعذر ذلك وجب على بيت المال. وسواء أكنا بصدد دية وجبت ابتداء وهي دية الخطأ، وشبه العمد أم وجبت بدلاً من القصاص «إذا تعذر استيفاء القصاص من الجاني». فذلك وحده، يحقق مقاصد الشرع الإسلامي، ويكفل الدم المسفوك من الهدر وينطبق على أغلب الحوادث الإرهابية التي يتم الإعداد لها، وتنفيذها بسرية وتكتم شديد. ويصعب على مأموري الضبط القضائي معرفة المسؤول أو المسؤولين عنها. فيتعذر لذلك القصاص، والدية على الجاني، أو عاقلته. وعندها لا مناص من وجوب الضمان على بيت المال. كذا تجب الدية على بيت المال في حالات القتل، أو الجرح شبه العمدي. إذا استعمل الجاني «الإرهابي» أداة لا تؤدي إلى القتل، أو الجرح عادة، لكنها أدت إليه، حيث تستحق الدية – في هذا الفرض ابتداء وليس بدلاً من القصاص.

(٣٧٦) المبسوط – للسرخسي – المرجع السابق – جـ٢٦ – ص٥٩.

المبحث الثاني:
ضمان الدولة لأذى النفس

تمهيد، وتقسيم:

١٦٦- أشرنا إلى أن المشرع الكويتي، بعكس نظيره المصري، قد تبنى مبدأ ضمان الدولة «بيت المال» لأذى النفس، بصرف النظر عن تعمد الجاني، أو عدم تعمده الإيذاء. ولم يأخذ بالرأي الذي ذهب إليه بعض الفقهاء، بأن الدية لا تكون إلا عن الخطأ، وشبه العمد(٣٧٧).

ولا يقوم ضمان الدولة لأذى النفس، إلا إذا توافرت شرائط عدة، تضمنها نص المادة ٢٥٥ مدني. فإذا توافرت هذه الشروط، فإن نطاق الضمان يقتصر مع ذلك على الأضرار الجسدية «أذى النفس» دون الأضرار الأخرى.

١٦٧- وسوف نعرض بداية لمفهوم الضمان - في مطلب أول، ثم شروطه - في مطلب ثان - وأخيراً مدى الضمان أو نطاقه - في مطلب ثالث.

المطلب الأول:
مفهوم الضمان

١٦٨- يجب على الدولة «بيت المال» ضمان أذى النفس إذا تعذر الوصول إلى المسؤول، أو الضامن. وجاء بالمذكرة الإيضاحية، تبريراً لذلك أن المشرع يساير التشريع الإسلامي الأغر، فيما يقضي به من التزام بيت المال بدفع دية من تتعذر معرفة المسؤول عن دمه قصاصاً، ذو دية...(٣٧٨). وبذا، يمكن أن ينطبق الضمان

(٣٧٧) ويقول الرسول (ﷺ) في شبه العمد، إلا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا، والحجر، مائة من الإبل - وانظر المبسوط للسرخسي - مرجع سابق - المجلد ١٣ - ٥٨.

(٣٧٨) وهو كذلك، قول الحنفية - بدائع الصنائع - جـ٧ - ٢٥٦ - والشافعية - الأم - للإمام الشافعي - جـ٦ - ١١٧ - والمالكية - الشرح الكبير - جـ٤ - ٤٨٣.

على أحداث الإرهاب، التي يتمكن فيها الإرهابي من الهرب. بافتراض توافر الشرائط الأخرى بطبيعة الحال.

- وقد تبنى المشرع الكويتي، مفهوماً للدية، على أنها بمثابة تعويض مدني عن الضرر، المتمثل في حدوث الوفاة، أو الإصابة. وبذا فإنه يخالف السائد في فقه الشريعة الإسلامية بأن الدية ذات طبيعة مزدوجة، تحمل معنى العقوبة إلى جانب التعويض المدني(٣٧٩) ويقطع في أن الدية - في القانون الكويتي - تعويض مدني، ما أكدته محكمة التمييز، في نزاع يحكمه قانون العمل غير المشروع، بأن الدية، وإن كانت بحسب الأصل تحمل معنى العقاب في الشريعة الإسلامية. فإنها في صريح ما أفصح عنه القانون الوضعي، تعويض مدني عن الضرر المتمثل في حدوث الإصابة ذاتها(٣٨٠). ورتبت المحكمة على ذلك، دخول الدية في مسؤولية مقارف الفعل، وشركة التأمين المؤمن لديها.

١٦٩- ويبين، خصوصاً، من نص م٢٥٥ مدني، أن دعوى ضمان أذى النفس مجرد دعوى احتياطية Subsidaire، تسعف المضرور، في نطاق الأضرار الجسدية حيث تقتصر أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع عن أن تصل به إلى التعويض الشامل. وبذا، يظل للمضرور الحق في الرجوع بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. للمطالبة بالتعويض عن عناصر الضرر الأخرى، غير إصابة النفس التي يكون قد أخذ الدية عنها. ما لم يثبت أنه باقتصاره على طلب الدية، قد نزل عن حقه في الرجوع بالتعويض عن غير أذى النفس، من أضرار أخرى - مالية - وأدبية(٣٨١).

- على أن صفة الاحتياطية Subsidarite - تقتصر - في حالتنا - على هذا

(٣٧٩) لاحقاً - بند ١٧٢.

(٣٨٠) تمييز ٢٩/ ١١/ ١٩٨٢ - مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق - القسم الأول - المجلد الثاني - يناير ١٩٩٤ - ١٥٨.

(٣٨١) في هذا المعنى - المذكرة الإيضاحية لنص م٢٥٥ - ص٢٤٨.

المعنى. فقد سبق أن أشرنا أن دعوى ضمان الدولة لأذى النفس - قد تصبح من الناحية العملية الطريق الوحيد الذي يتعين على المجنى عليهم من جرائم الإرهاب، سلوكه. لعدم معرفة المسؤول عن الفعل الضار، أو الضامن - وهي الحالة الغالبة.

المطلب الثاني
شروط ضمان الدولة لأذى النفس

١٧٠- تتمثل هذه الشروط بداية في قيام المسؤولية عن أذى النفس، بمعنى أن نكون بصدد أذى واقع على النفس مستوجب للدية الشرعية فيما يتضمنه جدول الديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ في ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ وأن يكون الضرر قد وقع بشيء مما يتطلب لخطورته على الناس عناية خاصة، وأن يقع الضرر بطريق المباشرة لا بطريق التسبب(٣٨٢). والمباشر عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي مصدر النص على ما سلف البيان(٣٨٣) وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز هو ما أثر في التلف، وحصله أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة وكان علة له. أما المتسبب فهو ما أثر في التلف، ولم يحصله بذاته، وإنما بواسطة. والفعل المباشر المؤدي للموت يتولد عن السبب، لكن أولها هو الذي يحصله بغير واسطة، ولا يحصله الثاني إلا بواسطة. ولذا، حكم مثلاً - بتوافر صفة المباشر من قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة على أساس أن السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة هي التي صدمت السيارة، قيادة المتوفى، وذلك هو الذي جلب الضرر، وكان سبباً له بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل، والضرر الناجم عنه مما مؤداه لزوماً أن ينطبق عليه وصف المباشرة، الذي لا يقوم على الخطأ، وإنما على وقوع الضرر، وبالتالي لا تنزاح عنه مسؤوليته عن ذلك الضرر لمجرد انحراف المتوفى بسيارته، ولا يشكل بذاته سوى مخالفة لقانون

(٣٨٢) م٢٥٥ مدني كويتي. وعدل المرسوم المذكور بقانون ٢٤ يناير ١٩٨١ - الجريدة الرسمية «الكويت اليوم ١/ ١٢/ ١٩٨١ عدد ١٣٤٠.

(٣٨٣) وفيها أيضاً أن المباشر ضامن، ولو لم يتعمد، أو يتعد.

المرور دون أن يرقى إلى درجة سوء السلوك الفاحش، وإذا كان الثابت أن الوفاة قد حدثت من اصطدام السيارة المؤمن عليها بسيارة المتوفى، ونتج عن ذلك وفاته فإنه يصدق في حق قائد السيارة الأولى، وصف المباشر. . .[٣٨٤].

- وفي حكم آخر، أن المباشر هو الفعل المؤدي بذاته إلى الضرر. . بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل، وبين الضرر الناجم عنه مباشرة. .[٣٨٥] وأنه إذا حدثت الوفاة من جراء اصطدام السيارة المؤمن عليها، بسيارة المجني عليه، دون تدخل شيء آخر، فإن قائد السيارة الأولى يعد مباشراً[٣٨٦]، وعلى العكس من ذلك، فإن انحراف السيارة جهة اليسار، واعتراضها مسار سيارة أخرى دون صدمها، وتبين أن الأخرى هي الصادمة. مؤداه، أن فعل قائد السيارة الأخيرة، وتحركها هو الذي أدى، ومباشرة إلى إحداث الإصابة والوفاة، وبالتالي فهو المباشر[٣٨٧]. كما حكم بأن صدم سيارة مسرعة لأخرى متوقفة بمحاذاة الرصيف، ووفاة قائد الأولى مؤداه أن الضرر لم ينجم مباشرة عن وقوف السيارة الثانية لتدخل أمر بين هذا الفعل، وهذا الضرر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة الأولى[٣٨٨]. وحكم بأن انقلاب سيارة المورث، وتدحرجها، وجنوحها للجانب الآخر من الطريق، واعتراضها سير سيارة أخرى مارة في مسارها الصحيح ينفي صفة المباشرة عن السيارة الأخيرة، باعتبار أن فعل المباشرة لم يكن هو علة الضرر، ولم يحصله بذاته[٣٨٩].

---

(٣٨٤) تمييز رقم ٩/ ٨٤ مدني تجاري جلسة ٦/ ٦/ ١٩٨٤ - المرجع السابق س١٣ - ع٢ - ص٦٢٤.

(٣٨٥) تمييز رقم ١٥/ ٨٤ مدني جلسة ٣/ ١٢/ ١٩٨٤ - المرجع السابق - س١٣ - ع٢ - ص٦٢٧ - ومن الأمثلة الأخرى على انتفاء صفة المباشر - تمييز رقم ٥٢/ ٧٩ جلسة ٦/ ٢/ ١٩٨٠ - مجلة القضاء والقانون س١٣ - ع٢ - ص٦٢٨. وتمييز - رقم ١١٦/ ٨٠ تجاري - جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨١ - المرجع السابق - ص٦٢٩. وتمييز - رقم ٢١/ ٨٢ تجاري - جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٢ - المرجع السابق - ص٦٣١. وتمييز - رقم ٢١/ ٨٤ مدني - جلسة ٣/ ١٢/ ١٩٨٤ - المرجع السابق - ص٦٣٤.

(٣٨٦) تمييز ٢٩/ ٦/ ١٩٨٧ - المرجع السابق - ص٨٠ - رقم ١٨.

(٣٨٧) تمييز ١٢/ ٧/ ١٩٨٧ - المرجع السابق - ص١١٦ - رقم ٢٩.

(٣٨٨) تمييز ٢٢/ ١١/ ١٩٨٧ - المرجع السابق - ص١٤٩ - رقم ٤٠.

(٣٨٩) تمييز ٢٢/ ١/ ١٩٩٠ - مجلة القضاء والقانون س١٨ - ٧١.

١٧١- وفي كل الحالات، لا يقوم ضمان الدولة لأذى النفس، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه[٣٩٠] اعتباراً بأن الشخص الذي يتعمد إلحاق الأذى، بنفسه يكون قد أهدر دمه بنفسه، فلا يتوجب الرجوع إلى غيره بالضمان. ويأخذ حكم العمد، سوء السلوك الفاحش، المقصود، وهو خطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر inexecusable.

- ويشترط بصفة خاصة، في ضمان الدولة لأذى النفس، ألا يعرف محدث الضرر، ولا من يضمنه. كما لو ثبت مثلاً أن الحادث الإرهابي، وقع ليلاً، أو من مركبة مجهولة الهوية، أو من ظروف، يستحيل معها على السلطات، معرفة مرتكب الحادث وهذه الفروض، وغيرها تتحقق في أغلب جرائم الإرهاب التي يصعب فيها على مأموري الضبط القضائي، القبض على الجاني. ولا يمتد نطاق الضمان، ليشمل الحالة التي يعرف فيها المسؤول عن الفعل الضار، أي مرتكب الجريمة، ويتبين أنه معسر، غير قادر على الوفاء بمبلغ الدية.

المطلب الثالث:
نطاق الضمان

١٧٢- يقتصر ضمان الدولة، على ما يصيب الأشخاص من أضرار جسدية، كالوفاة أو غيرها من الإصابات. فهو يقف عند الضرر الذي يلحق النفس، ولا يتعداه إلى صنوف الضرر الأخرى «المالية البحتة» أو الأضرار الأدبية. ولذا، يجوز للمضرور الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية، على فرض توافر شروطها، للمطالبة

(٣٩٠) فإذا لم يثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش، ومقصود من جانبه، وإنما كان ما أتاه هو مجرد فعل خاطىء لا يرقى لهذه المرتبة، فإن هذا الخطأ لا تأثير له على الدية، أو مقدارها - تمييز ١٩/ ١٢/ ١٩٨٤ - مجلة القضاء والقانون - س١٣ - ع٢ - ٦٢٧ - وكذا تمييز ٣/ ١٢/ ١٩٨٤ مرجع سابق - ٦٣٦.

بالتعويض عن عناصر الضرر الأخرى. م٢٥٦ مدني. ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها، أنه إذا رفع المضرور دعوى الضمان، لعدم معرفة المسؤول، مباشر الضرر، فاستحق تعويضاً عن أذى النفس، وبعد فترة، عرف المسؤول عن إحداث الضرر. ففي هذه الحالة، يستطيع المضرور، الرجوع عليه، بدعوى التعويض عن الأضرار الأخرى، باستثناء أذى النفس، الذي تحل فيه الدولة بقوة القانون، محل المضرور في استيفائها ممن يلتزم بها إعمالاً لحكم م٢٦٠ مدني. ولذا، حكم مثلاً... بأن التعويض عن الإصابة طبقاً لقواعد الدية الشرعية، لا يمنع من التعويض، وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى[٣٩١] والمقصود، الضرر الناشيء عن القعود عن الكسب، ومصروفات العلاج، والآلام الحسية، والنفسية، وغير ذلك من عناصر الضرر المادي، والأدبي المبين بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من القانون المدني الكويتي.

١٧٣- ويختلف مقدار الدية، بحسب جسامة الضرر، وبذا، فإنها تكون دية كاملة إذا أدى الفعل إلى القتل، وتكون غير كاملة، إذا أدى إلى مجرد الإصابة. ويطلق عليه - في هذه الحالة - الإرش، إذا كانت مقدرة بنص، فإن كانت غير مقدرة، يترك أمرها إلى سلطة القاضي التقديرية - فيما أشرنا إليه بالحكومة، أو حكومة العدل[٣٩٢].

١٧٤- أما عن مقدار الدية، فقد حددها الرسول (ﷺ) بمائة من الإبل، وهذا هو الأصل، عند البعض[٣٩٣] ويمكن إحلال غير الإبل محلها باعتبار قيمتها. فقد روى ابن عباس، أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل الرسول (ﷺ) ديته اثني عشر ألف درهم. كما روي أن عمر بن الخطاب، قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فعلى أهل الذهب، ألف دينار، وعلى أهل الورق، اثنا عشر ألفاً، وعلى أهل

(٣٩١) تمييز ٣/ ٤/ ١٩٨٥ - مجلة القضاء، والقانون - س١٣ - ع٢ - ٤٠.
(٣٩٢) أحمد الزقرد - مجلة الحقوق يونيه ١٩٩٦ - مرجع سابق ص ٢٨٥ - بند ٦٠.
(٣٩٣) في عرض، هذا الرأي، وغيره، محمد أبو زهرة - الجريمة، والعقوبة في الفقه الإسلامي - (العقوبة) - القاهرة ١٩٧٤ - بند ٣٩٧.

البقر، مائة بقرة، وعلى أهل الشاة، ألف شاة، وعلى أهل الحلل، مائة حلة()».

ويستفاد، من حديث الرسول (ﷺ) وقول عمر، إنه يمكن إحلال المال محل الإبل، إذا تعذر وجودها، أو قل عددها، أو غير ذلك من الأسباب. وهو ما فعله المشرع الكويتي، الذي حدد، مقدار الدية، بعشرة آلاف دينار. كما أجاز تعديل مقدار الدية، بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشياً مع مستوى الأسعار()» كما أثار أثر المشرع، أن يكون تعديل مقدار الدية بمرسوم، توخياً للسرعة، واليسر في الإجراءات. ولذا صدر المرسوم بقانون رقم ٧٣/ ١٩٧٦ موجباً حالات استحقاق الدية الكاملة، في حالات معينة أهمها: فقد النفس، وفقد العقل، أو فقد الذاكرة، أو فقد الإنجاب لدى الرجل، والمرأة، . . . وغير الكاملة في حالات الجراح، والشجاج. . . وغيرها[٣٩٤].

١٧٥- وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى تنصيف دية المرأة بحيث تكون ديتها كنصف دية الرجل إلا أن المشرع الكويتي قد تبنى الرأي الذي قال به أبو بكر الأصم، وابن حزم «الظاهري» فلم يفرق بينهما في الدية[٣٩٥]. ولم يفرق المشرع في استحقاق الدية، بحسب السن، أو الدين، أو الجنسية أو أية اعتبارات أخرى. فالدية تقدر تقديراً موضوعياً. لا شخصياً. وذلك وحده يكفل المساواة بين المضرورين جميعاً، ويتفق، وحقوق الإنسان التي انتهكت، وخاصة حقه في الحياة، وسلامة الجسم، وهي صفة يشترك فيها الجميع بلا تفرقة بين جنس، ولا جنسية أو غير ذلك.

١٧٦- كما تتعدد الدية، بتعدد الإصابات «فالقاعدة في فقه الشريعة الإسلامية أن للرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك إذا أصيبت يداه، ورجلاه،

(٣٩٤) وتعديل الدية، يسلم به فقه الشريعة الإسلامية - محمد أبو زهرة - مرجع سابق - بند ٤٠٠.
(٣٩٥) لأن أساس تقدير الدية هو آدمية الإنسان في ذاتها دون اعتبار لجنسه، وحسناً فعل المشرع الكويتي - بعكس رأي جمهور الفقهاء - وتأييداً لما قال به أبو بكر الأصم - وابن حزم الظاهري - وانظر المحلى لابن حزم - جـ١٠ - مرجع سابق - ص٥٥١، وما بعدها.

وعيناه، فله ثلاث ديات. وإن من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك. وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس. وإنما تدخل كلها في دية النفس إذ تلفت النفس، فتكون حينئذ دية واحدة للنفس. والأصل في العضو أنه إذا فوت جنس منفعته على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً من الآدمي على الكمال يجب كل الدية لأن فيه إتلاف النفس من وجه أن النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه. وتفويت المنفعة من العضو تفويتاً كاملاً يحصل بأحد أمرين: إما أن يكون ناتجاً عن إبان العضو، أو ناتجاً عن ذهاب منفعته مع بقاء صورته. وفي كلتا الحالتين لا تبقى للعضو منفعة، وتستحق الدية الكاملة في الحالين(٣٩٦).

١٧٧- أما تفويت بعض منفعة العضو دون بعضها الآخر ففيه الأرش، وهو المال الواجب على ما دون النفس. فإذا خلص تقرير الطبيب الشرعي أن المطعون عليها قد فقدت كامل منفعة الأطراف العلوية بنسبة ١٠٠٪ وكذا الأطراف السفلية وفقدت عضلات التنفس بنسبة ٥٠٪ كما فقدت كامل منفعة الحس الطبيعي والتحكم في المثانة. كما أن الإصابة ذهبت بقوة الجماع لديها بصفة مطلقة تحرمها من النسل. ورأى الحكم أن المطعون ضدها تستحق دية عن فقد منفعة الأطراف العلوية، ودية أخرى عن فقد منفعة الأطراف السفلية كما تستحق دية عن الفقد الكامل لمنفعة الحس الطبيعي، والتحكم في المثانة. كما تستحق دية واحدة عن ذهاب قوة الجماع، وحرمانها من النسل. كما تستحق إرشا «هو حكومة عدل» عن فقد منفعة عضلات التنفس بما تقدره المحكمة. فإن حكمها لا يكون قد خالف أحكام القانون(٣٩٧). وإذا كان المرسوم الأميري بلائحة جدول الديات قد صدر نفاذاً للمادة ٢٠١ من القانون المدني منتظماً في تفصيل واف موجبات الدية الشرعية، وأحوال استحقاقها،

(٣٩٦) تمييز ١٩/٣/١٩٩٠ - القضاء والقانون - س١٨ - ١٨٩ - فقد السمع تستحق عنه دية كاملة، وفقد سمع إحدى الأذنين السامعتين يستحق عنه نصف دية.

(٣٩٧) تمييز ٢٩/١٢/١٩٨٢ - ٨٢/٦٤ - القضاء والقانون - ١٥٩.

وقدرها، وكان من المقرر في حكم الشريعة الإسلامية أن ما لم يثبت عن طريق السماع عن رسول الله (ﷺ) أن فيه دية، أو إرشا مقدراً، فالأصل أن فيه حكومة عدل، وكان جدول الديات، قد خلا من نص على استحقاق الدية، أو جزء منها في حالة إزالة الطحال، أو فقد منفعته، باعتباره من أجزاء الجسم الداخلية التي لم يرد عن الشارع حد مقرر فيها، فيكون فيها حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس، ولما كان الثابت أن الإصابة، قد نتج عنها تمزق في الطحال، استدعى استئصاله، فإن التعويض المستحق عنه، إنما يخضع لتقدير القاضي، وفقاً للقواعد العامة. فإذا كان الحكم المطعون فيه، قد ذهب إلى أن فقد الطحال، يعتبر من أحوال استحقاق الدية الكاملة بقدر النفس، من وجه أنه عضو وحيد في جسم الإنسان فإنه – فيما قضى به من ذلك – يكون خاطئاً في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه(٣٩٨).

– وتطبيقاً لذلك أيضاً حكم بأنه إذا كان جدول الديات قد خلا من نص على استحقاق الدية، أو جزء منها في حالة فقد القدرة على التبول، أو التبرز فإن التعويض عن فقدهما يكون، وفق ما يقدره القاضي، أي أن فيهما حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس(٣٩٩).

١٧٨– ومن ناحية أخرى، فإن الدية تتعدد بتعدد فقد الأعضاء، أو الحواس، أو المنافع أو الجروح المنصوص عليها في المواد من (١) إلى (٥) من المرسوم بلائحة جدول الديات. ومع ذلك لا تتعدد الديات، إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو، تعددت منافعه.. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان الثابت أن فقد منفعة الأطراف، وفقد القدرة الجنسية، وإن كان نتيجة فقد منفعة النخاع الشوكي، إلا أن لائحة جدول الديات لا تتضمن النص على تقرير دية عن

(٣٩٨) تمييز ١/ ٤/ ١٩٨٧ – رقم ٨٦/٢٠٤ تجاري – مجلة القضاء والقانون – س١٥ – ع١ – ص٢٤٠ كما حكم بأن مجرد النقص في وظيفة السمع من إحدى الأذنين، أو كلتيهما لا يستحق عنه دية بل حكومة عدل – تمييز – ١٩/ ٣/ ١٩٩٠ – المرجع السابق – س١٨ – ١٨٩.

(٣٩٩) تمييز – ٨٦/٢٣٧ تجاري – ١٣/ ٥/ ١٩٨٧ – المرجع السابق – ص٣١٨ – رقم ٩١.

فقد منفعة ذلك النخاع مما ينحسر معه تطبيق الحكم السابق، وبالتالي تتعدد الديات، بتعدد فقد الأطراف والقدرة الجنسية(٤٠٠).

مقارنة بين ضمان الدولة لأذى النفس، وقانون صندوق الضمان:

١٧٩- إذا كان المشرع الكويتي، قد لجأ في تقنينه للمادة ٢٥٥ مدني إلى الفقه الإسلامي يغرف من معينه الفيّاض، فقرر ضمان الدولة «بيت المال» لأذى النفس. إلا أنه لم يأخذ بالقاعدة على إطلاقها، وإنما قصرها على الأضرار الجسدية، «الوفاة، أو الإصابة، أو الجروح... وغيرها». وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبريراً لذلك أن المشرع آثر أن يقنع اليوم، بالوقوف عند الضرر الذي يلحق النفس، وهو الأخطر، والأهم، حتى إذا ما استقر المبدأ أمكن بعد ذلك تعميمه(٤٠١). ليس هذا فقط، وإنما لا تكون الدية إلا إذا بلغت الإصابة مبلغ ما تدفعه عنه الدية طبقاً لجدول الديات الصادر بمرسوم، أما ما عداه من ضروب الأذى، فإن التعويض عنها يكون، وفق ما يقدره القاضي حسب ما يراه جبراً للضرر(٤٠٢). أي أن الدية لا تشمل جميع الأضرار عن الفعل الضار، بل ينحسر أثرها على الأضرار التي تقع على النفس. كما أنها لا تشمل كل الأضرار الواقعة على النفس، إلا حينما تكون إصابة النفس مما يمكن أن يستحق عنها الدية أو الأرش.

- وقد تبنى المشرع الكويتي، مبدأ ضمان الدولة «لأذى النفس» بصرف النظر عن تعمد الجاني، أو عدم تعمده الإيذاء. بينما الرأي السائد في الفقه الإسلامي أن الدية لا تكون إلا عند الخطأ أو شبه العمد، أما العمد، ففيه القصاص، كقاعدة عامة، بحيث لا تكون الدية إلا بدلاً. وفي هذه الحالة لا تكون إلا في مال الجاني، ولا تتحملها عاقلته.

---

(٤٠٠) الحكم السابق - وفي المعنى نفسه - الطعنان ٢٢١، ٨٦/٢٢٣ تجاري ١٩٨٧/٥/٢٠ - مجلة القضاء والقانون - المرجع السابق - ص٣٣٥ - رقم ٩٥.

(٤٠١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص٢٤٦، وما بعدها.

(٤٠٢) حكم سابق الذكر - حاشية رقم ٣٩١.

- كما آثر المشرع الكويتي أن يجعل مقدار الدية واحداً. بلا تفريق بين رجل وامرأة، وذلك على خلاف رأي الجمهور الذين ذهبوا - قياساً على الميراث - إلى تنصيف دية المرأة، أي بحيث تكون ديتها، نصف دية الرجل. ولا نملك إلا تأييد موقف المشرع الكويتي، حينما آثر الأخذ بما ذهب إليه أبو بكر الأصم، وابن حزم الظاهري، فلم يفرق في مقدار الدية بين رجل، وامرأة، فأساس تقدير الدية هو آدمية الإنسان، والمرأة كالرجل في ذلك(٤٠٣). ولا يصح القياس على قواعد الميراث في ذلك، لاختلاف الأساس بينهما. فالدية بمثابة عقوبة، وتعويض معاً، ولا يصح إنقاص حق المرأة عن الرجل فيهما. بينما الأساس الذي يقوم عليه اختلاف الميراث بين الرجل، والمرأة - هو الدور، أو العبء الملقى على عاتق الرجل في الإسلام - مقارنة بالدور أو العبء الأقل على عاتق المرأة، لذا وجبت التفرقة بينهما في مقدار الميراث المستحق. ولا يمتد هذا الحكم إلى الدية عن أذى النفس، وهذا الرأي أقرب إلى الاعتبارات الإنسانية.

ولم يأخذ المشرع الكويتي بما ذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية بتحديد مقدار الدية بمائة رأس من الإبل، بل بمبلغ يختلف بحسب ظروف الحياة، ونفقات المعيشة فكان بداية ١٢٠٠ د.ك ثم زيدت إلى ٢٤٠٠ ثم إلى٦٠٠٠ د.ك وأصبحت بمقتضى المرسوم الصادر ١٩٧٦ عشرة آلاف دينار. ثم أصبحت ١٢ ألف دينار كويتي في الوقت الحالي. والتحديد هنا لا يختلف مثلاً عن التحديد المقرر لإصابات العمل في القانون الكويتي، أو المصري أو الفرنسي (أي تقدير التعويض بمبلغ معين).

١٨٠- وعلى أية حالة فإن الدية الشرعية لا تعد تعويضاً إلا عن ذات إصابة النفس الوفاة، والجروح، والإصابة. أما الأضرار الأخرى الناشئة عن أذى النفس،

(٤٠٣) من هذا الرأي في الفقه الحديث - محمد أبو زهرة، المرجع السابق - بند ٤٠٠ - أبو زيد عبدالباقي - مرجع سابق - المحامي - س٦ - يناير ١٩٨٣ - ص١٥ - الحاشية.

فيمكن للمضرور أن يرفع عنها دعوى التعويض، طبقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع - والمقصود الأضرار المالية البحتة - وكذا ما ترتب على الضرر الجسدي من خسارة لاحقة، أو كسب فائت. أو الأضرار الأدبية، كالضرر الجسمي الناشىء عن ألم الإصابة، كما أن الفقه الإسلامي ذاته لا يعرف - مبدئياً - التعويض عن الضرر الأدبي.

١٨١- فإذا انتقلنا إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، نرى أنه قد تبنى مبدأ التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الإرهابي. أي تعويض الوفاة، أو الإصابة، وكذا الآثار المالية الناجمة عنها. والمتمثلة في الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته من جراء الإصابة.

كذا يشمل التعويض جميع الأضرار الأدبية التي يخلفها الموت، أو الإصابة من جراء الجريمة الإرهابية لكنه لا ينطبق - كقاعدة عامة - على الأضرار المالية البحتة التي تنشأ عن الجريمة - كهدم المباني، والمنشآت، وإتلاف المنقولات، وغيرها. ومن هذه الناحية، فإن مدى التعويض الذي يلتزم به الصندوق أوسع نطاقاً مما هو مقرر في ضمان الدولة لأذى النفس الذي يقف عند الأضرار الجسدية ولا يتعداها إلى الأضرار الأدبية، والمالية الناشئة عن الضرر الجسماني.. وقد أشرنا إلى أن التعويض عن الإصابة، طبقاً لقواعد الدية الشرعية، لا يمنع من التعويض، وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى، كالضرر الناشىء عن القعود عن الكسب، ومصروفات العلاج، والآلام حسية كانت أو نفسية، وغير ذلك من عناصر الضرر المادي، والأدبي المبين بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من القانون المدني الكويتي(٤٠٤).

- وهكذا فإن دعوى ضمان أذى النفس، دعوى احتياطية(٤٠٥) شأنها في ذلك

(٤٠٤) انظر تطبيقاً لذلك طعناً بالتمييز رقم ١٦٩/ ٨٤ تجاري - ٣/ ٤/ ١٩٨٥ - مجلة القضاء، والقانون س١٣ - العدد الثاني -ص٤٠.

(٤٠٥) بالمعنى الذي حددناه آنفاً.

شأن دعوى المضرور في مواجهة صندوق ضمان ضحايا الإرهاب. وبالتالي فإن الدية، كصندوق الضمان لا تسعف المضرور إلا في نطاق محدود، يضيق في ضمان أذى النفس فلا يشمل إلا أذى النفس، «إزهاق الروح، أو فقد عضو من أعضاء الجسم أو تلفه مما يستوجب الدية الشرعية»[٤٠٦] ويتسع في قانون صندوق الضمان ليشمل الضرر الجسماني، وما يتولد عنه من أضرار مالية «الخسارة اللاحقة، والمكسب الفائت» وأدبية - كالآلام الحسية، والنفسية التي تخلفها الإصابة.

١٨٢- وقد قرر المشرع للدولة حق الرجوع على المسؤول، أو الضامن، بحيث تمثل الدية التي دفعتها ديناً لها من ذمة أي منهما، أي أنها تحل محل المضرور أو ورثته، في ذلك، ومصدر الحلول، هو نص القانون. وهو الاتجاه نفسه الذي تبناه صندوق ضمان ضحايا الإرهاب في الحلول «قانونا» محل المضرور أو ورثته، على المسؤول عن الجريمة بالمبالغ التي دفعها، فضلاً عن حق المضرور أو ورثته في الرجوع بدعوى المسؤولية، على المسؤول، أو الضامن عن صروف الضرر الأخرى. «المالية البحتة في قانون الصندوق، وجميع الأضرار الأخرى باستثناء إصابة النفس في ضمان الدولة لأذى النفس».

- ويقتصر ضمان الدولة لأذى النفس على الفرض الذي يتعذر فيه معرفة المسؤول أو الضامن. بينما يشمل التعويض الذي يدفعه الصندوق، جميع الأضرار الجسدية التي تنشأ عن الجريمة الإرهابية إذا تعذرت معرفة المسؤول، أو الضامن، أو حتى أمكن معرفته «القبض عليه مثلاً» وتبين أنه معسر غير قادر على الوفاء بدين التعويض وبالتالي فإن التعويض الذي يدفعه الصندوق أوسع نطاقاً من ضمان الدولة لأذى النفس من القانون الكويتي. فالأول يغطي الأضرار الجسدية التي تخلفها الجريمة الإرهابية سواء عرف المسؤول أو الضامن «وتبين أنه معسر»، أو لم يعرف أصلاً. بينما لا تغطي الدية التي تدفعها الدولة إلا الضرر الواقع على النفس في

(٤٠٦) م٢٤٨ من القانون المذكور.

فرض واحد فقط، إذا لم يعرف المسؤول، أو الضامن، أما إذا عرف المسؤول أو الضامن، وتبين أنه معسر، فلا تلتزم الدولة بضمان أذى النفس.

١٨٤- ومعنى ذلك أنه، إذا كان الأساس الذي يقوم عليه ضمان الدولة لأذى النفس هو رغبة المشرع الكويتي في إحياء المبدأ الإسلامي، ألا يطل دم في الإسلام. فمن المتصور تماماً أن تسفك دماء المسلمين هدراً في الفرض الذي يرتكب فيه الفعل الضار «الجريمة مثلاً» ويتم القبض على المسؤول، أو يعرف ضامنه، ويتبين أنه معسر، غير قادر على الوفاء بالتعويض.

- والمذهب الذي انتهجه المشرع الكويتي يخالف الراجح لدى الجمهور الذي اتجه إلى وجوب الدية في بيت المال في حالتين هما: عدم وجود العاقلة، أو وجودها، وعدم قدرتها على الوفاء. وذلك وحده، يكفل عدم سفك دماء المسلمين هدراً[٤٠٧]. وهكذا يتبين أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من القانون الفرنسي يتضمن حماية أوسع للمضرور مقارنة بأحكام ضمان الدولة لأذى النفس، كما صاغها المشرع الكويتي. والأصح أن يقال إن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا، يقترب كثيراً، والرأي الراجح في الفقه الإسلامي، بقدر ما يبتعد المشرع الكويتي عن أحكام هذا الفقه، بصدد الحالات التي تلتزم فيها الدولة بالضمان. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المبدأ الذي يقوم عليه صندوق تعويض الضحايا، ويتفق والراجح في الفقه الإسلامي، والمتمثل في تعويض الضحايا، إذا عرف المسؤول أو الضامن، ويتبين أنه معسر، إنما يحقق العدالة، إذا أخذنا في الاعتبار أن الجاني وخاصة في جرائم الإرهاب - ممن ينتمون غالباً إلى الطبقة الفقيرة - وبالتالي لا يقدر على دفع التعويض «أو الدية».

(٤٠٧) المحلى لابن حزم «الظاهري» - جـ١١ - مرجع سابق - ص٦٣ - ونجد ذلك أيضاً في الشرح الكبير لابن قدامة - مرجع سابق - ص٥٢٤ - وورد كذلك في المغني - المرجع السابق - ص١١١ - وفي الفقه المعاصر - عبدالقادر عودة - المرجع السابق - جـ٢ - ص٦٧٧.

١٨٥- ومع ذلك فإن ضمان الدولة لأذى النفس عام يشمل الضرر الواقع على النفس سواء نشأ عن جريمة إرهابية، أو حتى عن جريمة عادية، إذا توافرت الشرائط الأخرى بينما لا يلتزم صندوق الضمان الخاص إلا بتعويض الأضرار الجسمانية التي تخلفها الجرائم الإرهابية طبقاً للتحديد الوارد بالمادة الأولى من قانون إنشاء الصندوق - أما الجرائم الأخرى، فإن المطالبة بالتعويض عما ينشأ عنها من أضرار تحكمه القواعد العامة للدعوى المدنية المرتبطة بجريمة جنائية - والتي عرضنا لها آنفا(٤٠٨)، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم العنف المنصوص عليها في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ على سبيل الحصر، فإن التعويض عما ينشأ عنها من أضرار جسدية يخضع لأحكام القانون المذكور، فضلاً عن حق المضرور في الرجوع على المسؤول بالتعويض عن الأضرار الأخرى طبقاً للقواعد العامة. وقد رأينا أن المشرع - قد أدخل تعديلات عدة على النص المذكور - حاول بها توحيد القواعد الموضوعية للتعويض عن الضرر بصرف النظر عن مصدره «جريمة عنف أو إرهاب» إلا أن إجراءات التعويض، والجهة التي تتولى دفع التعويض ظلت مختلفة، رغم جميع التعديلات.

١٨٦- وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي بمثابة تعويض، أو ضمان، بينما الدية في الفقه الإسلامي لا تعد تعويضاً خالصاً، كما لا تعتبر عقوبة خالصة، والأصح أن يقال إنها تعويض، وعقوبة معاً. فهي تعويض - لأنها - كما أشرنا - مال خالص للمجني عليه، كما لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها. وهي عقوبة لأن الحكم بها - من الفقه الإسلامي - لا يتوقف على طلب الأفراد. فهي مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها، أن تحل محلها عقوبة تعزيرية(٤٠٩). بينما نزع المشرع

(٤٠٨) انظر سابقا - بند ٣٢ - وبعده.

(٤٠٩) انظر عبدالقادر عودة - المرجع السابق - ص٦٦٨.

الكويتي عن الدية رداء العقوبة، وأبقى عليها بوصفها ضماناً للدم المسفوك، وحتى لا تضيع دماء المسلمين هدراً. وأورد النص عليها في الباب الخاص بالتعويض في المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع(٤١٠).

اقتراحات «الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن - إمكانية الأخذ بها»

١٨٧- تؤكد الإحصاءات أن جرائم الإرهاب في مصر بصفة خاصة قد تزايدت منذ عام ١٩٩٢، وحتى اليوم. واتخذت في الفترة الأخيرة مساراً مغايراً، وانتقلت من داخل مصر إلى خارجها(٤١١). وقد تمت دراسة هذه الجرائم، وتحليل نتائجها، وأهدافها فاعتبرت بمثابة تهديد للنظام العام، وأمن المجتمع وسلامته. ولذا فقد واجهها المشرع من هذه الزاوية بتشريع جزائي (القانون رقم ٩٧/ ١٩٩٢) يشدد العقوبة وإجراءات التحقيق، والمحاكمة وجعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة، ومنع سقوط الدعوى عنها بالتقادم(٤١٢).

١٨٨- وإذ نتفق بداية على أن الجرائم الإرهابية، عمل من أعمال العنف، أو التهديد به يوجه ضد أشخاص أبرياء، بقصد بث الرعب، وتعتبر لذلك إخلالاً خطراً بالنظام العام، وأمن المجتمع وسلامته. وإذ نؤكد - أيضاً - على أهمية النصوص الجزائية لمواجهة الأحداث الإرهابية، وعلى أن هذا النهج قد سارت عليه أغلبية الدول في أوروبا «فرنسا - اسبانيا - انجلترا - فضلاً عن الولايات المتحدة الأميركية، وحتى اليابان»(٤١٣). إلا أن النظر لجرائم الإرهاب على أنها تمس بالنظام العام، أو أمن المجتمع وسلامته قاصر على إدراك ما تخلفه من أضرار جماعية جسيمة، تصيب الأبرياء عادة من النساء والشيوخ، والأطفال، لا لشيء إلا لانتمائهم إلى هذا

(٤١٠) وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص٢٦٥، وص٢٤٥ - بالفصل الثاني الموسوم «الفعل الضار».

(٤١١) تفجير السفارة المصرية في باكستان - الأهرام - ٩/ ١٢/ ١٩٩٥.

(٤١٢) المذكرة الإيضاحية للنص السابق.

(٤١٣) انظر سابقاً - بند ١٠٤.

المجتمع. وبدون أن تربطهم أية علاقة بالإرهابي، أو بالمجموعة الإرهابية التي ارتكبت الحادث. وبذا يصبح التشريع المصري أداة لحماية الأمن، والنظام العام في المجتمع، لكنه يعجز عن حماية المضرورين من الجرائم الإرهابية. وكان الأولى، وقد تدخل المشرع بنص جزائي، يعاقب على الجريمة أن يتدخل بصياغة أحكام خاصة لتعويض نتائجها الضارة «الجسدية - على الأقل». وقد يرد على ذلك بأن المضرور من الجريمة يمكنه المطالبة بالتعويض، طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع. وقد رأينا أن هذه القواعد تعجز بدورها عن جبر أضرار لا يعرف المسؤول عنها، خاصة وقد ثبت أن أغلب مرتكبي الجرائم الإرهابية لم يتم القبض عليهم، أو تقديمهم للمحاكمة - وحتى إذا عرف المسؤول «مرتكب الجريمة» فإنه غير ميسور. وحتى إذا عرف المسؤول، الميسور فإن المضرور - كما تؤكد الإحصاءات، يتردد في رفع دعوى التعويض خشية انتقام الإرهابي مرتكب الجريمة، أو المجموعات الإرهابية الأخرى التي تقف خلفه، أو تقوم بتمويله وتزداد حالة الخوف لتخلف الإجراءات الأمنية، وتحقيق المجموعات الإرهابية بعض النجاح.

وفضلاً عن ذلك فإن أحكام المسؤولية المدنية، وإن صلحت لتعويض المضرور عن العمل غير المشروع - بصفة عامة إلا أنها لم توضع أساساً لمواجهة هذه الأضرار الجسيمة وغير المحددة، التي تخلفها جرائم الإرهاب.

- وقد يرى البعض من ناحية أخرى أنه يجوز للمضرور أو ورثته الارتكان إلى قواعد المسؤولية الإدارية، ورفع دعوى التعويض على الدولة «كمسؤول ميسور» عن خطأ مأموري الضبط القضائي، أو تخلف إجراءات الأمن، والسلامة. ومردود على ذلك أن قواعد المسؤولية الإدارية، وقد ولدت من رحم المسؤولية المدنية، ونمت في أحضانها، لا تلزم الدولة بالتعويض إلا عن الخطأ الجسيم La Faute grave. كما أن المسؤولية على أساس المخاطر Les Risques تفترض حتماً وجود أضرار جسيمة واستثنائية، ومن طبيعة خاصة، ربما لا تتوافر في جميع جرائم الإرهاب - فضلاً عن أن القضاء الإداري، ينظر إلى المسئولية على أساس المخاطر عموماً بعين غير راضية،

ويشترط لقيامها أحياناً وجود نص يقررها. وهكذا تظل أحكام المسؤولية الإدارية، شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية عاجزة عن حماية المضرورين من جرائم الإرهاب.

١٨٩- وفي اتجاه معاكس تماماً، يرى البعض أن جرائم الإرهاب، جديدة على المجتمع المصري، كما أنها مؤقتة، وسوف تزول في المستقبل المنظور. وبالتالي فليس هناك ما يدعو إلى صياغة قواعد خاصة بالتعويض، تخرج عن عباءة القواعد العامة. واكتفاء بما تقوم الدولة بدفعه للمضرور، أو ورثته من تأمينات اجتماعية وبعض المزايا الأخرى في التعليم، والوظائف العمومية تعبيراً عن التضامن، والتكافل الاجتماعي. وهذه النظرة، غير صحيحة، وقاصرة على استقراء المستقبل، فضلاً عن مخالفتها المبادىء القانونية العامة.

- **فهي غير صحيحة بداية** لأن حوادث الإرهاب «بالمعنى القانوني المعاصر» ليست جديدة بل إنها قديمة، حدثت في أوائل هذا القرن لأسباب سياسية(٤١٤). وحدثت في بداية الأربعينات لأسباب عقائدية(٤١٥).

ثم اتخذت مساراً مغايراً في عقد السبعينات، وتطورت، وازدادت الأضرار التي تخلفها في الوقت الحاضر لتطور الأسلحة، وأساليب الجريمة. كما أن جرائم الإرهاب ليست مؤقتة. وزوالها في المستقبل أمر مشكوك فيه. فالدولة ذاتها لم تحدد أساساً للمواجهة، وما زال التساؤل مطروحاً: هل يجب على الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة منظمة غايتها قلب نظام الحكم، أو تغيير النظام الاجتماعي،

(٤١٤) اغتيال بطرس غالي رئيس وزراء مصر، ثم أمين عثمان في أوائل هذا القرن.

(٤١٥) اغتيال أحمد ماهر رئيس الوزراء، والمستشار الخازندار ثم النقراشي ١٩٤٥ عن طريق التنظيم السري المسلح للأخوان المسلمين الذي تأسس ١٩٤١ بقيادة عبدالرحمن السندي - وانظر في العلاقة بين الإرهاب، والفكر العقائدي في فرنسا A.Roux - PH.Therry في مرجع سابق - AJDA - ١٩٩٣ - ص٧٥ حيث يقولان «إن الإرهاب جريمة ترتكب في أحضان الفكر العقائدي، والإرهابي خادم أمين لهذا الفكر».

والسياسي بالقوة؟ أم تواجه الإرهاب بوصفه انعكاساً لأوضاع اقتصادية، واجتماعية - «كالبطالة مثلاً، والفراغ الفكري..؟» أم بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصب، أو العصبية بسماحة الكتب المقدسة فأصبحت رائحة الدم شهية، والقرابين مغرية بالذبح من أجل الحكم، أو الحكومة أو الحاكمية؟ أم تتم المواجهة وفق هذه العناصر جميعاً؟

ثانياً - والنظر إلى جرائم الإرهاب على أنها مؤقتة، وسوف تزول قريباً، قاصر على استقراء المستقبل. فإن كنا نعتقد أن الإرهاب ظاهرة معقدة، لتعقد أسباب نشأتها، وغامضة لانعدام معرفة الدافع إليها أحياناً، ومتشعبة لتعدد أسبابها. وإن كنا نفتقد - في مصر - حتى الآن إلى دراسة علمية موثقة عن الإرهاب، والإرهابي، إلا أن الثابت أن منابع الإرهاب ذاتها - وإلى الآن، لم تجف في التعليم والثقافة. ويكفي للدلالة على ذلك أن ٢٥ مليوناً من الشباب تحت سن ٢٥ سنة يتعرضون للشحن العقائدي المؤيد للتطرف، وكراهية الأجانب. وإذا كان كل إرهابي متطرف بالضرورة فإن الجرائم الإرهابية سوف تزيد في المستقبل، وتشتد ضراوتها. ثم إن، القول بعدم الحاجة إلى صياغة أحكام خاصة لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب اكتفاء بما تدفعه الدولة للمضرور أو ورثته من تأمينات اجتماعية أو معاشات، وغيرها. يخالف المبادىء القانونية العامة، فالحق في المعاش، أو التأمينات الاجتماعية مقرر للمواطن «موظف أو مستخدم عام أو عامل» بمقتضى نصوص محددة. بصرف النظر عن حدوث الوفاة، أو العجز من حادث إرهابي، أو حتى بدون حادث على الإطلاق. أما المزايا الأخرى التي تقدمها الدولة للمضرور، أو ورثته في التعليم أو الوظائف العمومية، فإنما تقدمها دون اعتراف منها بالمسؤولية. ودون أن تعتبر هذه المبالغ بمثابة تعويض Réparation.

١٩٠- وبذا، فإن القول بأن أحداث الإرهاب جديدة، ومؤقتة، ويكتفى في صددها بما تقدمه الدولة للمضرور أو ورثته من مزايا عينية - أو غيرها. يبقى عارياً عن الدقة، والصواب. إن الإرهاب في رأينا **أضحى ظاهرة اجتماعية**. وإذا كانت الظواهر الاجتماعية تسبق في وجودها ميلاد القاعدة القانونية التي تحكمها. وإذا

كانت أحكام المسؤولية المدنية وحتى الإدارية عاجزة عن مواجهة الأضرار التي يخلفها الإرهاب. فإن عدم صياغة قواعد خاصة لتعويض أضرار الجريمة الإرهابية يعني وجود أضرار بلا تعويض، ومضرورين بلا ضامن، وسفك الدماء هدراً[٤١٦].

وبمعنى آخر. وجود ظاهرة اجتماعية بلا قاعدة قانونية تحكمها. صحيح أنه يوجد في مصر قانون جزائي يحكم الجرائم الإرهابية. وهذا التشريع يصلح للوقاية من الجريمة. وبالتالي الوقاية من آثارها الضارة. لكنه لا يصلح أداة لتعويض المضرور عنها إذا وقعت فعلاً. . . . . وبحثاً عن هذه الأداة قد يرى البعض أنه يمكن التوسع في نظام التأمين بحيث يغطي الأضرار البدنية، والمالية التي تخلفها الجريمة الإرهابية وخاصة أن القاعدة في القانون المصري جواز التأمين على المخاطر الناشئة عن القوة القاهرة «أحداث الإرهاب»[٤١٧]. ومردود على ذلك بأن تأمين المخاطر الناجمة عن القوة القاهرة ليس إجبارياً. كما ثبت أن شركات التأمين تستبعد هذه المخاطر من عقود التأمين. وحتى إذا قبلت التأمين عليها فإن ذلك يكون مقابل مبالغ باهظة، قد يعجز المؤمن له عن الوفاء بها. أو قد يترتب على الوفاء بها إعساره، أو زيادة إعساره وهي نتائج غير مرغوب فيها. كما ثبت في فرنسا خصوصاً، وجود علاقة طردية بين زيادة الحوادث الإرهابية، وشرط استبعاد التأمين عليها، وهو ما يمكن أن يحدث في مصر كذلك.

١٩١- ويزيد الطين بلة، عدم وجود قانون في مصر لتعويض أضرار جرائم العنف كما هو الحال في تشريع ٣ يناير ١٩٧٧ في فرنسا. حتى يتسنى القول بإمكانية تطبيقه على أضرار الجرائم الإرهابية، باعتبارها جريمة عنف.

---

(٤١٦) ومخالفة لأحكام الفقه الإسلامي - بألا يطل دم في الإسلام- انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - ص٢٤٩.

(٤١٧) وفي الكويت، قبلت بعض شركات التأمين، التأمين من المخاطر الناشئة عن الإرهاب. أشارت إلى ذلك صحيفة «القبس» الصادرة في ١٣ أبريل ١٩٩٦، وصحيفة «السياسة» الصادرة في ١٣ أبريل ١٩٩٦.

ولا يوجد قانون في مصر يلزم الدولة مدنياً - بتعويض الأضرار التي تنشأ عن التجمعات، والاضطرابات الأمنية كما هو الحال في القانون الفرنسي ٧ يناير ١٩٨٣. هذا، إذا سلمنا جدلاً بإمكانية ارتكاب الجرائم الإرهابية أثناء التجمعات أو التجمهر. كذا لا يوجد، قانون في مصر يلزم الدولة بضمان أذى النفس عن الأضرار التي تحدث، ولا يعرف المسؤول عنها أو الضامن كما هو الحال في القانون المدني الكويتي، والثابت من الإحصاءات الرسمية أن أغلب مرتكبي الجرائم الإرهابية لم تتمكن الشرطة من القبض عليهم، أو حتى تحديد هويتهم. كذا لا يوجد قانون في مصر يلقي عبء تعويض الأضرار الجسدية - على الأقل - على صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض - كما هو الحال في التشريع الفرنسي ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - والتشريعات الأخرى.

١٩٢- مجمل القول إذن، إن جرائم الإرهاب بما خلفته من أضرار جماعية جسدية أو مالية، قد ألقت بظلالها الكثيفة، والكئيبة على القواعد العامة في التعويض، والتأمين فثبت، أنها قاصرة أو عاجزة عن حماية المضرورين وهو ما حدا بنا للقول إننا بصدد ظاهرة اجتماعية، بلا قاعدة قانونية تحكمها. خصوصاً، وأن ترك المضرور، بدون تعويض يتساوى - في اعتقادنا - تماماً، وترك الإرهابي بدون عقوبة.

لذا، لا نرى مناصاً من صياغة تشريع خاص لتعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب. على غرار التشريع الذي أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي (٩ سبتمبر ١٩٨٦) أو تشريعات الدول الأخرى «المانيا - واسبانيا - وانجلترا - وإيطاليا - والولايات المتحدة الأميركية) ونستند في رأينا إلى الحجج الآتية:

أولاً: فضلاً عن عجز القواعد العامة في المسؤولية المدنية، والتأمين عن جبر الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب - كما أسلفنا - فإن تعويض المضرورين سوف يشجع على التصدي، للإرهاب، أو استنكاره. وهي مسألة تكتسب أهمية خاصة لمواجهة ظاهرة يخشى من انتشارها. ومما يؤيد ذلك أنه لا توجد أية علاقة بين المضرور،

والإرهابي. بمعنى أن الضرر يقع لا لشيء إلا لعلاقة المضرور بالنظام القائم «أفراد الشرطة مثلاً، أو لكونه مواطناً». وبالتالي وجب على الدولة تعويض هؤلاء.

- إن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن - تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، بما يفيد أن التعويض حق دستوري عن أي اعتداء، وتزداد أهمية هذا الحق إذا كنا بصدد اعتداءات إرهابية يترتب عليها عادة أضرار جسيمة، وجماعية.

- وفضلاً عن ذلك فإن الدولة مسؤولة بمقتضى الدستور، عن سلامة المواطن، والمحافظة على الأمن العام، والنظام العام. وهي مسؤولية تستمد أساسها التاريخي من العقد الاجتماعي - الذي تنازل فيه المواطن للدولة عن جزء من حريته الشخصية مقابل التزام الدولة بالمحافظة على أمنه، وسلامته. فإذا أخلت بهذا الالتزام، وجب عليها التعويض. وهي في هذه الحالة ليست مسؤولة بوصفها متبوعاً، بل بالنظر إلى أن المضرور ينتمي إليها وأن الفعل قد ارتكب ضده بهذه الصفة. فوجب لذلك تعويضه.

- إن تعويض المضرور، بنص خاص، حتى ولو لم يعرف المسؤول أو الضامن كما هو الحال في جرائم الإرهاب - وإن خرج على القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية. إلا أن المشرع، قد أخذ به في العديد من الحالات، منها تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات بقانون خاص ٥ يوليه ١٩٨٥ - حيث يلقي عبء التعويض ليس على الفرد المسؤول، وإنما على صندوق خاص - ولا يخفى أن أساس التعويض في هذه الحالة ليس الخطأ، وإنما الضمان La garantie أو التضامن الاجتماعي Solidarité nationale.

- كما أخذ به المشرع كذلك بالنسبة لمرضى الايدز - بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأ صندوقاً خاصاً لتعويض المضرورين إذا حدث المرض بسبب نقل دم ملوث بفيروس الايدز، بصرف النظر عن معرفة المسؤول عنه تعبيراً عن روح التضامن مع ضحايا مرض لا علاج له، ولا يد لهم فيه.

- وتأكيداً لمبادىء التضامن القومي، أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى تشريع ٩ سبتمبر ١٩٨٦ صندوقاً لتعويض الأضرار الجسدية التي تخلفها الجرائم الإرهابية.

واستند المشرع في تأسيس جميع الأنظمة الخاصة بتعويض الأضرار التي تمس طوائف معينة من المضرورين - «حوادث المركبات - ومرضى الايدز بسبب نقل الدم الملوث - وأضرار الجرائم الإرهابية» إلى مبدأ اجتماعية المخاطر. الذي يقتضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر، حياة الإنسان، أو كيانه، وسلامة جسمه.

- وقد رأينا أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ اجتماعية المخاطر في نظام التأمين، والتأمينات الاجتماعية، ويمكن كذلك الأخذ به في نطاق تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب. بحيث يعوض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول، عبر صندوق خاص، بإجراءات أكثر سهولة. وإذا كان من الممكن أن يقوم الصندوق بالتعويض عن جميع الأضرار الجسدية أو المالية التي تخلفها جرائم الإرهاب إلا أننا نقنع بالوقوف عند الضرر الجسدي بوصفه الأخطر والأهم. وهو الاتجاه الذي يسير عليه صندوق التعويض الخاص بمقتضى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

١٩٣- على أن إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، طبقاً لمبادىء اجتماعية المخاطر لا يخلع عن المسؤولية المدنية، بقواعدها العامة - رداء الفردية بحيث يساءل «الفرد» الذي ارتكب الضرر. فالأصل هو فردية المسؤولية بحيث لا تقوم مسؤولية الصندوق المقترح إلا إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن، أو عرف مرتكب الفعل الضار، وثبت أنه معسر، لا يقدر على الوفاء بمبلغ التعويض. أي أن نظام الصندوق - المقترح يمكن أن ينشأ إلى جانب المسؤولية المدنية. بحيث يمكن للمضرور بعد أن يرجع على الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث الإرهابي - الرجوع بتعويض الأضرار الأخرى على المسؤول، على أن يؤخذ في هذا الصدد بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسمانية التي يولدها الحادث الإرهابي. وقد رأينا أن الاعتداء على جسم الإنسان

يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر، هي الضرر الجسدي نفسه «الوفاة، أو الإصابة» والأضرار المالية «الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت»، والأضرار الأدبية «النفسية، والحسية» ولا يغطي التعويض الذي يدفعه الصندوق المقترح الأضرار المالية البحتة.

- وبالتالي يكون للمضرور بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الضرر الجسماني الرجوع بتعويض الأضرار الأخرى على المسؤول أو ضامنه. فالمضرور يجمع في الرجوع، وليس له أن يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

- ١٩٤- وللصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعويض على المسؤول أو الضامن إذا تم التعرف عليه. ومطالبته بذات المبلغ الذي كان يمكن أن يدفعه لو طالبه المضرور نفسه، أي بتعويض الضرر الجسدي، وما يخلفه الموت أو الإصابة من آثار مالية «الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت». فضلاً عن تعويض الضرر الأدبي المترتب على الموت أو الإصابة بينما يكون للمضرور أو ورثته الحق في الرجوع على المسؤول أو الضامن للمطالبة بتعويض الأضرار المالية البحتة، كهدم المباني، والمنشآت وتخريبها أو تلف الأشياء المنقولة، وغير ذلك. ولا يمكن في هذا الصدد القول بأن للصندوق المقترح مطالبة المسؤول أو الضامن بتعويض جميع أضرار الحادث الإرهابي ولا يلتزم في مواجهة المضرور إلا بتعويض الأضرار الجسدية بحيث تظل المبالغ المتبقية كتعويض عن الأضرار المالية البحتة، في ذمة الصندوق يلتزم بردها إلى المضرور. فهذا القول يفتقر إلى الأساس القانوني. فكيف يمكن للصندوق مطالبة المسؤول أو الضامن بتعويض لم يدفعه؟ وما مصدر الحق في المطالبة بالتعويض في هذا الفرض؟

- ومن نافلة القول إن الصندوق المقترح لتعويض أضرار الإرهاب - الجسدية، سوف يترتب عليه ظهور علاقات متعددة، ومعقدة، بحيث يصعب فهمها على المضرور والمسؤول، والمحكمة أحياناً ومرد هذه العلاقات المتشابكة، اجتماع المسؤولية المدنية الفردية، في علاقة المضرور بالمسؤول، والمسؤولية الاجتماعية في علاقة المضرور بالصندوق. والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو الخطأ. بينما

أساس اجتماعية المخاطر، هو الضمان، أو التضامن الاجتماعي. وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرور الجمع بين التعويضين. مرة على أساس الخطأ، والأخرى على أساس الضمان ما دام أن مصدر الالتزام بالتعويض واحد. فإذا كانت قيمة التعويض الذي يدفعه الصندوق عن الضرر الجسدي. فلا يجوز له الرجوع على المسؤول مطالباً بتعويض الضرر نفسه. بل يطالبه بالفرق بين التعويض الكامل الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، وبين التعويض المقرر في قانون الصندوق المقترح. والقول بغير ذلك معناه، الجمع بين التعويضين عن ضرر واحد. وهو لا يجوز لأنه يثري المضرور بلا سبب.

- ولا يجوز للصندوق - المقترح، أن يدعى في مواجهة المسؤول عن الحادث الإرهابي، بتعويض الأضرار التي لحقته شخصياً من جراء فعله الضار.

١٩٥- ومن ناحية أخرى. فإن للصندوق أن يحل محل المضرور في دعوى التعويض في مواجهة المسؤول مطالباً بدفع ذات المبلغ الذي سبق أن دفعه للمضرور. ومعنى ذلك، أن المسؤول يتحمل كامل التعويض عن الأضرار التي خلفها الحادث الإرهابي. جزء منه يدفعه للمضرور «تعويض الأضرار المالية البحتة»، وجزء منه «يدفعه للصندوق في دعوى الحلول» وهي تعويض الأضرار الجسدية ذاتها والأضرار المالية الناشئة عنها من خسارة لاحقة، وكسب فائت، فضلاً عن تعويض الأضرار الأدبية التي يخلفها الموت أو الإصابة. وسند حلول «الصندوق المقترح» محل المضرور أو ورثته في دعوى التعويض ضد المسؤول عن الحادث «الفعل الضار» لاسترداد ما سبق أن أداه «عن الأضرار الجسدية» هو نص القانون. وهو الحكم ذاته الذي يأخذ به قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ الذي أنشأ صندوقاً خاصاً لتعويض الأضرار الجسمانية عن العمليات الإرهابية. وكذا قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأ صندوقاً لتعويض المرضى بسبب نقل الدم الملوث، وكذا في قانون ٥ يوليه ١٩٨٥، الذي أنشأ صندوقاً لتعويض المضرور في حوادث المركبات وهذا الحلول القانوني، أخذ به المشرع الكويتي - في م٢٦٠ مدني، حينما أعطى الدولة حق الحلول محل المضرور في استيفاء الدية «ممن يلتزم بها» أي بنص خاص.

وإن كان يسيراً، اقتراح إنشاء صندوق خاص لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب فإن التساؤل يبقى قائماً - مع ذلك **عن تمويل هذا الصندوق**، ومصادر هذا التمويل؟ وهذا التساؤل يكتسب أهمية خاصة - سواء، بالنظر، إلى جسامة الأضرار التي تخلفها العمليات الإرهابية «الجسدية، والمالية» أو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية التي يظهر فيها الجاني بمظهر المستعد لإلحاق الأذى، والدمار بأشخاص مجهولين، وبصورة جماعية وغير محددة. وهذه الأضرار الجسيمة، والجماعية يجب أن تقابلها مبالغ باهظة، يدفعها الصندوق «المقترح». فإذا أضفنا أن حوادث الإرهاب قد انطلقت في مصر في ظل أوضاع تاريخية، تزامنت ونقص موارد الدولة، فيجب لذلك ألا يلقى عبء تمويل الصندوق المقترح على الدولة ذاتها. ويجب البحث عن موارد خاصة لتمويل الصندوق. وفي هذا الصدد نقترح ما يلي:

١٩٦- يمكن بداية تمويل الصندوق من الهبات، والتبرعات التي تقدم من الأفراد، والهيئات ، تعبيراً عن التضامن، أو التكافل الاجتماعي، مع المجني عليهم في حالات الإصابة أو الورثة «في حالات الوفاة».

- ومن قيمة الغرامات التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم المختلفة.

- وكذا من قيمة الأشياء التي تتم مصادرتها «كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم».

- وكذا من خلال رسم يفرض على البائع، والمشتري، في عقود بيوع العقارات المختلفة. وهو رسم رمزي، بمبلغ زهيد، ومع زيادة عقود البيوع العقارية فإنها تصبح مبالغ كبيرة.

- وكذا من خلال رسم يفرض على وكالات السياحة، والسفر عن كل عقد سياحي تبرمه. على أن يكون رمزياً، وزهيداً. ويطلق على هذه الرسوم رسوم الأمن، خصوصاً أن هذه الأنشطة المختلفة لا تزدهر إلا في ظروف يسود فيها الاستقرار، والأمن.

والواقع - أن إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب، سوف يعبر عن روح التضامن، والتكافل الاجتماعي، مع ضحايا جرائم لا ذنب لهم فيها، ولا قبل لهم بمواجهتها - وسوف يشجع الأفراد، على التصدي للجرائم الإرهابية، فضلاً عن توافقه ومبادىء حقوق الإنسان، ونصوص الدستور المصري - م ٥٧ مثلاً - كما أن ضمان تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب سوف يشفي غليل المضرور، فلا يفكر في الانتقام، بما يؤدي إلى السلام الاجتماعي في وقت تزداد فيه حوادث الإرهاب، ويزداد معها الشعور بانعدام الأمن، والسلامة.

١٩٧- وفي اعتقادنا أن الصندوق المقترح، قد يكون الأداة الوحيدة لضمان تعويض المضرورين، فقد أشرنا إلى أن جرائم الإرهاب ترتكب في مصر في ظروف يصعب معها التعرف على المسؤول[٤١٨] للرجوع عليه بالتعويض كما أن المبادىء العامة للمسؤولية عن الفعل الضار قاصرة عن مواجهة الأضرار الجسيمة التي تخلفها جرائم الإرهاب.

- كما أن المضرور من الجريمة الإرهابية - لا يستطيع - للأسف - أن يدعي مدنياً أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية - وحرم بذلك - على خلاف القانونين الكويتي، والفرنسي - من سلوك طريق المحكمة الجزائية وهي الطريق السهل، فلا يبقى أمامه سوى طريق المحكمة المدنية، بما يحيطه من صعوبة في الإجراءات. وهي صعوبة لا تواجه المضرور في الجرائم الأخرى حيث يكون بالخيار بين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية بالجريمة - أو أمام المحكمة المدنية - والأفضل الخيار الأول، توفيراً للوقت، والنفقات، واختصاراً للإجراءات، بينما يحرم المضرور من جرائم الإرهاب، من هذه المزايا. وهي تفرقة غير عادلة، أو معقولة.

(٤١٨) لتعدد المجموعات الإرهابية التي تمارس نشاطها، وتشابه وسائلها، وأساليب عملها إلى حد بعيد بما يساهم في تضليل الشرطة. فضلاً عما نلاحظه من أن أعضاء تنظيم ما ينتمون في الوقت ذاته إلى تنظيم إرهابي آخر، والهدف هو الحكم، أو الحكومة، أو الحاكمية.

خاتمة عامة

- لقد بدأنا دراستنا، بطرح تساؤل، أو فرض عملي يتمثل في وقوع حادث إرهابي - بالمعنى الذي حددناه - خلّف أضراراً جسدية، أو مالية، ورفع المضرور أو ورثته عنها دعوى التعويض. . وننتهي الآن إلى النتائج الآتية:

١ ـ أن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب يعتمد بداية على تعريف ماهية الجريمة الإرهابية، وقد انتهينا إلى أن المشرع الفرنسي، قد حدد معنى جرائم الإرهاب، وقرر تعويض الضحايا بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦. بينما اقتصر المشرع المصري، على وضع جزاء أشد على جرائم الإرهاب، كما شدد من إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وعدل من قواعد الاختصاص القضائي. وتأثر في تعريف الإرهاب بما ورد في فقه الشريعة الإسلامية عن الحرابة. ولكن ترك مع ذلك تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع - ولم يتضمن القانون الكويتي، أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب، وبالتالي تدخل ضمن جرائم القانون العام، أو ضمن جرائم أمن الدولة، تنظرها محكمة خاصة بقيود معينة.

٢ ـ القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تكفل حماية المضرور، حيث يصعب - لطبيعة الجريمة الإرهابية - التعرف على المسؤول، أو الضامن. وحتى إذا عرف المسؤول، فهو معسر، غير قادر على الوفاء، وبالتالي يبقى المضرور - في كل الحالات - بلا تعويض.

٣ ـ ولا يمكن إلقاء عبء التعويض على الدولة. طبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية التي ولدت من رحم المسؤولية المدنية - حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة كما أن المسؤولية على أساس المخاطر، ينظر إليها بعين غير راضية، ولا تنشأ إلا في حالات نادرة، وخاصة، واستثنائية، وتستلزم نصاً خاصاً في أغلب الحالات.

- كما أن النصوص التشريعية التي قال بها الفقه الفرنسي، خصوصاً، القانون

الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف والقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣، بالتزام الدولة - مدنياً - بتعويض الأضرار الجسدية الناشئة أثناء التجمهر، والمظاهرات لا تكفل حماية المضرورين من جرائم الإرهاب. فقد رأينا أن هذه النصوص، إما غير ملائمة أو غير كافية. وتفسير ذلك، أنها لم توضع أصلاً - لمواجهة الأضرار الجماعية والجسيمة - التي ترتبط، بطبيعة جرائم الإرهاب.

- وانتهينا إلى أن المشرع الفرنسي، بصياغته لقواعد خاصة «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب» ٩ سبتمبر ١٩٨٦، قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات السابقة، واستند في صياغته إلى مبادىء التضامن، أو الضمان التي تعود بجذورها إلى اجتماعية المخاطر Socialisation des risques بينا يظل موقف التشريع المصري قائماً على مبدأ فردية individualisation المسؤولية التي لا تتناسب مع ضحايا ضرر لا يعرف المسؤول عنه، أو الضامن، كجرائم الإرهاب.

- وفي القانون الكويتي، يجوز للمضرور من الجريمة - بما فيها جرائم الإرهاب حيث لا يوجد نص خاص بشأنها - أن يرفع دعوى ضمان الدولة لأذى النفس مما يستوجب الدية، وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي - إذا لم يعرف المسؤول أو الضامن.

- ولّما كان للمضرور، في القانون الفرنسي، الحق في أن يرفع المطالبة القضائية إلى صندوق التعويض الخاص - أو أن يرفع دعوى ضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي. فلا يملك المضرور - في القانون المصري - إلا أن يرفع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. وهي كما رأينا، غير مناسبة، وغير ملائمة لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

٤ - ولذا، فقد حرصنا على صياغة اقتراحات عدة، تكفل في مجملها حماية المضرورين، على غرار القواعد المنصوص عليها في القانون الفرنسي «صندوق التعويض الخاص» سواء عرف المسؤول، أو الضامن، وتبين أنه معسر، غير قادر على

الوفاء، أو لم يتم التعرف عليه أصلاً كما هو الحال في أغلب جرائم الإرهاب، «التي لم يتم فيها القبض على مرتكب الجريمة».

٥ - ولا ينبغي الأخذ بما ذهب إليه المشرع الكويتي حين قصر التزام الدولة بالتعويض عن أذى النفس على الحالة التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو الضامن. وتجاهل حالة أخرى - يتم فيها التعرف على المسؤول، أو الضامن، ويتبين أنه غير ميسور. وبالتالي لن يتمكن المضرور، أو ورثته من الحصول على التعويض القانوني. فلا يبقى أمامه سوى التعويض القضائي - أي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع، بما تثيره من مشكلات.

ويبقى أن نذكِّر، بما بدأنا به - البحث - بأن ترك المضرور من جرائم الإرهاب بدون تعويض - يتساوى - في نظرنا تماماً وترك الإرهابي، بدون عقوبة*.

* وبينما يُعد هذا المؤلف ليخرج إلى حيز الوجود وإذا بالستار ينفرج عن مشهد مرعب، تنطلق فيه رصاصات الإرهاب في قلب معبد الملكة «حتشبسوت» ليسقط عدد من الأجانب بين قتيل، وجريح، وعندما يُسدل الستار، يتساءل الجمهور في ذهول عن ماهية الإرهاب، وحقوق الضحايا؟ - روز اليوسف ١٩٩٧/١٢/٣٠. والقبس ١٩٩٧/١١/٢٣.

قائمة بأهم مختصرات البحث

Liste des Abreviations

١- بالفرنسية

- A.L.D -Actualité legislative Dalloz.
- A.S -Annalais Sociale.
- A.J.D.A -Actualité jurudique de droit administratif
- B.civ. -Bulletin des arrets de la chambre Civile
- C.E. -Conseil d. Etat.
- D. -Dalloz
- G.P. -Gazette du Palais
- JcP. -juris - classeur - Périodique (semain juridiqque)
- obs. -observations
- R.S.C -Revue des Sciences Criminelles
- R.T.D.civ -Revue trimistrielle de droit civil.
- R.F.théorie juridique - Revue Francaise de theorie juridique.
- R.D.P. -Revue de droit Public.
- R.D.Pén. -Revue de droit Pénal.
- R.F.D.A -Revue frnacaise de droit administratif.
- R.G.A.T. -Revue generale des assurances Teresstre.
- R.I.D.C. -Revue internationale de droit Comparé.
- R.CIV.A Résponsabilité civile et assurance.
- T.G.I. -Tribunal de grand instance.
- Vol - Volume.

٢- بالعربية:

المقصود بـ:

- نقض - محكمة النقض المصرية.
- تمييز - محكمة الاستئناف العليا (دائرة التمييز).
- المذكرة الإيضاحية - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي طبعة مجلس الوزراء.
- ق. - قانون
- أ.ج.ك - قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.
- أ.ج.ف - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون الصندوق - القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

ثبت بأهم المراجع

أولاً - مراجع بالعربية - في الفقه الإسلامي:

- المبسوط، للسرخسي «شمس الدين» - المجلد ١٣ - دار المعرفة - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني «علاء الدين أبي بكر بن مسعود» - خاصة جـ٧.
- الأم، أبو عبدالله محمد ادريس الشافعي - خاصة المجلد - ٦ - الناشر، دار المعرفة.
- الشرح الكبير، على هامش حاشية الدسوقي - للشيخ أحمد الدردير - فقط - جـ٤ - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - بيروت.

ثانياً - مراجع، بالعربية - في القانون المدني:

١- مراجع عامة:

١ ـ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية - مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٢ ـ د. حسام الدين الأهواني. مصادر الالتزام - بجزئيه - الأول، والثاني - ط٢، ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.

٣ ـ م. حسين عامر، وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية - ط٢ - ١٩٧٩ - دار المعارف.

٤ ـ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني - جـ٢ - المجلد الثاني - الفعل الضار - المسؤولية المدنية - ١٩٨٨.

٥ ـ د. منصور مصطفى منصور، أحكام الالتزام - مذكرات لطلاب السنة الثانية - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

٦ ـ د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري - ١٩٦٦.

٢- مراجع متخصصة:

١ ـ د. أحمد شوقي عبدالرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور - ١٩٨٠.

٢ ـ د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور - مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية - ١٩٨٦ - ع٢ - ص١٨.

٣ ـ د. أبو زيد عبدالباقي، الالتزام بضمان أذى النفس - مجلة المحامي - يوليو ١٩٨٦ - س٦.

٤ ـ د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة - معهد الدراسات العربية، والإفريقية - بدون تاريخ نشر.

٥ ـ د. سمير تناغو، تقدير التعويض بين الخطأ، والضرر - مؤسسة الثقافة الجامعية - بدون تاريخ.

٦ ـ د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية - جـ١ - ١٩٧٨.

٣- تعليقات على أحكام القضاء:*

١ ـ د. حسام الدين الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع - الحقوق والشريعة - يناير ١٩٧٨ - ع١ س٢... خاصة حكم محكمة التمييز في ١٨/٦/١٩٧٢، وحكم المحكمة الكلية في ٢٨/١٠/١٩٧٤.

٢ ـ د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر (المادي، والأدبي) وانتقال الحق في التعويض عنه - تعليق على حكم ٢٢ فبراير ١٩٩٤ - مجلة الحقوق - يونيو ١٩٩٦ - س٢٠ - ع٢.

* نكتفي بعرض أحكام القضاء التي اقترنت بتعليقات الفقه. أما ذكرها جميعا فينطوي على تصنع، أو تزيد ننأى عنه، خصوصاً، وقد أشرنا إليها بحواشي البحث بالعربية والفرنسية.

٣ ـ د. جمال النكاس – حالات جواز الجمع بين التعويضات على ضوء توجه محكمة التمييز الكويتية، وما جرى عليه العمل في بعض القوانين المقارنة – المحامي – س١٩ – ديسمبر ١٩٩٥ – ص٣.

باللغة الفرنسية

مراجع عامة:

- Mazeaud - traité theorique et pratique de la résponsabilité civile T-1-11-111-5 ém - éd - Par tunc.
- G. Viney, La résponsabilité civile - 1 - Conditions 1983 - L G.D.J.

2- Les effects, 1988 - L G.D.J.

مراجع متخصصة:

- Chartier (y.) La Réparation du Prejudice - 1983 -
- Dupichot (j.) Des prejudices réfléchis nés de l'atteinte à La vie ou à L'integrité Corporelle - L G. D. J. 1969 -
- Laqueur (w.) Le Terrorisme - P.U.F. 1979 -
- Lambert - Faivre (y.) Le droit du dommage Corporel - Dalloz - 1990
- Lambert - Faivre (y.) Droit des assurances - Dalloz - 6 ém.ed 1988 -
- Lambert - Faivre (y.) Assurance des entreprises - Dalloz - Zèn-èd 1986
- Maffesol (M.) La violation Totalitaire - P.U.F. 1979 -

مقالات، ودراسات:

- A Gostini (E.) De l'autonomie de la volontic à la sauvgarde de justice-D. 1994-235 -
- Aymond (P.) Delits Politiques - Rep.dr.Pén.V^{o} D -
- Archanbaud (J.) L.indemnisation Par Le F.A.G.: notion d.implication et principe subsidiarité R.G.A.T 1988 n'spec. sur La loi Padent
- Alt-MAes (F.) LeConcept de victime en droit civil et en droit Penal-R.S.C. 1994 -

- Bouloc (B.) Le terrorisme "in problemes actuels de science criminelle - Press. univeritaire - AiX - Marseille 1989 -
- Borricand (j.) La France à l'epreuve du terrorisme, règression et progression du droit ? R.D.P. crim 1992-P 709 -
- Borré (j.) Le recours entre coobligés in-solidum-jcp.1967-1-2126 -
- Borré (j.) L'indemnisation Pour Les chances Perdues: une reforme d'appréciation quantative de La causalité j.c.p-1974-11-2821 -
- Borré (j.) La Causalité Partielle, en noir et blanc, ou les deux visages de l'obligation-in-solidum-jcp. 1971-11-2369 -
- Beraud (R.) Homicide et BlesseuRes volonotaires G.P. 1969-1-doct-110 -
- Besson (A.) et Bigot (j.) les nouvelles obligations de garanties dues par l.assureur automobile aux victimes d.accidents de la circulation - R.G.A.T. 1987-P9 -
- Bach (L.) Reflexions sur Le Probléme du fondement de la responsabilité civile en droit francais - RTD. Civ. 1978 P 17 ets.
- Boulan (F.) Le double visage de l'action civil vercee devant La juridiction repressive - jcp. 1973-1-2563-
- Couvrat (P.) La Protection des victimes d.infractions, essai d.un bilan, R.S.C. 1985-P 549 -
- Couvrat (P.) La loi du 6 jullet 1990 relative aux victimes d.infractions ALD. 1990-P.134 -
- Chartier (y.) L.indemnisation des victimes d.infraction penales G.P. 1985-1-doct. 346 -
- Cartier (M.E.) Rapport francais: XIV Congrés international de droit comparé, Athenes, 31 juillet-6 aout 1994 Le Terrorisme dans Le nouveau
- Chirif Bassionni - Prespectives en matiere de terrorisme in melange Bouzat, ed - Pedon, 1980 - P 471 -
- Chartier (y.) L'evaluation du prejudice en cas de perte-de gains-R. I.D.C. 1986-441 -
- Chaumet (f.) Plaidoyer Pour une definition du sinistre par - La reclamation de la victime . Argus 1987-2028 -
- Delpoux (CL) Pour une generalisation de L'assurance Personnelle des accidents medicaux - Risques-no-6-P 35 -
- Delieg (M.P.) victimes, victimologie, La situation francaise, R.S.C. 1987-P 747 -

- Delmas-Marty (H.) Des victimes: Reperes, Pour une approche comparative R.S.C. 1984-P 209 -
- D.hauteville (A.) L.indemnisation des domnages subis Par Les victimes d.attentats. R.G.A.T. 1987-P 329.
- Le nouveau droit des victimes R.IC.P.T. 1984-P 437 -
- Daville-Perier (D.) Les lois sur la securité - G.P.Z. janvier 1987 P 2 -
- Desvises (M.C.) Les associations d'aide aux victimes, R.S.C. 1985-541
- Deghilage (E.) La loi du 3 janvier 1977 garantissant Les victime de certains dommages corporels et des decrets d.applications: JCP. 1977 ed G-1-2854 -
- Decoco (A.) L.indemnisation de certains victimes de dommages corporels resultant d.une infraction: R.S.C. 1977-618 -
- La loi du 3 janvier 1977 garantissant les victimes de certains dommages corporels jcp. 1977-1-2854 -
- Dangibaud (M.) et Rault (H.) Les desagrements du prejudice d.agrement-D.1981-chr.157 -
- Esanade (P.) La loi du8 juillet 1983 - renforcant le protection des victimes d.infractions: Ed. Tech., Droit.Penal no 6 Bis. no special-1983 -
- Esmein (H.) La Commercialisation du prejudice moral - D.1954 - chr - P 113 -
- Esmein (M.) Remarques sur de nouvelles classifications des obligations - Melanges Capitant P 235 -
- Foyer (j.) Droit et Politique, dans la repression du Terrorism en France, in, melanges offerts à G.LevasseuR G.P. Litec. 1992-P 409 -
- Favard (j.) et Guth (J.M.) La marche vers L.uniformisation? La quatrieme reforme du droit àl.indemnisation des victimes d. infractions: jcp. 1990-ed G-1-3466 -
- Flour (y.) Faute et Responsabilite civile-Declin, ou renaissance ? RF.theorie juridique 1987-29 -
- Forment (j.c) et Gleizal (j.j.) Les politiques Locales de securite, La lettre du cadre territorial-Dossiers d.experts, 1993 -
- G-Ranier (d.) quelques reflexions sur l'action civiLe-jcp. 1957-1-1386 -
- G-rua (f.) La responsabilite civile de civile de celui qui fournit Le moyen de causer un dommage.R.T.D Civ.1994-P1 -
- G-Leizal (j.j.) A Propos de la securite, R.S.C-1994-P 812 ets.

- Les politiques locales de securite : La lettre du cadre territorial, Dossiers d.experts. 1993 -
- Groutel (H.) quelques aspects de l'indemnisation. des atteintes à La Personne-R.civ.A. 1989-chr.
- G-routel (H.) L.application aux Touristes de la C.E.E. de la legislation francaise su L'indemnisation des victimes d'infraction, R.civ. et A. avril 1989-no 11-
- Groutel (H.) L.assurance responsabilite civile produits en Peril. Responsabilite civile et Assurance-octobre - 1990 -
- G Laser (M.) Terrorisme international et ses divers aspects - R.P.C. 1947-1948 - P 786 -
- HerZoG (J-B.) Atteintos à la sureté del. Etat-j-CL-Pen-Vo - A -
- Hubert. (P.) Etendue de la responsabilite de L-Etat et des collectivite locales en cas d'attroupements ou rassemblement armes on non armes - D.P. 1990-1145 -
- Letteron, Le juge administratif et la responsabilité du fait des des attroupements, R.D.P. 1990 - P 489 -
- Lambert. Faivre (y.) fondement, et obligation de securité - D.1994 - P.81
- Lambert-Faivre (y.) L.evolution de la responsabilite civile d'une dette de responsabilite, àune creance d'indemnisation - RT.D Civ. 198
- Lambert-Faivre (y.) Fondement et regime de l'obligation de securité-D. 1994.
- Lambert Faivre (y.) Solidarité et assurance-Risques - no 8 -decembre 1991-P 174 -
- Lambard (F.) Les differences systemes d'indemnisation des victimes et leur. enjeux-R S.C 1984-P277
- LaZERGas (C.) et Froment (T.) etude sur lajurisprudence des communs et L. indemnisation des victimes d.infractions Penales - univ. Montquier - 1-1988 -
- Levasseur, La Cour de surete de l.Etat (lois du 15 janvier 1953) G.P. 1963-1-Doct.26 -
- Legal (M.) La notion de delit Politique, Rev.sci.crim.1960-276 -
- Letteron (M.) Le juge administratif et la responsabilite du fait des attroupements. R.D.P. 1990 - P 489 -

- Le Roi (M.) L.indemnisation du deficit fonctionnel Permanent en droit commun : un bilan - D. 1988 - chr. 55 -
- Montreuil, Reunions Publiques - Manifestations : j-CL Penal art. 104 a 108 Fasc. 10 et 20 -
- Maestre (j.c.) L'indemnisation de certaines victimes oe darmages corporels resultant d'une infraction D.1977 - chr. 145 -
- Marguenaud (J.P.) La qualification. Penale des actes de terrorisme - R.S.C. 1990 - p.1 ets.
- Mourgeon (L.) Pour la suppression de la responsabilite civile en cas d.accident et son remblassement Par l.assurance de dommages - jcp. 1981 - Doct - 3050 -
- Margeat (H.) Les frais futurs - ARGUS, 1984 - P 2504 -
- Margeat (H.) La reparation des prejudices-non-economiques en droit commun - R.G.A.T. 1973-P 595 -
- Mignon (M.) La socialisation des risques, D. 1947 - chr. P 37 -
- Mazeaud (H.) La faute objective, et la responsabilite sans faute-D. 1985 - chr. P 13 -
- Mostafa (M.M.) de l'action publique, et de l.action civile-in-Le droit de procedure penale dans Les pays Arabes - Le Caire - P 53 ets.
- Normandeau (A.) Pour une charte des droits de la victime: R.S.C. 1983 P 209 -
- Pradel (j.) la loi du 2 Fevrior 1981 dite "securite et liberte et ses disposite de procedure penale (D.1981-85 -
- Pradel (j.) Un nouveau stade dans la protection des victimes d.infraction "Commentaire de la loi du 8 juillet 1983 D.1983 - chr. 241 -
- PradeL (j.) Les infractions contre le terrorisme - D.1987 - P 39 -
- Plantey (A.) Reponses europeennes au terrorisme international R.S.C. 1983-379 -
- Pontier (j-M.) De La solidarite nationale - R.D.P. 1983 - P 889 -
- Pontiur (j-M.) Le legislateur, l.assureur, et la victime R.D.P. 1986-98 -
- Pancrazi (G-M.) La responsabilite des communes pour les dommages resultant des crimes ou delits commis par des attroupements ou rassamblement - G.P. 1980-1-doct-119 -
- Perier (Daville. Les lois sur l.securite - G.P.Z janvier 1987-P 2 -

- Pardon (j.) La France à l.epreuve de Terrorisme: Regression ou Progression du droit R.S.C 1994-709 -
- Petitot (j.) l. indemnisation Par L'Etat francais Lorsque L.auteur del'infraction est inconnu ou insolvable - L.assurance Defense en Europe 4-1989 - P 28 -
- Querol (F.) Le Financement du Fonds de garantie - R.F.D.A. 1988-106 -
- Renucci (j.F.) L. indemnisation des victimes d.actes de terrorisme - D.1987-chr.P 197 -
- Robert (PH.) La voix, et les droits des victimes - le monde - diplomatique juin 1988 - P 26 ets.
- Robert (j.) Terrorisme, ideologie, securite et libertes publiques R.D.P. 1986 - P 165 -
- Roux (A.) et + HERRY (PH.) Responsabilite de L.Etat et droits des victimes d.actes deterrorisme - AJ.D.A. 1993 - P 75 -
- Renoux (+H.S.) un nouveaux cas de garantie sociale RFD.A 1987 - P 911 -
- Soulier (G.) Lutte Cotre Le terrorisme, et droit de l.homme de la convention a la cour europeenne des droit de l.homme, R.S.C. 1987 - P 663 -
- Singer (R.) Les communes, et les troubles civils R.A. 1983 - P 281 -
- Sekkat (A.) La responsabilite du service hospitaliaire dufait des activites medicales, les chances d'une objectivation - les petites affiches - 16 juillet 1990 -
- Schwartz (R.) La responsabilite hospitaliaire et le juge administratif, une remarquable evolution - G.P. 2 actobre 1991 - P 2 ets.
- Savatier (R.) vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuelles - D.H. 1931 - chr. p 9.
- Screvens (R.) La Protection des droits, R.D. Pen 1985 - 154 -
- Tobor (L.) Le sort de l-indemnite due en reparation du prejudice moral, au regard du recours exerce Par les organismes de securite sociale contre Le tiers responsable - A.L.D. 1986 - P 1 ets.
- Tunc (A.) Les Paradoxes du Regime actuel de la responsabilite de plein droit (ou:Derriere l'ecran des mots) D. 1976 chr. P 13 -
- Tunc (A.) Les causes d'exoneration de la responsabilite de plein droit de l.article 1384 - al ler du code civil - D 1975 - chr. 83 -
- Tunc (A.) La securite routiere, RTD.Civ 1968 - P 82 -

- Tunc (A.) A propos de la responsabilite civile R.T.D. Civ. 1991 - no 2 -
- Varant (M.) L.etat de droit contre l'etat'de Peur, Terrorisme et democracie - G.P. 10 juillet 1986 -
- Viney (G.) Les grandes orientations de la responsabilite civile char.de dr.de l'entreprise 1993 - 28 - sPe. P 29 -
- Viney (G.) Remarques sur La distinction entre faute intentionnelle faute inexecusable, et faute Lourde D.1975 - chr.26 -
- Viney (G.) Faute de la victime d.un accident corporel-jcp.1984 - ed G - 3155
- Viney (G.) La responsabilite civile. Archive de Philosp. 1990 vol 35 -
- Verin (j.) La victime, et Le systeme penal - D. 1990 - 763 -
- Vouin - La cour de surete de l.Etat, jcp. 1963 - 1 - 1764 -
- Vidol (j.) observations sur la nature juridique de L'action civile-R.S.C. 1963 - 481 -
- Zauberman (R.) Les victimes: etude de crime, ou sociologie du penal - Ann.soc. 1985 -
- Zuaberman (R.) victimologie victimisation, Discours sur La methode - Deviance et societe - 1987 - XI -

مراجع متفرقة:

- Le monde diplomatique - juin 1988 - "dossier special" Lavoix, et les droits des victimes
- Ministre de la justice: Guide des droits des victimes ed - Gaillimard, 1988 -
- Le monde "Terrorisme, ou terrorismes" 9-4-1996- P 1 et P 11 -
- Le monde 15 octobre 1992.
- Le monde 18 decembre 1990.
- Le monde 13 juillet 1995.
- Le monde 8 juin 1995.
- Le Figaro - Les victimes se rebiffent - 6 mai 1985 -

تعليقات وملاحظات على الأحكام:

- Bonet - Terneyre, C.A. Lyon 21 decembre 1990 - D.1991 - 390 -
- Brousseau (S.) Crim. 3 avril 1978 - jcp -1979 - ed G.11-19168 -

- Bon (H.) et Moderne (F.) C.E 4 mars 1988 - D.1989 - 126 -
- Ben (P.) et Moderne (F.) C.E., 28 mai 1984 - D. 1986 - 22 -
- Cartier (M.) Crim 12 janvier 1979 - jcp. 1980 - 11 - 19335 -
- Chambon (P.) civ, 16 mars 1964 -jcp. 1964 -11-13953 - Rennes, 14 janvier 1983 - jcp - 1983 - 20079 -
- D. Hauteville (A.) civ, 14 decembre 1987 - D. 1989 - 256 -
- Dupichot (M.) civ. 28 octobre 1968 - dcp. 1970 - 11 - 16359 -
- Duvilliard - T.A. Paris, 11 janvier 1991 - et 20 janvier 1992 - AJDA - 1992 - 85-
- Esmein, Crim. 4 mai 1954 - jcp. 1954 - 11 - 8425 -
- Houin. Civ. 22 decembre 1942 - jcp. 1943 - 11 - 2334 -
- H.M. 14 decembre 1972 - G.P. 1973 - 2 - 287 -
- Lebetoulle (M.) AJDA - 1984 - 452 - AJDA 1985-533 -
- Larroumet (G.) Crim 3 avril 1978 - D.1979 - i.R. 64 -
- Larroumet (C.) cass. (Ass. plen.) 29 mars 1991 - D 1991 - 324 -
- Maron (A.) Crim 19 decembre 1989. R.D.P. 199 - Comm. 77 -
- Maron (A.) C.A. Versailles, 25 octobre 1993 - R.D.P. - juillet 1995 - 190 -
- Moderne (F.) Paris 28 avril 1983 - jcp. 1983 - 11 - 20040 - civ. 6 novembre 1984 - jcp. 1985 - 11 - 14954 -
- Moreau (j.) C.A. Lyon, 21 decembre 1990 - jcp. 1991 - 11 - 21698 A.J.D.A. 1986 - 50 -
- Marillia (F.D.) C.A.A. Nantes 3 mai 1995 - jcp. 1996 - 22612 -
- Penneau. Civ. 27 mars 1973 - D. 1973 - 595 -
- Prelot (PH.) C.E. 16 avril 1990 - Petit - AFF. er avoit 1990 - no 92 - 15 -
- P.C. civ. 29 novembre 1966 - jcp. 1967 - 11 - 14979 -
- Ponsard (M.) Crim. 12 janvier 1979 - jcp. 1980 - 11 - 19335 -
- Robert (j.H.) Crim. 23 janvier 1975 - jcp. 1976 - 11 - 18333 -
- Robert (j.H.) Crim. 4 mars 1969 - R.S.C. 1969 - 887 -
- Savatier (j.) Crim. 23 janvier 1975 - D. 1976 - 375 -
- Viney (G.) civ. 1er mars 1973 - jcp. 1974 - 11 - 17615 -
- Veron (M.) crim. 20 fevrir 1995 - R.D.P. juin 1995 - no 138 -